الجامعة الاردنيـــــة
كلية الدراسات العليا

اجتماع الجرائم المعنوي " دراسة تحليلية مقارنة "

اعداد
سلامه مداد سلامه الفقهاء

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالـــة
التوقيع ..... التاريخ ٩٩/١٠/٢٩

اسم المشرف
الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون بكلية الدراسات العليا في الجامعة الاردنيـــــة

آب /١٩٩٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قرارات أعضاء لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة و بتاريخ

أعضاء لجنة المناقشة :-

الدكتور نائل عبد الرحمن صالح	مشرفا ورئيسا
أستاذ مشارك / قانون جزائي	
الدكتور محمد صبحي نجم	عضوا
أستاذ مشارك / قانون جزائي	
الدكتور عبد الرحمن جمعة	عضوا
محاضر متفرغ / قانون مدني	
الدكتور نظام المجالي	عضوا
أستاذ مساعد / قانون جزائي	

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمٰن الرحيم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهـــــــداء

إلى الباحثين عن العدالة والحق والحقيقة

و

إلى المتمسكين بالقدس مادياً ومعنوياً وروحياً

و

إلى من إنتظراني كثيرا ، وربياني صغيرا ، وحملا همي كبيرا

...إلى أمي وأبي

أهدي إليهم عملي هذا

سلامة الفقهاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كلمة شكر

لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل، والإمتنان الأصيل، والعرفان بالجميل إلى أُستاذي الدكتور نائل عبد الرحمن صالح الذي تولاني بالرعاية العلمية، ناصحاً لي ومرشداً، حتى غدت هذه الرسالة بهذا الشكل والمضمون ماثلة في حيز الوجود .

كما أتقدم بالشكر الوفير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الذين أكرموني بقبولهم مناقشة هذه الرسالة، ضارعاً إلى المولي عز وجل أن أكون عند حسن ظنهم بي .

ولا يفوتني أن أوشح عملي هذا بالشكر والتقدير والإمتنان إلى كل الذين مدوا لي أيادي المساعدة والعون لأتم هذا العمل المتواضع، وأخص بالذكر أخي المحامي حافظ أمين النوباني، والأستاذ عبد الله سمور الخبير السابق في الأمم المتحدة، والصديق الوفي الأستاذ "محمد عامر" رمضان عواد، وشقيقي المقدم حسين الفقهاء، وزميلتي تهاني الشويكي .

سلامة الفقهاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمـــــة المحتويـــات

الموضـــــــــــــوع	رقم الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ج
الإهداء	د
الشكر	هـ
قائمة المحتويات	و
الملخص	ط
المقدمة	١
المبحث التمهيدي:التعريف بتعدد الجرائم	٤
المطلب الأول: مفهوم تعدد الجرائم -	٤
المطلب الثاني: أركان تعدد الجرائم -	٦
اولاً : إرتكاب عدة جرائم	٦
ثانياً : عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم	٨
ثالثاً : وحدة الفاعل	٩
المطلب الثالث: أنواع تعدد الجرائم	٩
اولاً : تعدد الجرائم المادي	١١
ثانياً : تعدد الجرائم المعنوي	١٦
الفصل الأول : الإطار العام لإجتماع الجرائم المعنوي	١٩
المبحث الاول : مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي	١٩
المطلب الاول : تسميات إجتماع الجرائم المعنوي	١٩
المطلب الثاني : تعريف إجتماع الجرائم المعنوي	٢٣
المطلب الثالث : الموقع التشريعي لبحث إجتماع الجرائم المعنوي	٢٨
المبحث الثاني : الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي	٣٠
اولاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد حقيقي	٣١
ثانياً: إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة مركبة	٣٢
ثالثاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة واحدة	٣٣
رابعاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تنازع بين النصوص القانونية	٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــــــوع	رقم الصفحة
خامساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو إرتباط غير قابل للتجزئة	٣٧
سادساً : إجتماع ا لجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية	٣٩
سابعاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم	٣٩
ثامناً : رأينا في الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي	٤٠
الفصل الثاني: أركان إجتماع الجرائم المعنوي	٤٣
المبحث الاول : وحدة الفعل الجرمي	٤٣
المطلب الاول : مفهوم وحدة الفعل الجرمي	٤٤
المطلب الثاني : معيار وحدة الفعل الجرمي	٤٥
اولاً : معيار وحدة وتعدد النتائج	٤٥
ثانياً : معيار وحدة الزمان والمكان	٤٦
ثالثاً : معيار طريقة إرتكاب الجريمة	٤٧
المبحث الثاني : تعدد أوصاف الفعل الجرمي	٤٩
المطلب الاول : مفهوم الوصف القانوني	٤٩
المطلب الثاني : مفهوم تعدد الأوصاف القانونية	٥٦
المطلب الثالث : شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي	٦٢
اولاً : توافر حالة التعدد	٦٢
ثانياً : تميز الوصف وإستقلاله	٦٣
ثالثاً : قيام رابطة قوية بين الأوصاف	٦٤
المبحث الثالث : وحدة الفاعل	٦٩
الفصل الثالث : صور إجتماع الجرائم المعنوي	٧١
المبحث الاول : الفعل المتعدد الاوصاف	٧١
أولاً : حالات الفعل المتعدد الاوصاف	٧٢
ثانياً : العلاقة بين تعدد الاوصاف القانونية وتعدد النصوص القانونية	٧٥
ثالثاً : أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف	٧٧
المبحث الثاني : الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص	٨٠
اولاً : مفهوم الوصف العام والوصف الخاص	٨١
ثانياً : مفهوم النص العام والنص الخاص	٨٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضـــــوع	رقم الصفحة
ثالثاً : مفهوم التقييد والتخصيص	٨٣
رابعاً: ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص	٨٥
خامساً : أحكام صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص	٩١
المبحث الثالث : الفعل المتفاقم النتائج الجرمية	٩٢
اولاً : رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائم المعنوي ونتائج الفعل الجرمية	٩٣
ثانياً : مفهوم النتيجة الجرمية	٩٤
ثالثاً : شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية	٩٦
رابعاً : ماهية صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية	١٠٠
خامساً : الاحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية	١٠١
الفصل الرابع : آثار إجتماع الجرائم المعنوي	١٠٢
المبحث الاول : الآثار الإجرائية لإجتماع الجرائم المعنوي	١٠٢
المطلب الاول : الملاحقة	١٠٢
المطلب الثاني : ضم الدعاوى	١١١
المطلب الثالث : تعيين المحكمة المختصة	١١٩
أولاً: معايير الإختصاص الجزائي	١١٩
ثانياً: كيفية تعيين المحكمة المختصة	١٢٠
المطلب الرابع : إحالة الدعاوى إلى المحكمة المختصة	١٢٥
المطلب الخامس: الفصل في الدعاوى المضمومة	١٣٨
أولاً : إجراءات نظر الدعوى أو الدعاوى المضمومة	١٣٩
ثانياً : إجراءات الحكم في الدعوى أو الدعاوى المضمومة	١٤٣
المبحث الثاني : الأثر الموضوعي لإجتماع الجرائم المعنوي	١٥٢
المطلب الاول : الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة	١٥٢
المطلب الثاني : فرض العقوبة الأشد ومفهومها	١٥٥
المطلب الثالث : شروط العقوبة الأشد	١٥٨
المطلب الرابع : حساب العقوبة الأشد	١٦١
الخاتمة والتوصيات	١٦٩
قائمة المراجع	١٨٣
الملخص باللغة الانجليزية	١٩٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(الملخـــــــــــــص)

إجتماع الجرائم المعنوي
" دراسة تحليلية مقارنة "
إعداد
سلامة مدّاد سلامة الفقهاء
المشرف
الدكتور نائل عبد الرحمن صالح

تناولت هذه الرسالة دراسة إجتماع الجرائم المعنوي من حيث إطاره العام، وأركانه وصوره، وآثاره الإجرائية وأثره الموضوعي، ونظراً لعدم وضوح مفهوم هذه الفكرة القانونية لدى الفقه والقضاء مما ينعكس سلباً على كل إجراءات ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي، وعلى الحكم الصادر به، فقد حرصت هذه الدراسة على تبيان – وبشيء من التفصيل – جميع جوانب هذه الفكرة القانونية، ومعالجة القدر الأكبر من مسائلها وأحكامها لتجلية ما يكتنفها من غموض، فضلا عن تقويم موقف القانون والقضاء والفقه الأردني فيما يتعلق بإجتماع الجرائم المعنوي على ضوء ما جاء به القانون المقارن، وما إستقرت عليه أحكام القضاء السوري والمصري، وما طرحه الفقه المقارن من آراء سديدة.

وقد تبين لنا من خلال هذه الدراسة عدم وجود رؤية واضحة وشاملة لموقف القانون الأردني لإجتماع الجرائم المعنوي، وذهول المشرع الأردني عن تنظيم الكثير من أحكام إجتماع الجرائم المعنوي الإجرائية وأثره الموضوعي، وقصوره عن الإحاطة بكافة الجوانب القانونية لقواعد وأحكام إجتماع الجرائم المعنوي، مما ترك أثراً سلبياً على قضاء محكمة التمييز الأردنية – مع شح أحكامها– جعل أحكامها تتسم بالغموض وعدم الإستقرار، وبالتالي الإخفاق في بناء نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى وجوب تدخل المشرع الأردني بنصوص قانونية صريحة لتجلية ما يكتنف النصوص القانونية الحالية الخاصة بإجتماع الجرائم المعنوي من لبس وغموض، وما يعتورها من نقص وقصور، وصولاً إلى نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقـــــدمـــــة

يعد إجتماع الجرائم المعنوي أحد نوعي تعدد الجرائم المرتكبة من قبل فاعل واحد، ولكـــن التعدد فيه يعتبر تعدداً قانونياً لا مادياً، لأن جميع الجرائم الناشئة عنه تشترك في ركن مادي واحد، في حين أن تعدد الجرائم في إجتماع الجرائم المادي، ينشأ عن تعدد الأفعال المادية التي يشكل كل منـها جريمة مستقلة بأركانها القانونية والمادية والمعنوية.

وتكمن أهمية إجتماع الجرائم المعنوي في سعة مفهومه، وما يثيره هذا الإتساع مـــن تبـــاين الآراء فيما كشف النقاب عنه من مسائل، بينما تكمن أهمية هذه الدراسة في محاولة تسليط الضـــوء على الجوانب الغامضة من هذا الموضوع، وعلى ما يترتب على تلك الجوانب من نتـــائج وآثـــار في ظل تباين الآراء في موضوعه وأركانه وصوره وآثاره على المستويات القانونية والقضائية والفقهيـــة، فالقانون الأردني عالجه بنصوص مقتضبة جداً، أما القضاء والفقه الأردنيين فقد إقتفيا منهج القـــانون والقضاء والفقه المصري والسوري في الكثير من آرائهما، مما فسح المجال لأصحاب المصلحة غـــــير المشروعة للإستفادة من وجود ثغرات في القانون، معززة بعدم الإستقرار في الأحكـــام القضائيـــة، ومؤيدة بآراء فقهية غير محقة للإفلات من العقاب .

إن عـــدم تعرض قانون العقوبات الأردني- على وجه الخصـــوص - لإجتمـــاع الجرائـــم المعنوي تفصيلاً، والإكتفاء بمعالجته بنصوص مقتضبة يعتورها الغموض واللبس والنقص والتنـــاقض، وعدم تناول القضاء والفقه الأردنيين لهذا الموضوع بما يستحق من المعالجة، والإكتفاء بإقتفاء مسلك القانون والقضاء والفقه في سوريا ومصر على وجه الخصوص، وشح التطبيقات القضائية الأردنيـــة فيما يتعلق بموضوع هذه الدراسة، مع ما يعتريها من تناقض وغموض وعدم إستقرار، كـــل ذلـــك يشكل عقبات عسيرة تعترض طريق البحث في هذا الموضوع المترامي الأطراف، فإذا ما علمنـــا أن الجرائم بدأت تتطور بسرعة مذهلة في المجتمع الأردني بسبب إستفادة المجرمين من الثغرات القانونية، ومن عدم إستقرار الإجتهادات القضائية فيما يتعلق بإجتماع الجرائم المعنوي، وإذا ما علمنا ايضاً أن جل أحكام هذه الموضوع تتنازعها الآراء المتباينة التي لا تخل من غموض وتناقـــض، أدركنا حجـــم المشكلة وأبعادها، وأدركنا كذلك حجم المعاناة والجهد والوقت المطلوب للتصدي لها .

ولما كان الأمر على النحو الذي بيناه آنفاً، فقد إستهدفنا من تناول هذا الموضـــوع تجليـــة الغموض الذي يكتنف موضوع إجتماع الجرائم المعنوي، وذلك عن طريق تفسير النصوص الناظمـــة له، وتأصيلها وتقعيدها على هدي الأحكام القضائية والآراء الفقهية السديدة، وذلك لقطع الطريـــق على آفات القانون من الإفلات من العقاب، كما إستهدفنا كذلك إستنهاض همم الباحثين للقيـــام

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بأعمال جادة لسبر أغوار هذا الموضوع لإرساء نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي، ولإثـــراء المكتبة القانونية بالأبحاث والمؤلفات المتخصصة خدمة لمن يبحث عن الحق والحقيقـــة والعـــدالة، وتوفيراً للجهد والوقت، وإتاحة المعرفة القانونية بسهولة وسرعة ويسر لمن يطلبها علـــى الصعيـــد الوطني والقومي، خاصة أنه لا توجد أبحاث او مؤلفات أردنية او عربية متخصصة تعالج إجتمـــاع الجرائم المعنوي إستقلالاً وتفصيلاً،وإن ما يوجد في المكتبة العربية في هذا الموضوع ليس بأكثر مـــن نظرة طائر.

وحتى لا تكون دراستنا هذه معالجة عابرة كالدراسات السابقة، علـــى قلتـــها وإقتضابهـــا وقدمها، فسنتناول موضوع إجتماع الجرائم المعنوي من جميع جوانبه بشكل تفصيلي، وفق منهجيـــة التحليل والمقارنة والإستنباط، وسنحرص على معالجة أدق الجزئيات، ونحاول بذل قصارى جـــهدنا للإحاطة بكل مسائله وقواعده وأحكامه، سواءً تلك التي إنفرد فيها على وجه الخصوص، أو تلـــك التي يرجع فيها إلى القواعد العامة في كل جريمة، وهذا ما سيظهر جلياً عند معالجتنا لآثار إجتمـــاع الجرائم المعنوي الإجرائية وأثره الموضوعي في الفصل الأخير من هذه الدراسة، والـــتي، بصـــدق، ستستغرق جل جهدنا ووقتنا نظراً لإتساعها وتعقيداتها وتناقضاتها، ورغم أنها تحتل المساحة الأرحـــب من هذه الدراسة، إلا أن معالجتها ستتم بإقتضاب شديد حفاظاً على الإتساق الشكلي بين مســـاحات الفصول الثلاثة السابقة لها.

ووصولاً إلى الأهداف المنشودة فسوف نقسم هذه الدراسة إلى مبحث تمـــهيدي وأربعـــة فصول، ففي المبحث التمهيدي سوف نتناول فيه التعريف بتعدد الجرائم من حيث مفـــهوم تعـــدد الجرائم وأركانه وأنواعه، أما في الفصل الأول فسوف نبحث الإطار العام لإجتماع الجرائم المعنوي، من حيث مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي، من تسميات وتعريف، ومن حيث الموقع التشريعي الملائم لبحثه، إضافة إلى تسليط الضوء على طبيعته القانونية، وسوف نخصص الفصل الثاني لبيان أركـــان إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة في وحدة الفعل الجرمي من حيث المفهوم والمعيار، وتعدد أوصـــاف الفعل الجرمي من حيث مفهوم الوصف القانوني ومفهوم تعدد الأوصاف وشروط تعددها، ووحدة الفاعل، أمـــا في الفصل الثالث فسندرس صور إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة في الفعل المتعـــدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وســـوف نفرد الفصل الرابع والأخير لمعالجة آثار إجتماع الجرائم المعنوي، حيث نتناول الآثار الإجرائيـــة في مبحث مستقل نعالج فيه، بشيء من الإيجاز، الملاحقة، وضم الدعاوى، وتعيين المحكمـــة المختصـــة، وإحالة الدعاوى المضمومة إلى المحكمة المختصة، والفصل في الدعاوى المضمومة، أمـــا المبحـــث الثاني فسوف نخصصه لإلقاء الضوء على الأثر الموضوعي الوحيد لإجتماع الجرائم المعنوي المتمثل في

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العقاب الذي يتوجب إنزاله بالفاعل، من حيث مقداره ومفهومه وشروطه وكيفية حسابه وتنفيذه بعد صيرورة الحكم قطعياً، وأخيراً سوف نختم هذه الدراسة بخاتمة نبين فيها ما توصلنا اليه من نتائج وتوصيات، مع تذييل هذه الدراسة بقائمة المراجع التي أُستند اليها البحث.

وسوف تكشف هذه الدراسة ثغرات واسعة تعترض سبيل العدالة، والتي يمكن رسم معالمها الثقيلة في ثلاثة خطوط هي:

الخط الأول: إخفاق المشرع الجزائي الأردني في تبني نظرية متكاملة واضحة المعالم بخصوص إجتماع الجرائم المعنوي.

الخط الثاني: شح الأحكام القضائية الأردنية المتعلقة بإجتماع الجرائم المعنوي، وتناقض وغموض ما هو متوافر منها، مع عدم الإستقرار على مفهوم واحد.

الخط الثالث: إنعدام الدراسات والأبحاث والمؤلفات الفقهية الأردنية التي تتناول إجتماع الجرائم المعنوي بتخصص وتفصيل .

لذلك كله تولدت لدينا الرغبة في معالجة هذا الموضوع، وتسليط الضوء على العيوب التشريعية التي إكتنفت النصوص القانونية الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي، وإيجاد البدائل القانونية الملائمة التي نأمل أن ياخذها المشرع الأردني بعين الإعتبار، والتي تدعم محاولتنا الأكيدة لبناء نظرية متكاملة لإجتماع الجرائم المعنوي، سائلين العلي القدير أن يأخذ بيدنا لبحث هذا الموضوع، ونحن نقر بأن كل ما تنتهي اليه هذه الرسالة يظل مجرد محاولة ورأي نعرضه، ونقبل برحابة صدر كل نقد بناء، فمن أتى بعمل أفضل منه قبلناه وآزرناه. ونحن نحمد الله تعالى إن اصبنا أو أخطأنا، فإن أصبنا فتلك نعمة، وإن أخطأنا فعزاؤنا أننا حاولنا.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التمهيدي: التعريف بتعدد الجرائم

القاعدة أنه (تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم)، وبناءً على ذلك فإن البحث في إجتماع الجرائم المعنوي، بإعتباره فكرة يقوم بها تعدد الجرائم، يقتضي التمهيد له بإلقاء نظرة عامة على تعدد الجرائم، وهذا التعدد الجرمي له مفهوم واسع يتضمن العديد من المسائل التي تحتاج إلى البحث والمناقشة، ولعل أهم مسائله تبيان مفهومه (المطلب الأول)، وتحديد أركانه (المطلب الثاني)، وأخيراً تسليط الضوء على أنواعه (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم تعدد الجرائم

يطلق البعض[١] على حالة إرتكاب نفس الشخص أكثر من جريمة واحدة تسمية (تعدد الجرائم)، بينما يطلق عليها آخرون[٢] تسمية (إرتباط الجرائم)، وحجتهم في ذلك وجود حالات تتعدد فيها الجرائم، ويرجع إختصاص الفصل في الدعاوى المقامة بها لعدة مراجع قضائية، غير أن المشرع يجعلها من إختصاص مرجع قضائي واحد خروجاً على القواعد العامة في الإختصاص لوجود روابط وثيقة بين هذه الجرائم، وهناك[٣] من يطلق عليها تسمية (إجتماع الجرائم)، وحجتهم أن نفس الشخص يرتكب أكثر من جريمة واحدة. ونحن نرى أن سبب تعدد التسميات يرجع إلى غياب التسمية القانونية، وإلى إختلاف وجهات نظر الفقهاء بخصوص مفهوم تعدد الجرائم، ومع أن إختلاف التسميات أمر شكلي أكثر منه موضوعي، إلا أن تسمية (تعدد الجرائم) هي الأقرب إلى الواقع.

وحيث أن المشرعين الجزائيين لم ينصوا على تعريف لتعدد الجرائم، لذلك إنبرى الفقهاء للقيام بهذه المهمة، وتكاد تكون التعريفات التي قالوا بها واحدة، فقد عرف بأنه (الحالة التي يرتكب فيها نفس الشخص أكثر من جريمة دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم مبرم[٤])،كما عرف بأنه (الحالة التي يرتكب فيها نفس الشخص جريمتين أو أكثر دون أن يكون قد صدر ضده في إحداها حكم نهائي[٥])، ونلاحظ أن الفرق بين هذين التعريفين يكمن في أن الأول إستخدم عبارة (أكثر من جريمة) وعبارة (حكم مبرم)، في حين أن الثاني إستخدم عبارة (جريمتين أو أكثر) وعبارة (حكم نهائي)، ومع ذلك فالمفهوم واحد،كما نلاحظ أن أي من

---

(١) الحلف، تعدد الجرائم، ص ٢٥و٢٦.

(٢) الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٣٢٤.

(٣) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٧٧.

(٤) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٧٧.

(٥) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التعريفين لا يتفق مع مفهوم التعدد الوارد في النصوص القانونية الناظمة للتعدد المعنوي، والتعدد المادي للجرائم، والتي تنص على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ...[١])، و (إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة ....[٢])، و(إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح ...[٣])، و (إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد ...[٤]). فهذه النصوص أوردت التعدد بصيغة الجمع وليس بصيغة المثنى، وإنما وردت في أحكام التعدد المعنوي والتعدد المادي للجرائم على حد سواء، فالتعدد لا يتحقق بجريمتين من الناحية القانونية لصراحة النصوص، ولا من الناحية اللغوية لأن لفظ (عدة) و(متعددة) هما صيغتان للجمع، ولا يتحقق التعدد لغة بأقل من ثلاث جرائم، وهذا الأمر سنبحثه تفصيلاً في ركن التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي، وعلى أيّة حال فإننا نقترح التعريف التالي: (تعدد الجرائم هو إرتكاب شخص ما أكثر من جريمتين بفعل واحد أو بعدة أفعال قبل صدور حكم قطعي عليه في واحدة منها).

والمؤكد أن تعدد الجرائم هو موضوع جزائي لذلك فهو يعالج في القوانين الجزائية سواءً أكانت نصوص موضوعية أم نصوص إجرائية، وقد تتوزع معالجته بين النصوص الموضوعية، والنصوص الإجرائية بحسب خطة كل مشرع جزائي. فالمشرع الأردني عالج إجتماع الجرائم المعنوي في الفصل الأول من الباب الثالث في الكتاب الأول ضمن عنصر الجريمة القانوني (الركن الشرعي للجريمة) في المادتين (٥٧و٥٨) من قانون العقوبات، في حين عالج إجتماع العقوبات (إجتماع الجرائم المادي) في الفصل الثالث من الباب الثالث في الكتاب الأول ضمن عنصر الجريمة المادي في المادة (٧٢) من قانون العقوبات،كما أن المشرع الجزائي السوري عالج إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع العقوبات في قانون العقوبات، حيث عالج النوع الأول في المادتين (١٨٠و١٨١)، والنوع الثاني في المواد من (٢٠٤-٢٠٧)، وسار على نهجه المشرع الجزائي اللبناني في المادتين (١٨١و١٨٢) بالنسبة لإجتماع الجرائم المعنوي، والمواد من (٢٠٥-٢٠٧) بالنسبة لإجتماع العقوبات. أما المشرع الجزائي المصري فقد عالج إجتماع الجرائم المعنوي في المادة ١/٣٢، والإرتباط غير القابل للتجزئة في المادة (٢/٣٢) في حين عالج إجتماع الجرائم المادي أو الإرتباط البسيط في المواد من (٣٦-٣٨) من قانون العقوبات تحت عنوان إجتماع العقوبات، أما المشرع الفرنسي فقد عالج التعدد الحقيقي في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنايات[٥].

---

(١) قانون العقوبات الأردني، م ١/٥٧. قانون العقوبات السوري، م ١/١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ١/١٨١.

(٢) قانون العقوبات المصري، م ١/٣٢.

(٣) قانون العقوبات الأردني، م١/٧٢. قانون العقوبات السوري، م١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، م١/٢٠٥.قانون العقوبات المصري، م٣٦.

(٤) قانون العقوبات المصري، م ٢/٣٢.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : أركان تعدد الجرائم

يشترط الفقه لقيام حالة التعدد في الجرائم أن يرتكب نفس الشخص عدة جرائم قبل صدور حكم مبرم (نهائي) في إحداها،وبناءً عليه فإن أركان هذا التعدد تنحصر في إرتكاب عدة جرائم (اولاً)، وعدم صدور حكم نهائي في إحداها (ثانياً)، وأخيراً وحدة الفاعل (ثالثاً).

اولاً: إرتكاب عدة جرائم

تعرف الجريمة بأنها (سلوك غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون له عقوبة أو تدبيراً إحترازياً)[١]، وهذا يعني أن الجريمة تتكون من ركن قانوني ومادي ومعنوي، وتعني كلمة (عدة) لغة مجموعة، وهي صيغة جمع، والجمع أقله ثلاثة ومداه الأقصى غير محدود.

ومع أن مفهوم هذا الركن يقتضي إرتكاب مجموعة من الجرائم لا تقل عن ثلاثة، ففي إعتقادنا إن الفقه[٢]، بغير وجه حق، يعتبر التعدد متحققاً بإرتكاب جريمتين على الأقل، وحجتهم أن ذلك يميز تعدد الجرائم عن حالات مشابهة قد تختلط به كالجريمة المستمرة، مثل حمل سلاح غير مرخص، وكالجريمة المتتابعة، مثل السرقة على دفعات، ففي هذين النوعين تكون الجريمة واحدة (مفردة)، لأن أفعال الإستمرار والتتابع ما هي إلا تعبير عن قصد جنائي واحد (تصميم إرادي واحد)، كما تميزه عن جريمة العادة أو العود (التكرار) التي تتكون من عدة أفعال لا يشكل أي منها بذاته جريمة مستقلة كالإحتيال وتحريض الجنود، كما تميزه عن الجريمة المركبة، كالسرقة من بيت مسكون التي تتكون من جريمتين أو أكثر تشكل إحداها عنصراً في الأخرى، أو ظرفاً مشدداً لها، حيث يدمجها المشرع على إعتبار أنها تشكل جريمة واحدة.

وفي الوقت الذي يشترط فيه الفقه[٣] لقيام حالة تعدد الجرائم وجوب تعدد الأركان المادية والمعنوية، وإن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني، فإنه يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً تتمخض عنه نتائج جرمية متعددة لا نتيجة واحدة، لكن هذا الفعل الواحد المكوّن للركن المادي للجريمة يعتبر جريمة واحدة، وليس تعدداً في الجرائم. ونحن ندحض هذا الرأي بالقول:بأن الركن المادي هو ركن مشترك، وإن الذي يميز بين الجريمة الواحده وتعدد الجرائم هو الوصف القانوني وليس الركن المادي.

---

(١) حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، ص٤٩. وأنظر تعريف الجريمة عند: مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص١٤. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ص٢٠٠.

(٢) أنظر: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٧٧و٣٧٨. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص١. الخلف، تعدد الجرائم، ص٣٠.

(٣) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧،٢٩. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٥٠٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويرى البعض[١] أن تعدد الجرائم يقوم في حالات منها: إرتكاب الجاني جريمته الثانية قبل إلقاء القبض عليه، وإتخاذ الإجراءات القانونية ضده عن جريمته الأولى، أو أثناء نظرها أمام القضاء، ولكن قبل صدور الحكم عليه، أو إرتكاب المحكوم عليه جريمته الثانية أثناء صدور الحكم عليه لجريمته الأولى، أو بعد صدور هذا الحكم ولكن قبل إكتسابه الدرجة القطعية. وفي إعتقادنا أن التعدد لا يتحقق في تلك الحالات لأن عدد الجرائم فيها لم يبلغ حد التعدد، كما أنه مع إفتراض تعددها، فإنها لا تصدق على التعدد المعنوي لعدم إنبثاق تلك الجرائم عن فعل واحد. ويرى الإتجاه السابق[٢] أن هناك حالات لا يقوم فيها تعدد الجرائم مثل حالة إرتكاب الجاني فعلاً مادياً واحداً مهما تعددت نتائجه أو أوصافه. ونحن نرى أن التعدد متحقق في هذه الحالة حيث يقوم بها التعدد المعنوي لصراحة النصوص الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي، ومنها أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف...[٣])، و(غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية ...[٤])، و (إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ..[٥])، وقد قرر القضاء في أحكامه قيام حالة التعدد المعنوي في هذه الحالة[٦]، ومن الفقهاء[٧] من يضيف حالة كون إحدى الجرائم أو بعضها وصفاً او ظرفاً مشدداً للجريمة الأخرى، حيث ان القانون، لرابطة خاصة بين هذه الجرائم، يجعل من مجموعها جريمة واحدة جديدة خاصة قائمة بذاتها، تختلف عن أي من الجرائم المكوّنة لها من حيث أركانها وعقوبتها خروجاً على القواعد العامة لتعدد الجرائم، ومثالها القتل المقصود لموظف أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها. ونحن نتفق مع ذلك الرأي لأن هذه الحالة ليست إستثناءً على قاعدة التعدد،حيث لم يتبين أن المشرع نص عليها صراحة في إجتماع الجرائم المعنوي، في حين نص على أنه (إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص...[٨])، وكذلك (إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص....[٩])، فخضوع الفعل الواحد لظرف تشديد أو تخفيف لا يتحقق به التعدد المعنوي، ما لم يتحقق التعدد إبتداءً حينما يخضع لوصف خاص يحكمه،وإنما تتحقق به جريمة واحدة، وهناك[١٠]

---

(١) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١٣.

(٢) الشواربي ، اثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص١٢.

(٣) قانون العقوبات الاردني، م٥٧/١. قانون العقوبات السوري، م ١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني، م١٨١/١.

(٤) قانون العقوبات الأردني، م ٥٨/٢. قانون العقوبات السوري، م ١٨١/٢. قانون العقوبات اللبناني، م١٨٢/٢.

(٥) قانون العقوبات المصري، م ٣٢/١.

(٦) أنظر: نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢، ق١٥١،ص٨٧٥. الهيئة العامة للمواد الجنائية ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، س ٣٥، ق١، (هـ – ع)، ص٤.

(٧) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١٢. الخلف، تعدد الجرائم، ص٤٤و٤٥و٥٤و٥٥و٦٢.

(٨) قانون العقوبات الأردني، م٥٧/ ٢.

(٩) قانون العقوبات السوري، م١٨٠/٢. قانون العقوبات اللبناني، م١٨١/٢.

(١٠) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب. ص ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من يضيف حالة إرتكاب الجاني أفعالاً مادية متعددة كما في الجريمة المركبة والمستمرة والمتكررة، وهناك[١] من يضيف حالة وقوع جرائم مستقلة وتعدد فاعليها. ونحن نلاحظ أنه في هذه الحالة الأخيرة يوجد تعدد، ولكنه ليس التعدد المبحوث عنه في التعدد المعنوي أو التعدد المادي اللذين يفترضا وقوع التعدد من قبل شخص واحد بعيداً عن الإشراك الجرمي (المساهمة الجنائية).

فالفقه[٢] الذي يقر بوجود التعدد المعنوي والتعدد الحقيقي (المادي) يعتبرون التعدد متحققاً بوجود وصفين للفعل الواحد، أو بإرتكاب جريمتين، أما الذين[٣] لا يعترفون إلا بالتعدد الحقيقي (المادي) فيعتبرون التعدد متحققاً بإرتكاب الفاعل لجريمتين. ونحن نرى أن هذين الإتجاهين معيبان لأن التعدد المعنوي لا يتحقق بوصفين إطلاقاً، كما أن التعدد المادي أو الحقيقي لا يتحقق بإرتكاب جريمتين سواء كانتا جنايتين أو جنحتين، أم كانتا جناية وجنحة، ولا حتى بتحقق جنايتين وجنحة أو جنحتين وجناية، ففي الحالتين الأولى والثانية لم تبلغا حد التعدد، لأن المشرع يشترط ثبوت عدة جنايات او ثبوت عدة جنح حيث نص صراحة على أنه (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح ...)، وفي الحالة الثالثة لم يتحقق التعدد ولم يتحقق التجانس،كما لم يتحقق التعدد ولا التجانس في الحالتين الرابعة والخامسة، لأن التعدد المشترط هو ما كان تعدداً في جرائم النوع الواحد وليس تعدداً في جرائم من أنواع مختلفة او مختلطة، فالحرف (أو) هو للتخيير الذي يمنع الجمع بين المتعاطفين لإختلاف النوع، وسوف نبحث مسألة التعدد بتفصيل أدق عند بحث ركن التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي.

ثانياً: عدم صدور حكم نهائي في احدى الجرائم

يرى الفقه[٤] أنه يجب لقيام تعدد الجرائم أن لا يكون قد صدر ضد الجاني حكم نهائي في إحدى الجرائم أثناء إرتكابه لجرائمه التالية، فإرتكاب الجاني عدة أفعال لا ينشئ تعدداً للجرائم إلا إذا تمت جميعها قبل أن يصدر في أي منها حكم نهائي ، فإذا صدر مثل هذا الحكم إنهارت فكرة تعدد الجرائم، وتحققت حالة العود (التكرار) التي تفترض سبق صدور حكم مبرم (نهائي) بالإدانة على الفاعل قبل إرتكابه لجريمته التالية، فإذا تحقق ركن عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم قام تعدد مادي للجرائم (تعدد حقيقي).

---

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٤٦.

(٢) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧. الخطيب النظرية العامة للجريمة، ص٢٧٢. الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣١٩.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١و١٢.

(٤) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٨و٣٧٩. الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣٢٣. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٢و٧٣. الشوراني، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي إعتقادنا أن الحكم النهائي الذي يصدر في إحدى الجرائم لا يؤثر على قيام التعـــدد إذا سقط بالتقادم أو بالعفو، كما أنه من غير المتصور أن يصدر حكم نهائي في أحد أوصاف الفعـــل في حالة التعدد المعنوي، لأن مثل هذه الأوصاف تذكر جميعها في الحكم بإعتبارها غير قابلة للتجزئـــة، وإن الحكم يصدر بالوصف الأشد دون الأوصاف الأخف الأخرى حيث نص المشرع على أنـــه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم ، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)[١]، أما إذا صدر حكم نهائي في إحدى الجرائم وكان عدد المتبقي منها أكثر من جريمتين فالتعدد يظـــل قائماً، أما إذا كـــان المتبقي منهـــا إثنتان فقط، فإذا توافرت حالة العود (التكرار) عدت كذلـــك، وإلا فهما جريمتان لا تعدد فيهما[٢].

ثالثاً : وحـــدة الفاعـــل

ونحن نرى أن وحدة الفاعل هي التي تميز تعدد الجرائم عن حـــالات أخـــرى تختلـــط بـــه كالمساهمة الجنائية (الإشتراك الجرمي)، والتي قوامها إرتكاب أكثر من شخص جريمة واحدة كمـــا هو الحال في المؤامرة[٣]، وهذا يعني أن الفعل المتعدد الأوصاف والأفعال الجرمية المستقلة، ســـواءً أكانت من نفس النوع أم من أنواع مختلفة، يجب أن تصدر عن فاعل واحد وليس عـــن فـــاعلين متعددين لتحقق حالة تعدد الجرائم. وبالرغم من أهمية ركن وحدة الفاعل في تعدد الجرائم غـــير أن الفقه لا يأبه به، وربما كان مرد ذلك إما لأن وحدة الفاعل مفترضة بداهة، أو لأن المشرع الجزائـــي لم يورده في النصوص الناظمة لتعدد الجرائم مكتفياً بذكر الفعل وأوصافه ونتائجه الجرمية في التعدد المعنوي، وبذكر أنواع الجرائم في التعدد المادي، ونحن نرى وجوب صدور الجرائم المتعـــددة عـــن فاعل واحد حتى يسأل عنها وفقاً لمبدأ شخصية العقوبة، وحتى يحكم عليه بعقوبة الجريمة او الوصف الأشد، أو لغايات تطبيق مبدأ إدغام العقوبات أو جمعها، وبناءً على ذلك فإن صدور أفعال جرميـــة متعددة عن أشـــخاص متعددين لا ينشيء تعدداً مادياً أو معنوياً في الجرائم.

المطلب الثالث : أنـــواع تعـــدد الجـــرائـــم

يرى جانب من الفقه[٤] أن إرتباط الجرائم (تعدد الجرائم) يتمثل في حالتين همـــا:التـــلازم والإرتباط الوثيق، فالأولى هي حالة التلازم أو الإرتباط البسيط بين الجرائم، فالجرائم المتلازمة هـــي

٥١٢٢٤٩

(١) قانون العقوبات الأردني، م٥٧/١. قانون العقوبات الـــوري، م١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني، م١٨١/١.

(٢) أنظر: الخلف، تعدد الجرائم، ص٧٣.

(٣) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني ،ص٣٧٧.

(٤) الجوخدار، شرح قانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائية، ص ٣٢٥و٣٢٩.رمضان، شرح قانون أصول المحاكمـــات الجزائيـــة، ص ٤١١. الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أفعال متعددة كل منها يشكل بحد ذاته جريمة مستقلة، لكن الروابط بينها تؤدي إلى توحيد جهة التحقيق والحكم فيها، وقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية[١] على الحالات التي تكون فيها الجرائم متلازمة وهي: الجرائم التي يرتكبها في آنٍ واحدٍ عدة أشخاص مجتمعين، والجرائم التي يرتكبها عدة أشخاص في أوقاتٍ وأماكن مختلفة بناءً على إتفاق فيما بينهم، والجرائم التي يكون بعضها توطئة للبعض الآخر أو تمهيداً لوقوعه أو إكماله أو لتأمين بقائه دون عقاب، وأخيراً إشتراك عدة أشخاصٍ في إخفاء كل أو بعض الأشياء المسلوبة او المختلسة التي تم الحصول عليها بواسطة جناية أو جنحة. وفي إعتقادنا أن التلازم (الجرائم المتلازمة) لا يمت بصلة لتعدد الجرائم لإنعدام توافر أركان التعدد فيه، إذ أنها أفعال تصدر عن عدة أشخاصٍ وليس عن شخصٍ واحدٍ.

أما الحالة الثانية فهي حالة الإرتباط الوثيق الذي لا يقبل التجزئة، أي، الجرائم المتحدة حيث يكون الإرتباط فيها أقوى وأوثق بحيث لا يمكن معه تجزئة الدعاوى المقامة بها[٢]، فالإرتباط غير القابل للتجزئة هو الصلة التي تجمع عدة جرائم بعضها ببعض دون أن تمنع بقاء كل منها مستقلة عن الأخرى[٣]، غير أن الأفعال تعد غير قابلة للتجزئة إذا كانت مرتبطة ببعضها إرتباطاً وثيقاً بحيث لا تشكل قانوناً إلا جريمة واحدة[٤]، ومع ذلك يرى البعض[٥] أن الإرتباط غير القابل للتجزئة يتمثل في صورتين: الأولى وحدة الجريمة وتعدد المساهمين في إرتكابها حيث تقام بها دعوى واحدة فإذا أقيمت بها عدة دعاوى وجب توحيدها، والثانية وحدة الفاعل وتعدد الجرائم، حيث تكون الجرائم غير قابلة للتجزئة شريطة قيام رابطة مشتركة بينها كوحدة الدافع أو الغرض أو أنها تدخل في مشروع إجرامي واحد، ومثالها حالة التعدد المعنوي للجرائم التي تقوم بتعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد، كما أن الإرتباط يكون غير قابل للتجزئة في حالة التعدد المادي للجرائم عندما يجمعها غرض إجرامي واحد، أو مشروع إجرامي واحد كما لو سرق الجاني محافظ نقود عدة أشخاصٍ مجتمعين في مكان واحد، أو عندما تؤلف الجريمة ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى كجريمة السرقة مع العنف أو مع حمل السلاح، ففي هذه الحالات يذهب القانون إلى أنه إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

---

(١) أنظر: قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٣٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، م١٥١.

(٢) الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٥٩٣. الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٣٢٩. رمضان، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٤١١.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٣٦.

(٤) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٢، ص ٣٦٦. وأنظر: قانون العقوبات المصري م ٢/٣٢. الخلف، تعدد الجرائم، ص١٠٥.

(٥) الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٦و٣٢٧. الفاضل، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص ٥٩٣. وأنظر: نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٦، المحامون، س٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١. سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ج٢، ص٣٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونحن نتفق مع الإتجاه القائل بتحقق عدم التجزئة في صورة وحدة الجريمة وتعدد المساهمين بإرتكابها، بإعتبار أن التعدد قائم بالنسبة للأشخاص، أما بالنسبة للجريمة الواحدة فلا تحتمل التعدد، وبالتالي لا يمكن تجزئتها، أما في صورة وحدة الفاعل وتعدد الجرائم فإننا نسلم بقيام عدم التجزئة في التعدد المعنوي لصراحة النصوص الناظمة له، والتي تقضي بذكر جميع الأوصاف أو الجرائم المنبثقة عن الفعل في الحكم، والإقتصار على الحكم بعقوبة الوصف أو الجريمة الأشد دون أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من الأوصاف الأخف الأخرى، ولكننا لا نسلم بما إشترطه الإتجاه السابق كوحدة الدافع أو الغرض أو المشروع الإجرامي الواحد، كما لا نسلم بقيام التعدد المعنوي بأنها الفعل بتعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد، لصراحة النصوص التي تحدد صور التعدد المعنوي بأنها الفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، فالفعل تتمخض عنه أوصاف قانونية كالجناية والجنحة والمخالفة، أما الوصف فتتمخض عنه نتيجة جرمية واحدة أو أكثر، فالفعل قد ينجم عنه جناية قتل، وجنحة إحداث عاهة مستديمة، وجنحة إتلاف مال الغير، فجناية القتل مثلاً تحدث نتيجة جرمية واحدة هي الوفاة، أما جنحة إحداث العاهة المستديمة فقد تحدث نتائج جرمية متعددة منها:الجرح والتريف والأضرار المادية والمعنوية التي تصيب المعتدى عليه وذويه، ولا نسلم بتحقق عدم التجزئة في التعدد المادي للجرائم لأن التعدد المادي لا يشكل، قانوناً، جريمة واحدة، وإنما مجموعة جرائم لكل واحدة منها ركنها القانوني والمادي والمعنوي، مما يضفي عليها إستقلالية تامة عن غيرها، في حين أن عدم التجزئة يجعل من الجرائم المرتبطة جريمة واحدة من الناحية القانونية، كما أنه ليس بالضرورة أن ينتظم التعدد المادي للجرائم غرض إجرامي واحد، أو مشروع إجرامي واحد، لأن ذلك من خصائص الجرائم المتلازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة، ولعل الإرتباط الذي يجمع بين الجرائم في التعدد المادي هو صدورها عن فاعل حد، فهو إرتباط بسيط،وبذلك نخلص مما سبق إلى وجود نوعين من التعدد في الجرائم هما: تعدد ائم المادي (اولاً)، وتعدد الجرائم المعنوي (ثانياً).

أولاً: تعدد الجرائم المادي

يطلق الفقه على هذا النوع تسميات متعددة منها: الإجتماع الواقعي أو الحقيقي[١]، إجتماع الجرائم المادي[٢]، والتعدد الحقيقي البسيط[٣]، والإجتماع المادي للجرائم[٤]. أما

---

١. أبو عامر والقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٨٣.
الخطيب، موجز القانون الجزائي ، ص ٣١٩.
لشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٢. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٩.
و عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٤.

ص ٩٨.
٢٠٠٥. قانون
٢٠٠٤

الحالة على أثرها، كالمشرع الصيني في المادة (٦٩) عقوبات، والمشرع الايطالي في المادة (٧١) عقوبات، والمشرع السوري الذي عالجه في القسم العام من قانون العقوبات في معرض معالجته للركن المادي للجريمة دون بيان ماهية إجتماع الجرائم المادي أو تعريفه مكتفياً بذكر أثره الموضوعي المتمثل بالعقوبة التي يتوجب الحكم بها[١]. أما المشرع الأردني واللبناني فقد سارا على نهج المشرع السوري، حيث نظمه المشرع الأردني في المادة (٧٢) عقوبات، والمشرع اللبناني في المواد (٢٠٥- ٢٠٧) عقوبات، أما المشرع المصري فقد نظمه في المواد (٣٦-٣٨) عقوبات. وبعض المشرعين ذكر ماهية إجتماع الجرائم المادي بنص خاص، وبين آثاره الموضوعية بنص آخر كالمشرع الصيني في المادتين (٦٩و٧٠) عقوبات، والبعض الآخر نص على ماهيته وآثاره بنص واحد كالمشرع المصري في المادة (٣٦) عقوبات، والمشرع العراقي في المادة (٣٤) عقوبات، في حين أن المشرع الفرنسي بين آثاره دون ماهيته في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنايات، وكذلك المشرع السوري في المواد (٢٠٤- ٢٠٦) عقوبات[٢]، وقد سار المشرع الجزائي الأردني على نهج المشرع السوري وعالجه في المادة (٧٢) عقوبات، وكذلك هو موقف المشرع اللبناني الذي عالجه في المواد (٢٠٥- ٢٠٧) عقوبات. وهناك من نظم إجتماع الجرائم المادي في قانون أصول المحاكمات الجزائية لبيان الإجراءات المتعلقة به كالمشرع الفرنسي في المادة (٣٥١) من قانون تحقيق الجنايات، والمشرع العثماني في المادة(٢٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية[٣].

ويكاد يجمع فقهاء القانون الجزائي المعاصرون على أن الموقع التشريعي لإجتماع الجرائم المادي هو قانون العقوبات، وليس قانون الأصول الجزائية، بإعتباره من الأبحاث المتعلقة بالموضوع لا بالشكل، ويرى جانب منهم أنه من أبحاث الركن المادي للجريمة، ويحبذ بعضهم أن يتضمن النص القانوني ماهيته اولاً ثم آثاره[٤].

ويرى بعض الفقهاء[٥] أنه يشترط لقيام إجتماع الجرائم المادي توافر شرطين: أولهما إجتماع جريمتين فأكثر إرتكبها شخص واحد، وثانيهما عدم صدور حكم مبرم في واحدة من الجريمتين أو الجرائم المجتمعة. وفي إعتقادنا أن ما ذهب إليه هذا الرأي يشكل أركاناً لإجتماع الجرائم المادي، قوامها وحدة الفاعل، وتعدد الجرائم، وعدم صدور حكم مبرم (نهائي) في إحداها،

---

(١) أنظر الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣١٩-٣٢١.

(٢) أنظر الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣٢٠.

(٣) أنظر الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣١٩.

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣٢٠.

(٥) الخطيب،موجز القانون الجزائي، ص٣٢١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما شروطه فهي: إستقلالية الجرائم بأركانها القانونية والمادية والمعنوية عن بعضها البعض، وتبعية الجرائم لنوع (وصف) من الأنواع الجرمية، وأن يقضى بعقوبة لكل جريمة، أما صوره فهي: تعدد الجنايات، وتعدد الجنح، وتعدد المخالفات. فالأركان والشروط والصور إستنبطت إما من صراحة النصوص، أو من روحها، أو من خلال التنسيق بين النصوص الموضوعية والإجرائية الناظمة للتعدد في التشريع الجزائي.

ولعله من نافلة القول أن نبين الفرق بين الركن والشرط[١]، فالركن جزء من حقيقة الشيء، أما الشرط فهو أمر خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءً منه، فالتعدد ركن في إجتماع الجرائم المادي لأنه جزء من حقيقته، أما إستقلالية الجرائم فهو شرط له لأن ذلك خارج عن حقيقته، فإذا حصل خلل في ركن الشيء كان خللاً في نفس الشيء، أما إذا حصل خلل في شرط الشيء كان الخلل في الوصف لا في الشيء، كما أنه يلزم من عدم وجود الركن عدم وجود الشيء وعدم وجود الحكم، أما الشرط فيلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط، فمثلاً إستقلالية الجرائم شرط للتعدد، فإذا إنتفت الإستقلالية إنقضى التعدد، لكن لا يلزم من إستقلالية الجرائم تحقق التعدد المادي.

والواقع أن أركان إجتماع الجرائم المادي تنحصر في ثلاثة أركان: أولها وحدة الفاعل إذ يجب أن تصدر الأفعال الجرمية عن شخص واحد، لأن ذلك يميزه عن حالة الإشتراك الجرمي، وعن حالة الجرائم غير القابلة للتجزئة، وعن حالة الجرائم المتلازمة. وثانيها إجتماع عدة جرائم حيث نص المشرع على أنه (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح ...). ويجب أن تؤلف الأفعال المقترفة من قبل شخص ما عدداً من الجرائم مساوياً لعدد الأفعال التي يشكل كل منها ركناً مادياً لجريمة مستقلة يعاقب القانون على إقترافها، فكلما تعددت الأفعال المستقلة تكونت حالة إجتماع الجرائم المادي[٢]، فالقاعدة هي أنه (تتعدد العقوبات تبعاً لتعدد الجرائم لا فرق بين الجنايات أو الجنح أو المخالفات[٣]). وثالثها عدم صدور حكم مبرم (نهائي) في إحدى الجرائم ضد الفاعل، أما إذا صدر حكم مبرم عليه من أجل إحداها فليس من إجتماع مادي بينها، فإذا لم يسبق للقضاء الفصل في إحداها بحكم نهائي قامت حالة إجتماع الجرائم المادي ولولا ذلك لما إختلفت عن حالة التكرار (العود[٤])، وفي رأينا إن صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم لا يلزم منه حتماً

---

(١) أنظر خلاف، علم أصول الفقه، ص ١١٨-١٢٠.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣٢٢. الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة، ج٢، ص٧١.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٥٣.

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣١٩و ٣٢٣. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٢٧٢. الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٧و ٢٨. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنهيار التعدد المادي، إلا إذا أدى ذلك الحكم إلى هدم ركن التعدد، بأن تصبح الجرائم بعده أقل من ثلاث.

أما بالنسبة لشروط قيام التعدد المادي للجرائم فهي ثلاثة: أولها إستقلالية الجرائم بأركانها القانونية والمادية والمعنوية بحيث تستقل، تبعاً لذلك،كل جريمة بوصفها القانوني وعقوبتها، فهذا الشرط يميز إجتماع الجرائم المادي عن إجتماع الجرائم المعنوي الذي تتعدد فيه أوصاف الفعل من الناحية القانونية دون الناحية المادية بإعتبارها تشترك في ركن مادي واحد، كما يميزه عن الإرتباط غير القابل للتجزئة الذي تشكل فيه الجرائم المستقلة المتعددة جريمة واحدة،كما أن هذا الشرط لازم لقيام ركن التعدد، وهناك إجماع فقهي[١] على إستقلالية الجرائم في التعدد المادي. وثانيها تبعية الجرائم المستقلة لنوع (وصف) من الأنواع الجرمية، وهذا يعني أن التعدد يجب أن يتحقق في نطاق أي نوع من أنواع الجريمة، وليس في نطاق خليط من أنواع مختلفة ، فيجب أن تثبت عدة جرائم مستقلة من نوع الجناية، أو عدة جرائم مستقلة من نوع الجنحة، أو عدة جرائم مستقلة من نوع المخالفة ليتحقق ركن التعدد، وليس صحيحاً أن ركن التعدد يتحقق بثبوت عدة جرائم من أنواع مختلفة، ونستمد حجتنا من القانون الذي نص على أنه (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح ..)، و(تجمع العقوبات التكديرية حتماً[٢])، ومعنى النص أنه يجب أن تثبت عدة جرائم جنائية الوصف، أو تثبت عدة جرائم جنحوية الوصف، وقد إستعمل المشرع حرف العطف (أو) للتخيير، وذلك لإختلاف النوع لأن الأضداد لا تجمع، ولو أراد الخروج على المعنى اللغوي لإستعمل حرف العطف (و)، ومع ذلك فهناك[٣] من يرى عكس ما ذهبنا إليه، ولعل هذه التبعية هي التي تميز إجتماع الجرائم المادي عن إجتماع الجرائم المعنوي، الذي يستوي فيه تحقق ركن التعدد بوجود عدة أوصاف، سواءً أكانت تتبع نوعاً واحداً، كأن تكون جميعها جنايات أو جنحاً أو مخالفات، أم أنها كانت خليطاً من أكثر من نوع. أما ثالثها فهو وجوب القضاء (الحكم) بعقوبة لكل جريمة على حدة، بحيث ينظر القاضي في جميع الجرائم فيحدد وصف كل منها، ويحكم بالعقوبة المقررة لكل وصف، ثم يعمد إما إلى إدغام العقوبات في عقوبة الجريمة الأشد أو إلى جمعها، على أن عقوبات المخالفات تجمع حتماً، وهذا الشرط، وإن كان من الآثار المترتبة على قيام التعدد المادي، إلا أنه ضروري لقيام ركن التعدد، وإنه يميزه عن التعدد المعنوي الذي لا يشترط فيه الحكم بعقوبة لكل

---

(١) أنظر على سبيل المثال: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٨٣. الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣٢٢.

(٢) قانون العقوبات الأردني، م ٧٢/١و٤. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٤/١و م ٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني، م ٢٠٥/١و م٢٠٧. قانون العقوبات المصري، المواد: ٣٦-٣٨.

(٣) أنظر أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٣.حيث يريان أن التعدد يتحقق بإرتكاب الفاعل جناية وجنحة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وصف، وإنما تلزم المحكمة بذكر جميع الأوصاف الأخرى الأخف في الحكم، والإكتفاء بالحكم بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص.

أما صور التعدد المادي للجرائم فهي ثلاث صور أيضاً: فأما الأولى فهي ثبوت عدة جنايات، أي إرتكاب الجاني ثلاث جرائم مستقلة جنائية الوصف، أي من نوع الجناية، كحد أدنى، كأن يرتكب جريمة قتل، وجريمة إغتصاب، وجريمة هتك عرض. أما الثانية فتتحقق بثبوت عدة جنح، أي إرتكاب الفاعل ثلاث جرائم مستقلة جنحوية الوصف، أي من نوع الجنحة، كحد أدنى، بغض النظر عن كونها جنحاً بدائية أو صلحية أو خليطاً منهما، كأن يرتكب الفاعل جريمة إصدار شيك دون رصيد، وجريمة إساءة أمانة، وجريمة إحتيال. في حين أن الصورة الثالثة تتحقق بثبوت عدة مخالفات، أي إرتكاب الفاعل ثلاث جرائم مستقلة تكديرية الوصف، أي من نوع المخالفة، كحد أدنى، كأن يرتكب الفاعل جريمة إفلات حيوان مؤذٍ، وجريمة الإستحمام على مرأى من المارة بوضع مغاير للحشمة، وجريمة التسبب في تخريب الساحات والطرق العامة. لكن هناك[1] من يرى أن الجرائم المتلازمة أو المترابطة مادياً أو معنوياً هي صور للتعدد المادي. ونحن نرد على هذا الرأي بأن الجرائم المتلازمة ليست من صور التعدد المادي، لأنها تتم من قبل عدة أشخاص لا من قبل شخص واحد، وأن المشرع نص على أنها جرائم متلازمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وحدد حالاتها على سبيل الحصر[2]، وإن الأمثلة التي فسرت على أنها صور ليست إلا تطبيقات موضوعية لحالات التلازم.

ثانياً: تعدد الجرائم المعنوي

تعدد الجرائم المعنوي هو ذاته إجتماع الجرائم المعنوي، وهو يمثل النوع الثاني من أنواع تعدد الجرائم التي يرتكبها شخص واحد، لكن هذا النوع يقوم فقط إذا إرتكب الجاني فعلاً جرمياً واحداً تتمخض عنه عدة أوصاف قانونية، وقد نصت التشريعات الجزائية على هذا النوع بنصوص صريحة، لكنها مقتضبة، أدت إلى تفجير جدل ونقاش وخلافات فقهية حول جل أحكام إجتماع الجرائم المعنوي، كما أن القضاء نفسه يقف في حيرة من أمره في مواجهة مسائل إجتماع الجرائم المعنوي.

ونحن نرى أن نقطة الإنطلاق نحو سبر أغوار إجتماع الجرائم المعنوي، في دراسة مفصلة، تبدأ بتحليل النصوص القانونية الناظمة له، والتي من خلالها نستنبط معالمه وأركانه وصوره وآثاره الإجرائية والموضوعية، فقد نص المشرعون الجزائيون الأردني والسوري واللبناني بصيغة واحدة

---

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣٢٢و٣٢٣.

(٢) راجع المادة ١٣٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وراجع المادة ١٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

على أنـــه (إذا كان للفعل الواحد عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلـــى المحكمـــة أن تحكم بالعقوبة الأشد[١])، في حين نص المشرع المصري على أنه (إذا كون الفعل الواحـــد جرائـــم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها)[٢]، وإنفـــرد المشـــرع الأردني بالنص على أنه (إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص)[٣]، أما المشرعان السوري واللبناني فقد نصـــا على أنـــه (إذا إنطبق على الفعل نص عـــــام ونـــص خاص أُخذ بالنص الخاص)[٤]، أما المشرع المصري فقد نص على أنه (تطبق أحكام الكتـــاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية، إلا إذا وجد نـــص يخالف ذلك[٥])، كما نص المشرعـــون الجزائيون الأردني والســـوري واللبنـــاني علـــى أنـــه (١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة ٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعـــل الجرمية بعـــد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعـــت العقوبـــة الأشـــد دون سواها، فـــإذا كانت العقوبـــة المقضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطـــت من العقوبـــة الجديدة[٦]).

يتضح لنا من خلال النصوص السابقة أنها تشير بوضوح إلى أركـــان إجتمـــاع الجرائـــم المعنوي التي تتمثل صراحة في وحدة الفعل الجرمي، وتعدد أوصافه القانونية، وضمناً فـــي وحـــدة الفاعل. أما صور إجتماع الجرائم المعنوي فتبدو في تشريعات بلاد الشام على أنها ثلاث صور هـــي: الفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخاضع لوصف (نص) عام ووصف (نـــص) خـــاص، والفعـــل المتفاقم النتائج الجرمية، أما التشريع المصري فلم يتعرض صراحة إلا إلى صورة واحدة هي صـــورة الفعل المتعدد الجرائم، وهي ذات صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وضمناً صورة الفعـــل الخـــاضع لنص عام ونص خاص، في حين أنه لم يعترف بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية.

أما الآثار الإجرائية فقد نصت على بعضها النصوص الموضوعية الأردنية والسورية واللبنانية والمتمثلة في الملاحقة الأصلية والإضافية، وضم الأوصاف وذكرها في الحكم، أما الآثار الإجرائيـــة الأخرى كتعيين المحكمة المختصة والإحالة والفصل في الدعوى فقـــد تركت للقواعـــد العامـــة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية. وأما الأثر الموضوعي فقد ورد النص عليه في جميع التشـــريعات

---

(١) قانون العقوبات الأردني، م ١/٥٧ . قانون العقوبات السوري، م١/١٨٠. قانون العقوبات اللبناني، م١/١٨١.

(٢) قانون العقوبات المصري، م ١/٣٢.

(٣) قانون العقوبات الأردني، م ٢/٥٧.

(٤) قانون العقوبات السوري، م ٢/١٨٠. قانون العقوبات اللبناني، م ٢/١٨١.

(٥) قانون العقوبات المصري، م ٨.

(٦) قانون العقوبات الأردني، م ٥٨ .قانون العقوبات السوري ، م ١٨١. قانون العقوبات اللبناني، م ١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الموضوعية السابقة، والمتمثل في إيقاع عقوبة واحدة على الفاعل قوامها العقوبة الأشد، وكيفية إحتسابها في بعض صور إجتماع الجرائم المعنوي.

أما بالنسبة لطبيعة إجتماع الجرائم المعنوي فوفقاً للنص المصري فيمكن القول بأنها جريمة واحدة، بإعتبار أن المشرع لم ينص على ذكر الجرائم ذوات العقوبات الأخف، أما بحسب النصوص الأردنية والسورية واللبنانية، فإن طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي ترقى إلى التعدد الجرمي القانوني لا المادي، وفي المسألة تفصيل وآراء متباينة نتركها لموقعها من البحث في الفصل الأول.

أما الموقع التشريعي لإجتماع الجرائم المعنوي فقد آثر المشرعون العرب أن يكون في القسم العام من قوانين العقوبات، وإن تركت بعض آثاره الإجرائية للقوانين الشكلية، وفي هذه المسألة آراء سنأتي عليها في حينها.

ويلاحظ أن المشرعين لم يطرحوا تعريفاً لإجتماع الجرائم المعنوي تاركين هذه المهمة للفقه والقضاء اللذين بدورهما أهملا هذه المهمة رغم أهميتها. فهذه الموضوعات والمسائل والأحكام بكل تفصيلاتها وجزئياتها، وما يدور حولها من جدل وتباين في الآراء على مستوى القضاء والفقه هي جوهر هذا البحث والتي ستعالج بدقة وعمق على مدار أربعة فصول من الدراسة المستفيضة، والتحليل المنطقي للنصوص، ومناقشة الأحكام القضائية والآراء الفقهية المتعلقة بكل جزئية من هذا الموضوع الشائك للوصول إلى نتائج وحقائق كانت مجهولة، أو لتأصيل قواعد وأحكام شابها الغموض أو القصور، أو لإستنباط قواعد وأحكام جديدة، أو لتفنيد آراء غير محققة، كل ذلك بسند قانوني، أو بإجتهاد قضائي، أو برأي فقهي، أو بإعمال المنطق واللغة، أو بإستعمال قواعد التفسير القانوني، أو بالتنسيق بين النصوص القانونية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الأول: الإطار العام لإجتماع الجرائم المعنوي

إجتماع الجرائم المعنوي فكرة قانونية نصت عليها التشريعات الجزائية الحديثة بشكل مقتضب مما أدى إلى قيام جدل بين الفقه نفسه، وثار خلاف بين الفقه من جهة والقضاء من جهة أخرى حول العديد من مسائل هذه الفكرة القانونية، ومع ذلك بقيت جوانب عديدة من هذه الفكرة غامضة أو مجهولة، ورغم أن هذه الفكرة القانونية وردت في نصوص قليلة جداً لا تتجاوز المادتين، إلا أن لها إطاراً واسعاً يغلفها ويميزها عن غيرها، لذلك ينبغي إختراق هذا الإطار للوصول إلى تلك الفكرة وإظهارها على حقيقتها، وبناءً عليه فلا بد من بيان مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي(المبحث الأول)، وتحديد الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي

إن بيان مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي غاية في الأهمية، لأنه يكشف لنا خزائن زاخرة بالمسائل التي يلزم من بحثها، وسبر أغوارها، تشخيص الفكرة تشخيصاً دقيقاً، ويتمخض عن المفهوم تسميات إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الأول)، ويرتبط بالمفهوم تعريف إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الثاني)، ويتصل بالمفهوم ضرورة تحديد الموقع التشريعي لبحث إجتماع الجرائم المعنوي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تسميات إجتماع الجرائم المعنوي

يعتبر العلامة الألماني (سافيني) أول فقيه بحث نظرية إجتماع الجرائم المعنوي في سنة ١٨٠٠م تحت إسم (تعدد الجرائم الصوري)، وتبعه الفقيه البلجيكي (هوس)، وقد سار على نهجهما الفقه الفرنسي الذي عالج هذا الموضوع بشكل دقيق[١].

إلا أن الفقهاء لم يستقروا على تسمية موحدة، وإنما أطلقوا عليه تسميات عديدة كل منها تحكمها قناعة الفقيه الذي أطلقها، ومن هذه التسميات" التعدد المعنوي للجرائم[٢]"، والحجة أن التعدد المعنوي ليس تعدداً بالمعنى الكامل، وإنما نتيجة لتعدد الحقوق المعتدى عليها، لأن التصرف المرتكب كان واحداً، ولم يتمخض عنه إلا نتيجة جرمية واحدة لكنهما يخضعان لأكثر من نص قانوني، ولأن المشرع إعتبر الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص من حالات إجتماع الجرائم

---

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٤٦ ، هامش ٢.

(٢) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥. المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، ص ٤٩٥. السعيد شرح قانون العقوبات الأردني، ص ٩٥. حسني شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المعنوي، ومن ثم نكون أمام تنازع للنصوص القانونية[١]، ونحن نرد على هذا الرأي بأن إجتماع الجرائم المعنوي لا يتحقق بتصرف واحد، ونتيجة جرمية واحدة، لأن ذلك من خصائص الجريمة الواحدة، كما نضيف أنه لا تثور مسألة تنازع النصوص القانونية إلا في حالتين: الاولى حالة كون التصرف واحداً، ونشأ عنه وصف قانوني واحد، لكن العقوبات المقررة له قانوناً تختلف من نص لآخر، والثانية حالة إنبثاق عدة أوصاف عن الفعل الواحد، وكانت العقوبات المقررة لأي وصف منها تختلف من نص لآخر، فمثلاً فعل التنقيب عن المياه الجوفية تعاقب عليه المادة (١/٤٥٥) من قانون العقوبات الأردني بالحبس حتى سنة، وبغرامة حتى خمسة وعشرين ديناراً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، في حين تعاقب عليه المادتان (١٤/هـ و٦٦) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية الأردني بالحبس حتى سنتين، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار أو بكلتاهما، بالإضافة إلى إزالة المخالفة، وهكذا الوضع لو كان هذا الوصف هو واحد من أوصاف الفعل المتعددة، أما حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص، بمعزل عن تعدد الأوصاف القانونية إبتداءً، فتقوم به جريمة واحدة لا علاقة لها بإجتماع الجرائم المعنوي، ومثال الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بمعزل عن التعدد فيتحقق في فعل القتل الواقع على أحد الأصول، حيث ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود وتعاقب عليه المادة (٣٢٦) عقوبات أردني بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، وينطبق عليه وصف خاص هو القتل المقصود لأحد الأصول وتعاقب عليه المادة (٣/٣٢٨) عقوبات أردني بالإعدام، كذلك قتل الوالدة وليدها من السفاح عقب ولادته يخضع لوصف عام هو القتل المقصود المعاقب عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة ، ويخضع لوصف خاص هو قتل الوالدة لوليدها الذي تعاقب عليه المادة (٣٣٢) عقوبات أردني بالإعتقال مدة لا تنقص عن خمس سنوات.

وكذلك سمي (بالتعدد الصوري[٢])، والحجة أن التعدد في الأوصاف يعتبر تعدداً صورياً لإنعدام تعدد الجرائم بإعتبار أن الفاعل لم يرتكب إلا فعلاً واحداً[٣]، وأنه صوري لأن الجاني إرتكب فعلاً واحداً يدخل تحته صور شرعية مختلفة[٤]، ونحن نرد على ذلك بأن تعدد الأوصاف هو تعدد جرائم قانوني تشترك فيه الجرائم بالفعل الواحد المكون للركن المادي لها، بمعنى أن هناك

---

(١) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٠٥ و ١٠٦.

(٢) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١،ص٢٤٧. عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٧٤٤. سلامه، قانون العقوبات، القسم العام، ص٥١٦.

(٣) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١،ص ٢٤٧.

(٤) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٧٤٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ركن مادي واحد يربط بين تلك الجرائم، وطالما أن الجريمة قد تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، فالعبرة تكون بالوصف القانوني، والوصف القانوني مرتبط أساساً بالحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، أما القول بأنه صوري بسبب ما يدخل تحت الفعل الواحد من صور شرعية مختلفة فحجة ضعيفة، لأن الفعل يأتي بشكل صور مختلفة ولا تدخل تحته صور مختلفة، كما أن الفعل يكوّن أوصافاً وتتمخض عن أوصافه نتائج جرمية.

وسمي أيضاً (تنازع النصوص أو القوانين المختلفة[١])، و(تناقض القوانين أو تعارضها[٢])، والحجة أنه في تلك الحالات تشترك عدة نصوص قانونية في تجريم نوع من أنواع السلوك فيكون القاضي أمام أكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق على السلوك المعروض عليه[٣]، ويرد البعض[٤] على ذلك بأن تنازع النصوص يعني وجود عدة نصوص تجريم تتزاحم على الفعل الواحد، وينتهي التنازع في النهاية إلى أن نصاً واحداً هو الواجب التطبيق، فلا تتعدد الأوصاف الجرمية للفعل، ولا تتعدد الجرائم، بعكس إجتماع الجرائم المعنوي حيث تتعدد الأوصاف وتتعدد الجرائم. وفي رأينا أن تنازع النصوص قد يحدث إستثناءً عندما تتزاحم عدة نصوص تعاقب بعقوبات مختلفة على وصف أو أكثر من أوصاف الفعل الواحد، أما إذا قصد بتنازع النصوص تلك الصورة التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي عندما يخضع الفعل لوصف عام ووصف خاص، فذلك يعد إجتهاداً في مورد النص لا يمكن قبوله، لأن المشرع حسم مثل هذا التنازع بإلزام القاضي بالأخذ بالوصف الخاص.

كما سمي (تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد[٥])، بمعنى أن يكوّن الفعل الواحد عدة أوصاف، ومن هنا تتعدد الأوصاف وتتعدد الجرائم[٦]، ونحن مع هذا الإتجاه ذلك أن الأوصاف القانونية ما هي إلا جرائم، ومن هنا يقوم بكل وصف جريمة من الناحية القانونية في حين أن جميع الجرائم التي خلفها الفعل الواحد تشترك في ركن مادي واحد.

وسمي (بالجريمة الواحدة[٧])، والحجة أنه يشترط لتعدد الجرائم تعدد الأركان المادية والمعنوية، في حين أن الفعل الواحد لا تقوم به إلا جريمة واحدة، أما الفعل الواحد المكون للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه نتائج جرمية متعددة فيعتبر جريمة واحدة، لأن التعدد هنا تعدد

---

(١) أنظر (BOUZAT)، (المطول)، ص٤٩٥ ، عن الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص١٥١، هامش ٢.

(٢) أنظر الفوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ص ٤٢. مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص١٩٢.

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٥١و ١٥٢.

(٤) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٤٦.

(٦) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٢.

(٧) الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظاهري ليس له وجود في عالم الحقيقة والواقع، فهو مجرد تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد[١]، ونحن نرد على هذا الرأي بأن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي تكمن في التعدد القانوني، وإن للمشرع الحق في الخروج على القاعدة بإستثناء وعلى الإستثناء بإستثناء، فكيف نجيز للمشرع أن يجمع أكثر من جريمة ويجعل منها جريمة واحدة، كالقتل المقصود تمهيداً لجنحة المنصوص عليها في المادة (١/٣٢٧) عقوبات أردني، في حين نعارضه عندما يجعل الفعل الواحد يشكل عدة جرائم، أو عدة أوصاف قانونية، كما أن اصحاب الرأي السابق يخلطون بين الفعل الذي يحدث عدة نتائج والفعل الذي يكوّن عدة أوصاف، فالفعل الواحد إذا كوّن وصفاً واحداً أمكن أن يحدث الوصف نتيجة جرمية واحدة أو أكثر، فالنتائج الجرمية تتمخض عن الوصف، والأوصاف يشكلها الفعل.

ومن التسميات الفقهية الأخرى لإجتماع الجرائم المعنوي تسمية (التعدد الإعتباري) أو (الشكلي[٢]). وهذه لا تختلف في مفهومها عن مفهوم (التعدد الصوري) الذي ناقشناه آنفاً.

أما القضاء فإنه لم يستقر على تسمية واحدة لهذا الموضوع، فالقضاء الفرنسي القديم أطلق عليه تسمية (الفعل الواحد المؤلف لعدة جرائم[٣])، ثم أطلق عليه تسمية (تعدد التكييفات)أو (تعدد الأوصاف [٤])، في حين يطلق عليه القضاء المصري تسمية (الإرتباط غير القابل للتجزئة[٥])، أما القضاء الأردني فهو غير مستقر على تسمية ذات صياغة واحدة، فقد أطلقت عليه محكمة التمييز في بداية الأمر تسمية (إجتماع الجرائم المعنوي[٦])، وفي قضاء حديث لها أطلقت عليه تسمية (التعدد المعنوي للجرائم[٧]).

والمشرعون الجزائيون ليسوا بأحسن حالٍ من الفقه والقضاء، فبدورهم أطلقوا على هذا الموضوع تسميات مختلفة، فالمشرع اللبناني أطلق عليه تسمية (الإجتماع المعنوي للجرائم)، والمشرع المصري أطلق عليه تسمية (إجتماع العقوبات)، أما المشرعان السوري والأردني فقد أطلقا عليه تسمية (إجتماع الجرائم المعنوي).

---

(١) أنظر: الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٧. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٣-٩٥و١٣٣. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٥٠٨. السعيد، العقوبة، ص١٥٥و١٥٦. عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥، ص٢١٦. وأنظر نقض جنائي مصري ١٩٣١/٥/٢٨، مجموعة القواعد القانونية، ج٢، ق٢٦٦.

(٢) أنظر: الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص١٤٦، هامش ١. الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص المقدمة.

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٤٦، هامش ٢.

(٤) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٩، هامش ٦.

(٥) أنظر نقض جنائي مصري ٢٨ فبراير ١٩٨٣، أحكام النقض، س ٣٤، ق ٥٥، ص ٢٨٣.

(٦) أنظر مميز حزاء ٧٠/٢٥، م. ن. م ، ع٣-٤ لسنة ١٩٧٠،س١٨، ص ٣٢٨.

(٧) أنظر مميز حزاء ٩٧/٢٨٧، م. ن. م، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٤٠٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأينا أن التسميات السابقة الفقهية والقضائية والتشريعية يمكن ردها إلى أربع تسميات رئيسة هي: (تعدد الجرائم المعنوي)، و(تعدد الجرائم الصوري)، و(تعدد الأوصاف القانونية)، و(تنازع النصوص الجزائية)، كما يمكن القول: بأن التسميات الثلاثة الأولى منها ذات مفهوم واحد، أما الرابعة فلا علاقة لها بهذا الموضوع، وأن التسمية الثالثة هي الأكثر إنسجاماً مع النصوص القانونية لأن الصياغة القانونية تقضي بأن تستمد ألفاظ العنوان من ألفاظ نصوص المواد، لذلك نتمنى على المشرع الأردني أن يأخذ بهذه التسمية في أقرب تعديل لقانون العقوبات، ونتمنى على القضاء والفقه في الأردن الأخذ بهذه التسمية لما لها من تأثير في تشكيل قناعة المشرع .

المطلب الثاني: تعريف إجتماع الجرائم المعنوي

لم ينص المشرعون الجزائيون على تعريف لإجتماع الجرائم المعنوي وإنما إكتفوا بتنظيم مقتضب لأحكامه فقط، والسائد لدى الفقه أن المشرع غير معنٍ بالتعريف ، وأنه لا يلجأ إليه إلا أن يكون الغرض منه حسم خلاف فقهي قائم، أو أن يكون التعريف مغايراً لمعنى مستقر[١]، ففي الحالة الأولى عرف المشرع الأردني في المادة (٦٣)عقوبات أردني القصد الجنائي بأنه (إرادة إرتكاب الجريمة على ما عرفها القانون)، وفي الحالة الثانية تعريفه في المادة (١٦٩) عقوبات أردني للموظف العام حيث أضاف العمال والمستخدمين في الدولة وإداراتها العامة[٢].

وفي إعتقادنا أن على المشرع أن يتدخل، فيما يتعلق بالمفاهيم الجزائية، بالنص على التعريفات حيثما إقتضى الأمر ذلك حسماً للإختلافات والإجتهادات الفقهية والقضائية المتباينة التي قد تثور في تعريفاتهم، فمن القواعد الثابتة انه لاجتهاد في مورد النص الجزائي الموضوعي ولا قياس عليه، وحقيقة التعريف الفقهي او القضائي أنه إجتهاد في الرأي، بمعنى أنه تشريع، ولا يملك وظيفة التشريع إلا المشرع، والقول بغير ذلك يعد إغتصاباً لسلطة التشريع والوظيفة التشريعية، وفي غياب التعريف القانوني لهذه الفكرة تصدى الفقه والقضاء لبيان مدلولها بالشرح وضرب الأمثلة والتعريف.

فعلى مستوى الفقه: فجانب منه[٣] يرى أنه يحدث أحياناً أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً تتمخض عنه نتائج جنائية متعددة لا نتيجة واحدة، وذلك يشكل جريمة واحدة، وليس تعدداً بالمعنى الحقيقي، وإنما هو تعدد ظاهري تصوري لا وجود له في عالم الحقيقة والواقع، وبالتالي فهو

---

(١) ثروت، نظرية القسم الخاص، ج١، ص٢٢٣. وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ٣٠و ٣١.

(٢) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٢٧.

(٣) الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٧. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٣و ٩٤. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٥٠٨. السعيد، العقوبة، ص ١٥٥و١٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد. ونحن نرى أن هذا المفهوم ليس صحيحاً لأن القائلين به يخلطون بين النتائج الجرمية والأوصاف القانونية للفعل الواحد، فالنتيجة الجرمية تتمخض عن الوصف القانوني، أما الوصف القانوني (الجريمة) فيتمخض عن الفعل المجرّم، والفعل المجرّم يحتمل أن يتمخض عنه وصف قانوني واحد أو عدة أوصاف، وكما يحتمل أن يتمخض عن الوصف القانوني نتيجة واحدة، يحتمل أيضاً أن تتمخض عنه عدة نتائج جرمية، وقد لا تحدث أيّة نتيجة كما هو الحال في جريمة الشروع في القتل مثلاً التي يعتبر وصفها القانوني (جناية) لأن عقوبتها جنائية، لكن النتيجة الجرمية غالباً ما تقرر نوع العقوبة ودرجتها، ونوع العقوبة يقرره الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، والحد الأعلى للعقوبة الأشد يقرر نوع الوصف القانوني، كما أن النتيجة الجرمية هي واقعة مادية تتمثل في الضرر أو الخطر الذي أحدثه الوصف القانوني للسلوك الواحد المجرّم، فالقتل المقصود سلوك وصفه القانوني جناية، ونتيجته الجرمية واقعة مادية هي الوفاة، وضررها هو فقدان حق الحياة، والسرقة البسيطة سلوك وصفه القانوني جنحة، ونتيجته الجرمية واقعة مادية هي تحريك الحيازة بقصد التملك، والضرر الناتج عنها هو المال المسروق، وبما أن الإتجاه السابق يقر بأن هناك تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد فيكون قد أقر بوجود تعدد جرائم، لأن الوصف القانوني يطلق على الجريمة، فبتعدد الأوصاف تتعدد الجرائم.

وهناك[1] من يرى بأن المقصود بحالة إجتماع الجرائم المعنوي هي (حالة الشخص الذي يرتكب تصرفاً واحداً ينتج عنه نتيجة جرمية ضارة واحدة، إلا أن هذا التصرف ونتيجته الجرمية تخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، وأن التعدد المعنوي هو نتيجة لتعدد الحقوق المعتدى عليها). ونحن لا نتفق مع هذا الإتجاه لأن القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي هي تعدد أوصاف الفعل الواحد، حيث نص المشرع على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم [2])، أما إذا كان التصرف الواحد قد قام به وصف قانوني واحد، ونتج عنه نتيجة جرمية واحدة، أو أنه يخضع لوصف عام ووصف خاص بمعزل عن التعدد، فهذه حالة الجريمة الواحدة، أما إذا تعددت أوصافه، أو تفاقمت نتائجه الجرمية، أو أنه خضع لوصف عام ووصف خاص مع وجود التعدد فذلك تطبيق لقاعدة تعدد الأوصاف القانونية، أما القول: بأن التصرف (الفعل) والنتيجة الجرمية المتحققة عنه تخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات فلا يمكن التسليم به، لأن الفعل والنتيجة الجرمية هما من عناصر الركن المادي للجريمة، ولا بد من إرتباطهما بعلاقة السببية، وإن خضوع التصرف لأكثر من نص لا يكون إلا في حالتين هما: حالة الجريمة الواحدة، وحالة

---

(١) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، ص ١٠٥.

(٢) قانون العقوبات الأردني، م ١/٥٧. قانون العقوبات السوري، م ١/١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني، م ١/١٨١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إنبثاق عدة أوصاف عن الفعل الواحد عندما تكون العقوبات المقررة قانوناً لأي منها تخضع لنصوص مختلفة، ففي هاتين الحالتين لا يكون التنازع بين نصوص قانون العقوبات نفسه، ولكن بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة الأخرى التي تجرّم نفس التصرف، وكذلك القول: بأن التعدد المعنوي للجرائم هو تعدد للحقوق المعتدى عليها. هو قول عام لأن التعدد المادي للجرائم هو تعدد للحقوق المعتدى عليها والفرق بينهما أن الأول يتم بفعل واحد أما الثاني فيتم بأفعال متعددة.

وهناك[١] من يرى أن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا إرتكب الجاني فعلاً واحداً يدخل تحته صور شرعية مختلفة، ويحدث ذلك كلما إنطبق على الفعل أكثر من نص واحد. ونحن نرد على هذا الرأي بأن الفعل الواحد يأتي على شكل عدة صور، وتدخل تحته عدة أوصاف كقاعدة عامة، ولا تدخل تحته صور، وعلى إفتراض أن الفعل الواحد يدخل تحته صور شرعية مختلفة، فإن مثل هذه الصور لا تقوم بإنطباق أكثر من نص واحد على الفعل، فتنازع النصوص لا يثور إلا في حالة الجريمة الواحدة ذات الوصف الواحد والنتيجة الواحدة مع تعدد النصوص الجزائية التي تجرّم الفعل الذي أظهرها إلى حيز الوجود، وفي حالة تعدد أوصاف الفعل الواحد عندما تكون العقوبات المقررة لأي وصف منها تخضع لنصوص مختلفة.

وثمة[٢] من يرى أن التعدد الصوري (إجتماع الجرائم المعنوي) يتم إذا إرتكب شخص فعلاً واحداً يمكن أن يوصف تبعاً لنتائجه بأكثر من وصف قانوني، وإن هذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعدداً صورياً، لأنه لا يوجد تعدد جرائم وإنما تعدد أوصاف لفعل واحد. ويمكن لنا تفنيد هذا الرأي بالقول:بأنه ليس صحيحاً أن نتائج الفعل دائماً هي التي تقرر الوصف القانوني، فهناك أفعالاً تتمخض عنها أوصاف قانونية دون أن يترتب عليها نتائج جرمية، مثل الشروع في القتل والإغتصاب وهتك العرض المعاقب عليها بعقوبات جنائية، كما أنه ليس صحيحاً أن تعدد الأوصاف القانونية لا يقوم به تعدد جرائم، لأن الوصف القانوني هو الذي يبين ما إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة.

ويرى بعض الفقهاء[٣] أنه يقصد بإجتماع الجرائم المعنوي إرتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد مع خضوع هذا الفعل لأكثر من وصف قانوني، ومن ثم إنطباق أكثر من نص تجريمي بحيث تقوم بكل وصف جريمة مستقلة، بإعتبار أنه يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية يقابله تعدداً في النصوص الإجرامية، وأن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة لها أكثر من وصف قانوني ، وقد يرتب أكثر

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص ٧٤٤.

(٢) الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، ص ٢٤٧ .

(٣) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٨و٣٧٩ . ملول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من نتيجة متماثلة أو مختلفة لها أكثر من وصف قانوني. ونحن نرد على ذلك بأن الفعل يكوّن أوصافاً قانونية يرتب كل منها نتيجة جرمية واحدة أو أكثر، وقد لا يرتب أيّة نتيجة، أما النتيجة الجرمية فهي واقعة مادية تتمثل بالضرر الذي أحدثته الجريمة، وإذا كنا نسلم فعلاً بأن تعدد الأوصاف القانونية يقابله تعدداً في النصوص القانونية بحيث يخضع كل وصف، بوصفه جريمة مستقلة، لنص قانوني فإنه من الممكن أن يتنازع الوصف الواحد منها عدة نصوص قانونية .

وهناك[١] من يعتقد أن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا تعددت أوصاف الفعل الواحد، وأوصاف الفعل الواحد تتعدد إذا إنطبقت عليه (الفعل) عدة نصوص مختلفة، سواءٌ أكانت في قانون واحد أم في عدة قوانين. وفي إعتقادنا أن عيب هذا الإتجاه أنه يشترط لتعدد الأوصاف القانونية أن تنطبق على الفعل عدة نصوص قانونية مختلفة، وبالتالي فإنه يدخل ضمن إجتماع الجرائم المعنوي حالة الجريمة الواحدة ذات الوصف الواحد التي تتنازع حكمها عدة نصوص قانونية مختلفة من حيث العقوبة.

فمن خلال ما تقدم نلاحظ مدى الإختلاف الفقهي حول مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي الأمر الذي حال دون التصدي لتعريف هذه الفكرة القانونية، وإنما إنصب الإهتمام على شرح وتوضيح شابه الغموض والتناقض، فلم نجد تعريفاً جامعاً مانعاً لهذه الفكرة في طيات مؤلفاتهم.

أما على مستوى القضاء: فالوضع ليس بأحسن حال مما هو عليه وضع الفقه، فقد إكتفى القضاء إما بالشرح والتوضيح، أو بضرب الأمثلة دون أن يطرح تعريفاً لهذه الفكرة القانونية (إجتماع الجرائم المعنوي)، ومما يجعل الأمر أكثر صعوبة ندرة الأحكام القضائية في هذا الموضوع، فمحكمة التمييز الأردنية تذكر أن (مواقعة المتهم لشقيقة زوجته وفض بكارتها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، وإنطباق أكثر من وصف جرمي على الفعل....[٢])، كذلك جاء في أحد قراراتها أن (إرتكاب القتل قصداً على أكثر من شخصٍ والذي يشكل ظرفاً مشدداً في جناية القتل إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم التي يستقل فيها كل جرم عن الآخر بأركانه[٣])، كما جاء في حكم سابق أنه (ينحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم فيعطى وصفاً خاضعاً لعقوبة أشد دون أن يمنع ذلك من إصدار أحكامٍ في الجرائم الأخرى ما دامت مستقلة بأركانها وطبيعتها[٤])، فالقرارات السابقة كانت عبارة عن ضرب أمثلة ليس إلاّ.

---

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٤٨.

(٢) تمييز جزاء ٩٧/٢٨٧، م .ن. م ، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٤٠٠٠ .

(٣) تمييز جزاء ٩٦/٤٣٤، م .ن. م ، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س ٤٥، ص ٣٩١١.

(٤) تمييز جزاء ٩٤/٤٠٣، م .ن. م ، ع ٧-٨ لسنة ١٩٩٦، س ٤٤، ص ١٩٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما محكمة النقض المصرية فإنها تكتفي بالشرح والتوضيح حيث تقرر أنه (فإن الحالة التي يكوّن فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف او التكييف القانوني الأشد للفعل، والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف، والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد، إذ يعتبر الجاني كأنه لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة[١])، وقد إعتمدت الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المصرية هذا الإتجاه في أحكامها اللاحقة[٢].

ونحن نلاحظ أن محكمة النقض المصرية إعترفت صراحة بأن الفعل الواحد يكوّن عدة أوصافٍ قانونية، وإن الجرائم تتمخض عن الأوصاف القانونية، وإن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي إنما تكون لعقوبة الوصف الأشد، وبذلك تكون قد أخذت بوجهة نظر المشرع الأردني، لكن المحكمة تخلط بين الوصف القانوني والتكييف القانوني، كما أنها لا تعترف بوجود الجرائم المتمخضة عن الأوصاف الأخف، ولا تعترف بمسؤولية الجاني إلا عن الجريمة المتمخضة عن الوصف الأشد، ومثل هذا الأمر يتعارض مع روح القانون الذي يفترض أنه يحمي حقوق الأفراد من أي إعتداء غير مشروع عليها، كما أنه يتعارض مع قواعد العدالة التي تقضي بأن يتحمل الفاعل نتائج فعله من الناحية المدنية على أقل تقدير، ويبدو أن محكمة النقض المصرية قد فاتها تقدير أهمية ما يترتب على الأوصاف الأخف من نتائج جرمية من حيث تفاقمها جميعها أو بعضها مستقبلاً، ومن حيث الأضرار التي تلحق بأصحاب الحقوق المعتدى عليها، وتأسيساً على موقف محكمة النقض المصرية، فطالما أن الجاني لا يسأل إلا عن جريمة الوصف الأشد فإن المجني عليه في هذه الجريمة هو فقط الذي يمكنه رفع الدعوى المدنية التابعة لدعوى الحق العام، في حين يحرم من هذا الحق المجني عليهم في الجرائم ذات الأوصاف الأخف، وبالتالي لا يكون أمامهم إلا الدعوى المدنية المستقلة أمام القضاء المدني على أساس الفعل الضار للمطالبة بالتعويض، وهذا خرق واضح للمبدأ الدستوري الذي ينص على أن المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات أمام القانون .

نخلص مما سبق إلى أن ما قال به الفقه والقضاء هو مجرد شرح وتوضيح وضرب أمثلة لا يرقى إلى مستوى التعريف الجامع المانع، لذلك فنحن نعرف إجتماع الجرائم المعنوي بأنه (إرتكاب نفس الجاني فعلاً جرمياً واحداً يكوّن عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام التعدد لوصف عام ووصف خاص، أو تتفاقم إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضي بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم الإخلال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق).

---

(١) نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢، ق ١٥١، ص ٨٧٥.

(٢) أنظر نقض جنائي مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، س ٣٥، ق١ (هيئة عامة)، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث: الموقع التشريعي لبحث إجتماع الجرائم المعنوي

لم يرد في القانون الفرنسي نص ينظم إجتماع الجرائم المعنوي رغم أهميته وكثرة حدوثه من الناحية الواقعية[1]، لكن القوانين الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية نظمته بنصوص صريحة، فالمشرعون الجزائيون في الأردن وسوريا ولبنان نظموا هذه الفكرة القانونية، وأثرها الموضوعي، وبعض آثارها الإجرائية في القسم العام من قوانين العقوبات ضمن أبحاث الركن القانوني للجريمة في مادتين تتضمن كل واحدة منهما فقرتين، أما بقية الآثار الإجرائية فيمكن الرجوع فيها إلى القواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ففي حين أدخلها قانون العقوبات الأردني والسوري تحت عنوان إجتماع الجرائم المعنوي نجد أن قانون العقوبات اللبناني أدخلها تحت عنوان الإجتماع المعنوي للجرائم، حيث نصت الفقرة الأولى من المواد (٥٧) عقوبات أردني و(١٨٠) عقوبات سوري و(١٨١) من قانون العقوبات اللبناني بنفس الصيغة على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، أما الفقرة الثانية من المادة (٥٧) عقوبات أردني فقد نصت على أنه (غير أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص)، أما الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) عقوبات سوري والمادة (١٨١) عقوبات لبناني فقد نصتا على أنه (غير أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص)، أما المادة (٥٨) عقوبات أردني بفقرتيها، والمادة (١٨١) عقوبات سوري بفقرتيها، وكذلك المادة (١٨٢) عقوبات لبناني بفقرتيها فقد نصت بصياغة واحدة على أنه (١- لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة ٢- غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلا لوصف أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقا قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة).

أما المشرع الجزائي المصري فقد عالجه مع أثره الموضوعي في القسم العام من قانون العقوبات المصري ضمن أبحاث الركن المادي للجريمة تحت عنوان (إجتماع العقوبات)، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) التي نصت على أنه (إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد، والحكم بعقوبتها دون غيرها)، أما الآثار الإجرائية فقد نظمها في قانون الإجراءات الجنائية بنصوص عديدة منها على سبيل المثال المادة (٤٥٥) التي نصت على أنه (لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائيا بناءً على ظهور أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة).

---

(١) أنظر بهلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونلاحظ أن التشريعات الجزائية متفقة على أن الموقع التشريعي (لإجتماع الجرائم المعنـــوي) هو في قانون العقوبات، وفي قسمة العام، وهي متفقة على أن أثره الموضوعي هو من أبحاث القســم العام لقانون العقوبات، ولكنها تختلف حول مكان بحثه في القسم العـــام، فبينمـــا بحثتـــه قوانـــين العقوبات الأردنية والسورية واللبنانية ضمن الركن القانوني للجريمة، نجـــد أن قـــانون العقوبـــات المصري بحثه ضمن الركن المادي للجريمة، وبينما عالج قانون الإجراءات الجنائية المصـــري آثـــاره الإجرائية بوصفه يخضع للإرتباط غير القابل للتجزئة، نجد أن التشريعات الجزائية الثلاثة السابقة قـــد تصدت لبعض آثاره الإجرائية، تاركة معالجة الآثار الإجرائية الأخرى للقواعد العامـــة في قوانـــين أصول المحاكمات الجزائية. وإذا كنا نرى أن وجهة نظر التشريع المصري هي الأفضل من وجهة نظر التشريعات الأخرى، إلا أننا لا نقره عليها فالموقع التشريعي (لإجتماع الجرائم المعنوي) هو في قانون أصول المحاكمات الجزائية لأن أحكام هذه الفكرة القانونية أحكام إجرائية شكلية أكثر منها أحكاماً موضوعية، كما أن معالجة هذه الفكرة في النصوص الإجرائية الشكلية تتيح للقضاء فرصة التوســـع في التفسير، والقياس التي لا يمكن تحققها في النصوص الموضوعية.

ومما يؤخذ على التشريعات الجزائية في كل من الأردن وسوريا لبنان في هـــذا الموضـــوع أنهـــا إعتمدت نهجاً مزدوجاً مبتوراً، فهو نهج مزدوج لأنه يجمع بين القواعـــد الموضوعيـــة والقواعـــد الإجرائية الشكلية في قوانين العقوبات، وهو مبتور لأنه تعرض بشكل مقتضـــب لبعـــض الآثـــار الشكلية الإجرائية في قوانين العقوبات، وترك معظم الآثار الإجرائية لتحكمها القواعـــد العامـــة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، فعلى صعيد الأثر الموضوعي فلم تتعرض إلا لذكر العقوبة الأشـــد والأخذ بالوصف الخاص، وعلى صعيد الآثار الإجرائية إكتفت بوجوب ذكر جميـــع الأوصـــاف في الحكم، وعلى الملاحقة، وكيفيه تنفيذ العقوبة في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، أما فيما يتعلق بإجراءات التحقيق، والضم وتعيين المحكمة المختصة والإحالة وكيفية إحتساب العقوبة وتنفيذها فقد تركت للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية دونما نص صريح على ذلك، ونحن نتمنى على المشرع الأردني أن ينقل بحث (إجتماع الجرائم المعنوي) إلى قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة أسوة بالجرائم المتلازمة التي نظمها في المادة (١٣٧)، وجرائم الجلسات التي نظمها في المـــواد مـــن (١٤١) وحتى (١٤٥) من ذات القانون.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي

إن " إجتماع الجرائم المعنوي " الذي يشكل ظاهرياً عدة جرائم ، قد أثار تبايناً وإختلافاً في آراء الفقهاء فيما يتعلق بتحديد طبيعته القانونية[١]، من حيث تكوينه لجريمة واحدة أو لجرائم متعددة، فذهب رأي[٢] إلى إعتباره جريمة واحدة على أساس أن الفعل واحد فلا بد أن تكون الجريمة واحدة ، وذهب رأي آخر[٣] إلى إعتباره جرائم متعددة لأن الفعل الواحد قد يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي وهو الأصوب قانوناً لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال، وهذا ما أخذ به المشرع اللبناني، وهناك[٤] من لا يفرق بينه وبين إجتماع الجرائم المادي (الحقيقي)، ومنهم[٥] من ينكر نهائياً إجتماع الجرائم المعنوي ويرجعون المسألة إلى تنازع النصوص القانونية، ومن الفقهاء[٦] من يعتبره جريمة مركبة ،وآخرون[٧] يعتبرونه إرتباطاً غير قابل للتجزئة.

أما التشريعات الجزائية فمواقفها متباينة فالقانون الفرنسي لم ينص على حالة إجتماع الجرائم المعنوي كما رأينا في موضع سابق[٨]، أما المشرع الجزائي الإيطالي فلا يعترف به، وإنما يعتبره تعدداً حقيقياً (إجتماعاً مادياً للجرائم) يستلزم تعدداً في العقوبات[٩]، أما المشرع المصري فقد إعتبره من الجرائم المتعددة كحالة من حالات الجريمة الواحدة، في حين أن قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني نصت صراحة على أن إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد في الأوصاف القانونية التي يكونها الفعل الواحد.

وحتى نتوصل إلى تحديد دقيق للطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي لا بد من إستعراض الآراء التي بحثت في هذه الطبيعة من حيث حججها، والإنتقادات التي تعرضت لها، وموقفنا منها، وقد تبين لنا فيما سبق أن هناك من إعتبر إجتماع الجرائم المعنوي تعدداً حقيقياً، أي إجتماع جرائم مادي (اولاً)، وهناك من إعتبره جريمة مركبة (ثانياً)، ومنهم من إعتبره جريمة واحدة (ثالثاً)، ومنهم من إعتبره تنازعاً للنصوص القانونية(رابعاً)، وهناك من إعتبره إرتباطاً غير قابل للتجزئة

---

(١)هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٠.

(٢) الحلف، تعدد الجرائم، ص٩٣و٩٤. السعيد، العقوبة، ص١٥٥،١٥٦. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٥٠٨.

(٣) أبو عامر والقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٨٠.

(٤) أنظر هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٠ .

(٥) القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ص١٤٢. مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص١٩٢.

(٦) حنا، تعدد الجرائم، ص ١٧٦.

(٧) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٩٧و٣٩٨.

(٨) أنظر ص٢٨من هذه الرسالة.

(٩) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص٥٤، هامش ٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(خامساً)، كما أن هناك من يعتبره حقيقة قانونية (سادساً)، وأخيراً قيل بأنه تعدد جرائم (سابعاً)، ثم نبين رأينا في طبيعته القانونية (ثامناً).

اولاً: إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد حقيقي

يذهب بعض الفقهاء[١] إلى عدم التفريق بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي، ويحتجون بتعدد النصوص القانونية التي تطبق في الحالتين، ففي إجتماع الجرائم المادي تخضع كل جريمة إلى نص قانوني خاص، وفي إجتماع الجرائم المعنوي يخضع كل وصف من أوصاف الفعل الواحد إلى نص قانوني خاص، فالعبرة عندهم بالنصوص القانونية المنتهكة وليس بوحدة السلوك الجرمي أو بتعدده، ويدعمون حجتهم بوجود تشريعات جزائية تسوي بين الحالتين، وتعتبر التمييز بينهما عديم الجدوى، ومن هذه التشريعات القانون النرويجي الذي جعل إجتماع الجرائم المعنوي كإجتماع الجرائم المادي سبباً لتشديد العقوبة، والقانون الإيطالي لعام ١٩٣٠ الذي يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي إجتماعاً مادياً للجرائم يستلزم تعدداً في العقوبات، كما يبرر هذا الرأي بسهولته وبساطته من الناحية العملية، حيث لا حاجة للبحث عن الحالات التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المادي والحالات التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي.

ولكن رغم هذه البساطة والسهولة فإنه يؤدي إلى نتائج ظالمة ، حيث لا تعقل التسوية بين من إقترف عدة جرائم وبين من إقترف جريمة واحدة[٢]، أي فعلاً واحداً. كما يؤخذ على هذا الرأي أن إجتماع الجرائم المادي يشترط الفقه فيه تعدد الأركان المادية والمعنوية، وأن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال الجرمية المقترفة من قبل الجاني[٣]، أما إجتماع الجرائم المعنوي فلا يرتكب الجاني فيه إلا فعلاً مادياً واحداً تتمخض عنه عدة أوصاف أو نتائج جرمية[٤].

ونحن نرى أن إجتماع الجرائم المادي يستوجب قانوناً أن يقضى بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها، ويمكن فيه جمع العقوبات أو إدغامها، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فيوجب القانون ذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم دون أن يقضى بعقوبة لكل وصف، ولكن تقضي المحكمة بالعقوبة الأشد، وفيه يختفي مبدأ الإدغام ومبدأ الجمع بالنسبة للعقوبات،كما نرى أنه يشترط للتعدد في إجتماع الجرائم المادي ثبوت إما عدة جنايات أو عدة جنح وليس خليطاً

---

(١) أنظر: الخلف، تعدد الجرائم، ص ٩٤، هامش١، الفقرتين: ٢و٣. هلول، أثر تعدد الجرائم، ص٣١و٣٢. السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص٥٤، هامش٢.

(٢) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣١.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧.

(٤) نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أحكام النقض، س ٣٢ ،ق ١٥١، ص٨٧٥. نقض جنائي مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤، أحكام النقض، س ٣٥،ق ١(هيئة عامة)، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منهما، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فيمكن تحققه بثبوت عدة جنايات أو عدة جنح أو عدة مخالفات أو أي خليط منها، لأن الوصف القانوني يحتمل أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، ولأن كلمة (أوصاف) جاءت مطلقة دون تقييد، ولأن المخالفات تجمع حتماً في إجتماع الجرائم المادي، لكنها في إجتماع الجرائم المعنوي لا تجمع لصراحة النصوص.

ثانياً: إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة مركبة

يرى جانب من الفقه[١] أن إجتماع الجرائم المعنوي لا يختلف عن الجريمة المركبة ، فإذا كانت الجريمة المركبة تتألف من جريمتين أو أكثر يوحدها نشاط جرمي واحد بحيث تكون إحداها عنصرا فيها أو ظرفاً مشدداً لها، ويدمجها المشرع على إعتبار أنها تشكل جريمة واحدة كالسرقة من بيت مسكون، أو السرقة بإكراه، فإن إجتماع الجرائم المعنوي يشتمل على عدة نماذج قانونية إجرامية في وحدة النشاط، وهذا ما دفع بالمشرعين الجزائيين إلى عدم تناول كل حالات الجريمة المركبة، وإنما عالجوا بعضاً منها فقط، تاركين الحالات الأخرى تخضع للقاعدة العامة المتمثلة بإجتماع الجرائم المعنوي. فعلى الرغم من التشابه بين الحالتين، فإنه لا يمكن إعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جريمة مركبة، لأن الجريمة المركبة تتكون من جريمتين سواءً من الناحية المادية أو من الناحية القانونية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فيتكون من جريمة واحدة من الناحية المادية، أما من الناحية القانونية فيتحقق بإنتهاك عدة نصوص قانونية، ونظراً لهذا الفارق تنظم التشريعات الجزائية كل من الحالتين بأحكام خاصة[٢].

وحقيقة الأمر أن القانون قد يستلزم، وبصفة إستثنائية، وجوب توافر عدة أفعال لتحقق النشاط الإجرامي لقيام الجريمة المركبة التي تعني أن ركنها المادي يتكون من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة لا يصلح كل منها بشكل مستقل لقيام الجريمة، وتعتبر جريمة الإحتيال مثالاً نموذجياً للجريمة المركبة، فالفعل إذا إتخذ صورة الطرق الإحتياليه فإنه يتضمن نشاطين هما الكذب والوسائل المادية التي تدعمه، ولا بد من إجتماعهما معاً لقيام الإحتيال، لأن أي منهما لا يكفي منفرداً لقيام الإحتيال، إضف إلى ذلك أن مفهوم الجريمة المركبة يمتد إلى الجريمة المتتابعة الأفعال، أي المتعاقبة أو المتكررة[٣]، وهي تتكون من عدة جرائم متماثلة يجمع بينها وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة المجني عليهم[٤]، ووحدة الغرض الإجرامي، وتعدد الأفعال وتتابعها[٥]، وتعدد الأفعال يجب أن يؤخذ على

---

(١) أبو عامر والفهوحي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٧٧و٣٧٨ ،حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، ص ١٧٦.

(٢) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٣.

(٣) الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص ١٣٧.

(٤) نقض جنائي مصري ١٠ اكتوبر ١٩٦٠، أحكام النقض، س١١، ق ١٢٤، ص ٦٥٨.

(٥) نقض جنائي مصري ١٢ يناير ١٩٦٠، أحكام النقض، س ١١، ق٧ ، ص ٤٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أساس كفاية كل فعل منها منفرداً لإحداث جريمة مستقلة، والوضع الطبيعي يقتضي تعدد جرائم الجاني بقدر تعدد الأفعال التي إرتكبها، غير أن المشرع يعتبرها جريمة واحدة لأن الأفعال المتكررة أُرتكبت لتحقيق غرض إجرامي واحد، وبالتالي تشكل مشروعاً إجرامياً واحداً يستهدف الإعتداء على حق واحد، ومن أمثلتها سرقة الخادم لأموال مخدومه على دفعات متعاقبة، وضرب المجني عليه عدة ضربات، وجريمة العادة حيث أنها لا تقوم إلا بتكرار أنشطة جرمية متماثلة كل منها بمفرده غير معاقب عليه، ولكن بمجموعها تشكل جريمة الإعتياد كالإعتياد على ممارسة الدعارة[١].

ونحن نلاحظ أن الجريمة المركبة تتطلب وحدة الحق المعتدى عليه، ووحدة المجني عليهم، ووحدة الغرض، وتماثل الأفعال، وتتابعها، أما إجتماع الجرائم المعنوي فتتعدد فيه الحقوق المعتدى عليها، وقد يتعدد المجني عليهم، ولكن لا يشترط فيه تماثل الأوصاف القانونية، وأنه يتحقق بفعل مادي واحد.

ثالثاً: إجتماع الجرائم المعنوي هو جريمة واحدة

ذهب جانب من الفقه[٢] إلى إعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جريمة واحدة هي الجريمة ذات الوصف الأشد على أساس أن الفعل واحد فلا بد أن تكون الجريمة واحدة، وإن الفعل الواحد المكوّن للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه عدة نتائج جرمية لا يشكل تعدداً في الجرائم، لأن تعدد الجرائم يقتضي تعدد الأركان المادية والمعنوية ، وأن تعدد الأركان المادية يتطلب تعدد الأفعال المرتكبة من قبل الجاني. ونحن نرى أن ما شجعهم على هذا الرأي أن التشريعات الجزائية توجب إعتبار الجريمة الأشد دون غيرها، كما توجب الحكم على الجاني في إجتماع الجرائم المعنوي بعقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الاشّد، أو الوصف الخاص.

كما أن جانباً من القضاء[٣] يرى أن الجاني لا يرتكب إلا الجريمة ذات الوصف الأشد، وبالتالي لا قيام للجرائم الأخف البتة مع قيام الجريمة الأشد، وأنه يعفى من المسؤولية عن الجرائم الأخف الأخرى، وهذا ما إستقر عليه قضاء محكمة النقض الجنائية المصرية في أحكامها وبتأييد من الهيئة العامة للمواد الجنائية فيها، لذلك كله يرى البعض[٤] أن إجتماع الجرائم المعنوي ما هو إلا جريمة واحدة خضعت لتكييفات قانونية مختلفة. وقد تعرض هذا الرأي لإنتقادات شديدة منها، أن

---

(١) الجوخدار، شرح قانون أُصول المحاكمات الجزائية، ص ١٣٧و١٣٩. وأُنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص ٤١-٥٥.

(٢) أُنظر: أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٠. الخلف، تعدد الجرائم، ص٩٥. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٥٠٨. الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٧-٢٩.

(٣) أُنظر: نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٨١، أُحكام النقض، س ٣٢ ،ق ١٥١، ص ٨٧٥ .نقض جنائي مصري ٢٤فبراير ١٩٨٤، أُحكام النقض، ص٣٥، ق١ (هـ -ع)، ص٤.

(٤) الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ٩١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجريمة الواحدة تتكون من ركن مادي واحد، وركن معنوي واحد، وتخضع لنص قانوني واحد، بحيث يشكل هذا التكوين المادي والنفسي نموذجاً قانونياً واحداً، في حين أن إجتماع الجرائم المعنوي يقوم بفعل مادي واحد يخضع لأكثر من نص قانوني واحد، فإذا كان يجمع بين الحالتين عنصر مشترك قوامه وحدة الفعل الإجرامي من الناحية المادية فإن الناحية القانونية هي معيار التمييز بينهما، فبينما يخضع الفعل الواحد في الجريمة الواحدة لنص قانوني واحد، فإنه في إجتماع الجرائم المعنوي يخضع لعدة نصوص قانونية[1]، وفي رأينا أن ذلك إنما هو بسبب تعدد أوصاف الفعل الواحد، أو تفاقم نتائجه الجرمية،أو خضوعه لوصف عام ووصف خاص.

ونحن نرى أن الجريمة الواحدة يقوم بها وصف قانوني واحد، وهذا الوصف قد يتمخض عنه نتيجة واحدة أو أكثر، وقد لا يتمخض عنه أيّة نتيجة جرمية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فتقوم به عدة أوصاف قانونية، وإن بعض هذه الأوصاف قد يتمخض عن كل منها نتيجة جرمية أو أكثر، كما نرى أنه في الجريمة الواحدة لا بد من الحكم بالعقوبة المقررة لها قانوناً، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإنه لا يحكم إلا بعقوبة الوصف الأشد أو عقوبة الوصف الخاص، مع وجوب ذكر الأوصاف الأخرى الأخف في الحكم، تحوطاً لما قد يتفاقم من نتائجها بعد الحكم القطعي، فإذا ما تفاقمت نتائج تلك الأوصاف الأخف، وأصبح الوصف الجديد هو الأشد عقوبة من الوصف الأشد الذي صدر الحكم الأول بناءً عليه، فإن هذا الوصف الأشد يلاحق مرة أخرى وتفرض على الجاني العقوبة المقررة له قانوناً دون سواها، إضافة إلى ذلك ففي الجريمة الواحدة لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإن الفعل الواحد يمكن ملاحقته مرة أخرى إذا تحققت شروط الملاحقة الإضافية في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وأخيراً فإن الجريمة الواحدة قد تتزاحم على حكمها عدة نصوص قانونية، في حين أن إجتماع الجرائم المعنوي لا تتزاحم على الفعل فيه عدة نصوص قانونية جزائية، وإنما تتعدد النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية، مع إحتمال تزاحم عدة نصوص قانونية لحكم أحد تلك الأوصاف أو بعضها، فالتزاحم في هذه الحالة لا يرد على الفعل وإنما يرد على الوصف القانوني الذي يكونه الفعل الواحد.

رابعاً: إجتماع الجرائم المعنوي هو تنازع بين النصوص القانونية

رغم أن معظم التشريعات الجزائية قد بينت أحكام إجتماع الجرائم المعنوي في نصوص قانونية، كالقانون الأردني والسوري واللبناني والمصري وغيرها، إلا أن بعض الفقهاء[2] ينكرون وجود هذه الفكرة القانونية نهائياً، ويردونها إلى فكرة تنازع القوانين التي تحكم الحالات التي يخضع

---

(١) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٣.

(٢) القوتلي، الوجيز في الحقوق المدنية، ص ١٤٢. مرقس، المدخل للعلوم القانونية، ص ١٩٢. وأنظر هلول، أثر تعدد الجرائم، ص٣٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فيها الفعل المقترف لأكثر من نص قانوني ، بحيث تشترك عدة نصوص قانونية نافذة في تجريم نوع من أنواع السلوك، وتبعاً لهذا التجريم يجد القاضي نفسه أمام أكثر من نص يعاقب على وصف ينطبق على السلوك المعروض عليه، ومن هنا تسمى هذه الحالة (تناقض القوانين أو تعارضها)، ويرى جانب آخر من الفقه[١] أن القانون في حالتي إجتماع الجرائم المعنوي، وتنازع القوانين، لا يعتد إلا بفعل واحد، ففي إجتماع الجرائم المعنوي لا يقوم الجاني إلا بإرتكاب فعل واحد فقط، أما في تنازع القوانين فيحتمل قيام الجاني بإرتكاب فعل واحد، كما يحتمل أن يقوم بإرتكاب أكثر من فعل، إلا أن القانون لا يعتد إلا بالفعل الأكثر جسامة من بينها لعدم إستقلالية تلك الأفعال عن بعضها البعض، كقيام الجاني بسرقة أموال الغير وإخفائها، كما أنه في الحالتين يطبق النص القانوني للعقوبة الأشد، ففي كل من إجتماع الجرائم المعنوي وتنازع القوانين يقضي القانون بتطبيق العقوبة الأشد على الجاني، و يرى أحد الشراح[٢] أن هذا الإتفاق بين الحالتين جعل المشرع الأردني ينص عليهما في قانون العقوبات تحت عنوان واحد هو إجتماع الجرائم المعنوي. وفي رأينا أن المشرع الأردني لم يقل بهذا، وسنبين ذلك في فقرة لاحقة.

ويرى الفقيه الفرنسي (روكس) أن إجتماع الجرائم المعنوي لا يثير إلا تنازعاً للنصوص القانونية، وأنه يخلق صعوبات لا فائدة منها في قانون العقوبات، وبالتالي يمكن الإستغناء عنه والإكتفاء بتنازع النصوص القانونية[٣].

وقد يبدو للوهلة الأولى أنه لا فرق بين إجتماع الجرائم المعنوي وتنازع النصوص القانونية، لإشتراكهما في عنصر تعدد النصوص التي يخضع لها الفعل الجرمي الواحد، أي تزاحم نصوص قانونية متعددة للسيطرة على حالة جنائية واحدة[٤] ، لكن المشكل الذي تثيره النصوص القانونية المتعددة يختلف في الحالتين، فبينما يتمثل المشكل في تنازع القوانين في إختيار النص الواجب التطبيق- النص الخاص أو النص العام، النص الجديد أو النص القديم، النص الأشد أو النص الأخف- فإن المشكل في إجتماع الجرائم المعنوي يكمن في إختيار الحل المناسب للتعدد، أي في كيفية تطبيق النصوص القانونية المتعددة، وهل تطبيق النص المقرر للعقوبة الأشد يعتبر تطبيقاً لجميع العقوبات[٥] ، أي تطبيقاً لعقوبات الأوصاف الأخف جميعها.

---

(١) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص ٥٤. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص ٩٢.

(٢) السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص٥٤.

(٣) أنظر ملول، أثر تعدد الجرائم، ص ٣٢.

(٤) الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٩.

(٥) سلامه، شرح قانون العقوبات، ص ٥١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن التنازع بين النصوص القانونية ما هو إلا تزاحم ظاهري زائف لا يستند إلى الحقيقة والواقع، فهو مجرد حالة يخال فيها للنظرة الأولى أن هناك عدة نصوص قانونية تتزاحم فيما بينها للإنطباق على واقعة جرمية معينة، غير أنه لا تنطبق على تلك الواقعة إلا قاعدة واحدة من القواعد التي تبدو أنها تتزاحم للإنطباق عليها، وما ظهور هذا التنازع إلا لوجود قاسم مشترك بين عدد من النصوص التي تحكم ذات الموضوع، في حين أن هذا التنازع لا محل له في مجال القواعد المستقلة بعضها عن بعض، أما إجتماع الجرائم المعنوي فهو تعدد حقيقي للنصوص يفترض أن النصوص المتزاحمة فيما بينها جميعها واجبة التطبيق، ومن مظاهر تطبيقها أنها تذكر جميعاً في الحكم، لكن القاضي يلزم بالحكم بعقوبة أشد الجرائم جسامة[١]. كما أن طبيعة الفعل الجرمي تختلف في الحالتين، فإذا كان هذا الفعل في حالة تنازع القوانين يشكل جريمة واحدة، سواءً من الناحية الموضوعية (المادية) أو من الناحية القانونية، فإنه في حالة إجتماع الجرائم المعنوي يشكل جريمة واحدة من الناحية الموضوعية (المادية)، أما من الناحية القانونية فإنه يشكل عدة جرائم[٢].

وفي رأينا أنه ليس صحيحاً أن المشرع الأردني نص على تنازع النصوص القانونية في قانون العقوبات تحت عنوان (إجتماع الجرائم المعنوي)،كما قيل[٣] فالفقرة الثانية من المادة (٥٧) تحدثت عن الوصف العام والوصف الخاص، وألزمت المحكمة بالأخذ بالوصف الخاص دون الوصف العام، وأن هذه الفقرة تمثل الصورة الثانية لإجتماع الجرائم المعنوي، ولا علاقة لها بتنازع القوانين، أما إذا حدث أن وجدت عدة نصوص قانونية تتزاحم على معاقبة الوصف الخاص فتلك قضية أخرى تنتهي بتطبيق نص واحد عليه، دون أن تؤثر على قيام إجتماع الجرائم المعنوي بصورته الثانية عند تحقق التعدد فيها إبتداءً، فإجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد أوصاف قانونية لا تعدد نصوص قانونية، وبما أن الوصف القانوني يعبر عن نوع الجريمة، وبما أن المعتبر هنا هو الوصف القانوني، فإن الجريمة المبحوث عنها هي الجريمة القانونية لا الجريمة المادية، فيكون إجتماع الجرائم المعنوي تعدداً قانونياً للجرائم بحيث يحكم كل وصف من أوصاف الفعل الواحد نص قانوني أو أكثر، وبالتالي ينشأ تعدد في النصوص القانونية بسبب تعدد الأوصاف القانونية، وليس تزاحم نصوص قانونية على فعل واحد أو وصف واحد، فالفرق واضح بين تعدد النصوص وتزاحم النصوص، ففي حالة تعدد النصوص يكون هناك تعدد أوصاف، وبالتالي تكون جميع النصوص المتعددة واجبة التطبيق على الأوصاف المتعددة، بحيث يكون لكل وصف نص يحكمه، أما في حالة

---

(١) السعد، الأحكام العامة للجريمة، ص٥٤و٥٥.

(٢) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٣٢.

(٣) انظر السعيد، الأحكام العامة للجريمة، ص٥٤و٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تزاحم النصوص فلا يكون هناك إلا فعل واحد بوصف واحد، او وصف واحد من عدة أوصاف، أو وصف خاص للفعل الواحد، تتنازع على حكمه عدة نصوص، ولكن لا يوجد من بينها إلا نص واحد واجب التطبيق، ففي إجتماع الجرائم المعنوي نستعرض جميع الأوصاف، ونقابل كل وصف منها على النص القانوني الذي يحكمه، وبالتالي نأخذ بالوصف الأشد الذي يقابله النص الأشد عقوبة، أو نأخذ مباشرة بالوصف الخاص في حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص، أو نأخذ بالوصف الأشد الجديد الناجم عن التفاقم بعد الملاحقة الأولى وفقاً للصورة المتحققة، إلا أن تزاحم النصوص قد يحدث بالنسبة للوصف الأشد، أو بالنسبة للوصف الخاص، إذا وجدت عدة نصوص مختلفة العقوبة تحكم هذا الوصف، عندها يجب الأخذ بالنص الأشد عقوبة بوصفه النص الوحيد الواجب التطبيق.

خامساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو إرتباط غير قابل للتجزئة

يدخل جانب من الفقه[١] إجتماع الجرائم المعنوي ضمن فكرة الإرتباط غير القابل للتجزئة، وحجتهم أنه يوجد تعدد في الجرائم، وأن هذه الجرائم نشأت عن فعل واحد فإقتضت عقوبة واحدة، مما يعني أن بينها إرتباطاً وثيقاً من عدم التجزئة. كما أن القضاء المصري أدخل إجتماع الجرائم المعنوي ضمن حالات الإرتباط غير القابل للتجزئة حيث تقول محكمة النقض المصرية : (.. بأن يكوّن الفعل الواحد جرائم متعددة ..[٢])، ويرد على هذا الرأي بأن الإرتباط غير القابل للتجزئة هو صلة تجمع عدة جرائم معاً مع بقاء كل منها مستقلة بكيانها عن الأخرى، وبالتالي فهو مسألة شعور وإقتناع يقدرها قاضي الموضوع حسبما توحي إليه الوقائع والظروف، وبناءً على ذلك فإنه يشكل تعدداً حقيقياً للجرائم، ولكونه يقترب من إجتماع الجرائم المعنوي فقد قرر المشرع المصري له حكماً خاصاً يختلف عن حكم التعدد الحقيقي البسيط[٣]، أي إجتماع الجرائم المادي.

فالقانون المصري وبعض الفقه المصري[٤] متفقان على أن فكرة عدم التجزئة نظمها المشرع في المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ولكنه لم يورد تعريفاً لهذه الحالة، أما الفقه المصري فإنه يدور حول ما أورده المشرع في الفقرة الثانية من المادة (٣٢)، غير أن جانباً من الفقه المصري[٥] يقصر

---

(١) عبد الملك ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ،ص ٣٦٦. حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٩٧و٣٩٨.

(٢) نقض جنائي مصري ٢٨فبراير ١٩٨٣ ، أحكام النقض ، س ٣٤،ق ٥٥، ص٢٨٣.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٣٢و٤٥. الخلف، تعدد الجرائم، ص١٢٢. وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص١٢٢، هامش١-٤.

(٤) تنص المادة ٣٢ عقوبات مصري على أنه (١-إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها. ٢- إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب إعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم). وزير، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم، ص١٠.

(٥) مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص ٣٦٠و٣٦١. ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، ص ٣٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حالات عدم التجزئة على تلك الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٣٢)، أي على الأحوال التي تتعدد فيها الجرائم المسندة إلى الجاني وترتبط ببعضها برباط وثيق يجعل منها وحدة لا تتجزأ، مع تحديد هذا الرباط بوحدة الغرض، وأن يكون قد إنتظمها فكر جنائي واحد وجرت لتنفيذ مشروع إجرامي واحد، وهناك[١] من يشترط لقيام عدم التجزئة أن تقع الجرائم المرتبطة تحقيقاً لغرض واحد، وأن تكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة ،وأن لا يحكم على الجاني إلا بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد من بين الجرائم المرتبطة..

كما أن موقف القضاء المصري تدرج في تحديد شروط عدم التجزئة، فمحكمة النقض المصرية إبتدأت بشرط وجوب أن تكون الجرائم قد إنتظمتها خطة جنائية واحد بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض مكوّنة الوحدة الإجرامية[٢]،كما أنها تشترط في بعض الحالات وجوب تحقق وحدة الغرض وعدم قابلية الجرائم للتجزئة [٣]،وفي بعض الحالات تحدد عدم التجزئة بإتحاد الحق المعتدى عليه[٤]، وفي حالات أُخرى تحدده بوحدة النشاط الإجرامي[٥].

والواقع أن فكرة عدم التجزئة غير محددة الحالات في نظر الفقه ، فمن الفقه [٦] من يدخل ضمن حالات عدم التجزئة حالة المساهمة الجنائية بإعتبارها تعني وحدة الجريمة مع تعدد الجناة، ومنهم[٧] من يدخل ضمنها حالة إحاطة ظروف موضوعية أو شخصية بالجرائم المتعددة تجعل من الصعب الفصل بين الدعاوى الناشئة عنها، ومنهم [٨]من يضيف حالة كون إحدى الجرائم المرتكبة تشكل ظرفاً مشدداً للأخرى، وهناك [٩]من يرجع فكرة عدم التجزئة إلى وحدة الجريمة، وآخرون[١٠] يرجعونها إلى حالة إجتماع الجرائم المعنوي.

وفي رأينا أن إجتماع الجرائم المعنوي يعتبر من حالات الإرتباط غير القابل للتجزئة بسبب وحدة الفعل الجرمي الواحد الذي يشكل ركنه المادي عنصراً مشتركاً للأوصاف المتحققة عنه، إلا أنه يمثل حالة مستقلة ومتميزة عن غيرها من حالات عدم التجزئة الأخرى، من حيث مفهومها

---

(١) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٣٢و٤٥.

(٢) أُنظر نقض جنائي مصري ١١ نوفمبر ١٩٦٣، أُحكام النقض، ص١٤، ق١٣٧، ص٧٦٣.

(٣) أُنظر نقض جنائي مصري ٣٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، أُحكام النقض ،س٢٦ ، ق ١٧٤ ،ص ٧٩٢.

(٤) أُنظر نقض جنائي مصري ٨ مايو ١٩٧٧ ، أُحكام النقض ، س٢٨ ،ق ١٦ ،ص٥٤٧.

(٥) أُنظر نقض جنائي مصري ١٢ أبريل ١٩٨٠، أُحكام النقض، س٣١، ق٧٨، ص٤٧٤.

(٦) حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٩٦و٣٩٧.

(٧) سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج٢،ص٦٦.

(٨) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج١،ص٣٦٦.

(٩) سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٧١٥.

(١٠) صفوت، شرح القانون الجنائي، ص ٣٤٨. وأُنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص١١٧ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأركانها وصورها وآثارها، يضاف إلى ذلك أن الفقه،كما رأينا سابقاً، غير متفق على حالات عدم التجزئة، كما أن القائلين من الفقه بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو إحدى حالات عدم التجزئة لم يقصدوا بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو إرتباط غير قابل للتجزئة، فالفرق بين المعنيين واضح، فالمفهوم الأول يعني أن عدم التجزئة هو النوع و أن إجتماع الجرائم المعنوي هو الجنس، أما المفهوم الثاني فيعني أن عدم التجزئة وإجتماع الجرائم المعنوي هما نوع واحد .

سادساً : إجتماع الجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية

هناك رأي [١] يقول: "إن إجتماع الجرائم المعنوي يشكل حقيقة قانونية قائمة بذاتها، والدليل على ذلك أن معظم التشريعات الجزائية قد نظمته تنظيماً خاصاً ". ونحن نسلم بأن إجتماع الجرائم المعنوي هو حقيقة قانونية نظمتها بعض التشريعات الجزائية تنظيما خاصاً، مثل التشريع الأردني والسوري واللبناني والمصري وغيرها، إلا أننا نأخذ على هذا الرأي أنه لم يبين فلسفة هذه الحقيقة القانونية، فكل الأفكار القانونية التي يمكن إستخلاصها من النصوص القانونية هي حقائق قانونية ينظمها المشرع إما تنظيماً عاماً أو تنظيماً خاصاً، ومثل هذا التنظيم لا يمكن إعتباره طبيعة قانونية تضفى على الحقيقة القانونية، إذ لا بد من طبيعة جامعة مانعة لها تميزها عن غيرها من الحقائق القانونية الأخرى، وإلا أصبحت جميع الحقائق القانونية تدور إما في فلك الفكرة القانونية المنظمة تنظيماً عاماً،وإما في فلك الفكرة القانونية المنظمة تنظيماً خاصاً، وهذا مما لا يقبله العقل ولا المنطق.

سابعاً : إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم

ذهب رأي فقهي [٢] إلى إعتبار إجتماع الجرائم المعنوي جرائم متعددة، لأن الفعل الواحد قد يتطابق مع أكثر من نموذج إجرامي، وهو الأصوب قانوناً، لأن تعدد الجرائم لا يقتضي بالضرورة تعدداً في الأفعال. ونحن نأخذ على هذا الرأي أنه لم يحدد بدقة طبيعة تعدد الجرائم التي يمكن إضفاؤها على إجتماع الجرائم المعنوي، فإجتماع الجرائم المادي، والجرائم المتلازمة، والمساهمة الجنائية يتحقق فيها تعدد الجرائم،كما أننا نرى أنه ليس صحيحاً أن تعدد الجرائم يتحقق لكون الفعل الواحد يتطابق مع أكثر من نص قانوني لسببين: أولهما أن العبرة في إجتماع الجرائم المعنوي تكون لأوصاف الفعل وليس للفعل بحد ذاته، حيث تتعدد النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية الناجمة عن الفعل الواحد،وبالتالي يحتمل أن يتطابق كل وصف مع نص قانوني واحد أو أكثر، وثانيهما أن الفعل الواحد لا يتطابق مع أكثر من نص قانوني إلا عندما يتمخض عنه وصف قانوني واحد تتزاحم ظاهرياً على حكمة عدة نصوص قانونية مختلفة العقوبة، كما أننا نلاحظ أن هذا

---

(١) بهلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٣٤.

(٢) أبو عامر والفهوجي،قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٠.وأنظر الخلف، تعدد الجرائم، ص٩٤، هامش١، الفقرتين:٢و٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي يخلط بين القاعدة العامة والإستثناء، وأنه يجعل من الإستثناء قاعدة عامة، وهذا ينافي العقل والمنطق، ويتعارض مع القانون، فالقاعدة العامة لتعدد الجرائم وتعدد عقوباتها هي تعدد الأفعال المرتكبة، وتعدد الأفعال يفترض تعدد أركانها القانونية والمادية والمعنوية. أما الإستثناء فهو تعدد الجرائم بفعل واحد تعدداً قانونياً لا مادياً، وبالتالي فإن تعدد الجرائم يقتضي بالضرورة تعدد الأفعال المادية كقاعدة عامة.

ثامناً: رأينا في الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي

إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي لا يعتبر تعدداً مادياً للجرائم لعدم تعدد أركانه المادية، ولأنه لا يقضى فيه إلا بعقوبة واحدة، ولأنه يتحقق بثبوت عدة أوصاف بغض النظر عن أنواعها، ولأن المخالفات فيه لا تجمع، ولأنه يؤدي إلى نتائج ظالمة. كما أنه لا يعتبر جريمة مركبة لأن الجريمة المركبة تتكون من جريمتين أو أكثر من الناحية المادية ومن الناحية القانونية، أما إجتماع الجرائم المعنوي فيتكون من عدة أوصاف من الناحية القانونية وفعل واحد من الناحية المادية. كما أنه لا يعتبر جريمة واحدة، لأنه يتكون من عدة أوصاف قانونية يقابل كل وصف منها نص قانوني أو أكثر، وليس من وصف واحد يقابله نص قانوني واحد، ولأنه يخضع للملاحقة مرة ثانية بعد الملاحقة الأولى، كما لا يتحقق بتزاحم النصوص القانونية على الفعل المكون للركن المادي المشترك بين الأوصاف المتمخضة عنه، وإنما قد يحدث تزاحم النصوص القانونية على حكم وصف أو أكثر من أوصافه . كما أنه لا يعتبر تنازعاً بين النصوص القانونية، لأنه يفترض أن هناك تعدداً في النصوص القانونية بقدر تعدد الأوصاف القانونية المتمخضة عن الفعل الواحد، وأنها جميعها واجبة التطبيق، وليس نصاً واحد منها هو الواجب التطبيق، كما هو الحال في تنازع النصوص التي تحكم واقعة مادية واحدة. كما أنه لا يعتبر إرتباطاً غير قابل للتجزئة، لأنه يعد مجرد حالة من حالات عدم التجزئة، لأن العلاقة بينهما علاقة جنس بنوع، لا علاقة نوع بنوع أو جنس بجنس .كما أنه لا يعتبر مجرد حقيقة قانونية خاصة التنظيم، لأنه لا يعتبر الحقيقة القانونية الوحيدة التي نظمها المشرع بأحكام خاصة. كذلك فإنه لا يعتبر مجرد تعدد جرائم، لأنه يتضمن أركاناً وصوراً وآثاراً تميزه عن غيره من أنواع التعدد في الجرائم.

فإذا كانت جميع الآراء التي قيلت في تحديد طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي قد أصابتها الإنتقادات الشديدة في الصميم، فما هي الطبيعة القانونية التي يمكن إضفاؤها على هذه الفكرة أو الحقيقة القانونية؟. للإجابة على هذا السؤال نحن نرى أن إجتماع الجرائم المعنوي هو تعدد جرائم قانوني، أو تعدد أوصاف قانوني، بمعنى أنه تعدد جرائم قانونية أو تعدد أوصاف قانونية، بإعتبار أن لفظ (جريمة) ولفظ (وصف) يحملان نفس المعنى، فالجريمة قد تكون جناية أو جنحة أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مخالفة،وكذلك الحال بالنسبة للوصف القانوني، والدليل على ذلك هو ما جاء في المادة (٥٥) عقوبات أردني، والمادة (١٧٨) عقوبات سوري، والمادة (١٧٩) عقوبات لبناني حيث نصت بصيغة واحدة على أنه (١- تكون الجريمة جناية أو جنحة او مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة (تكديرية[1]) ٢-يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً).

كما أن المشرعين السابقين نظموا هذه الفكرة تنظيماً قانونياً خاصاً تحت عنوان إجتماع الجرائم المعنوي مستخدمين لفظ (أوصاف) و (وصف أشد) في المواد (٥٧) عقوبات أردني، و(١/١٨٠) عقوبات سوري، و(١/١٨١) عقوبات لبناني، غير أن المشرع السوري في الفقرة الثانية من المادة (١٨٠) والمشرع اللبناني في الفقرة الثانية من المادة (١٨١) إستعملا لفظ (نص) بدلاً من لفظ (وصف) الذي أخذ به المشرع الأردني في الفقرة الثانية من المادة (٥٧)، أما المشرع المصري فقد إستخدم لفظ (جرائم) و (جريمة) وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) من قانون العقوبات تحت عنوان إجتماع العقوبات.

إضافة إلى ذلك فإن بعض التشريعات، ومنها الأردني والسوري واللبناني ، تأخذ بالركن القانوني للجريمة وتنص عليه صراحة، وتعتد به إعتدادها بالركن المادي والمعنوي، وهي تعتد به لقيام الجريمة وإن لم تتحقق مباشرة بركن مادي مستقل، إذ تكتفي بركن واحد مشترك بين عدة جرائم لتحقق عدة جرائم من الناحية القانونية، فينشأ تعدد الجرائم القانوني الذي يجد أساسه في جريمة واحدة من الناحية المادية، هي الجريمة التي إرتكبها الجاني مباشرة، وفي عدة جرائم من الناحية القانونية، هي الجرائم التي إرتكبها الجاني بشكل غير مباشر، وهذا التعدد القانوني للجرائم بوصفه تعدداً من نوع خاص نظمته التشريعات السابقة بنصوص خاصة بينت فيه أركانه وصوره وبعض أحكامه التي تميزه عن غيره من الحالات المشابهة له .

كما أن إرادة المشرعين إنصرفت صراحة إلى أوصاف الفعل وليس إلى الفعل ذاته، وإلى الأخذ بعقوبة واحدة، هي عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، مع وجوب ذكر الأوصاف الأخف الأخرى جميعها في الحكم، تحوطاً لما قد يتفاقم من نتائجها بعد الملاحقة الأولى، حيث يلاحق الفعل مرة ثانية، إذا ما أدى التفاقم لظهور وصف أشد جديد، خروجاً على مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة، وإن الأوصاف الأخف الأخرى لا يقضى بعقوبة لكل واحد

---

(١) إستعمل المشرعان السوري واللبناني لفظ (تكديرية)، أما المشرع الأردني فقد إستعمل لفظ (مخالفة)، والواقع، حسب رأينا، أن مسلك المشرعين السوري واللبناني هو الأفضل، لأن لفظ تكديرية هو نعت، أما لفظ مخالفة فهو إسم، لذلك نتمنى على مشرعنا أن يستخدم لفظ تكديرية بدلاً من لفظ مخالفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

منها، وأنه في حالة خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص وجب على المحكمة الأخذ بالوصف الخاص بصرف النظر عن مدى شدة عقوبته، كما أن تعدد الجرائم القانوني قد يتطلب تعدد النصوص القانونية بقدر ما تتعدد الأوصاف القانونية، أي الجرائم القانونية، وإن كل نص منها يكون واجب التطبيق على الوصف الذي يقابله، ولكن هذا لا يمنع من حدوث تزاحم نصوص قانونية مختلفة العقوبة لحكم أي من تلك الأوصاف مع أن نصاً واحداً منها هو الواجب التطبيق في نهاية المطاف.

وتأسيساً على ما تقدم فإن إجتماع الجرائم المعنوي هو فعلاً تعدد جرائم قانوني نتجت عن إرتكاب الجاني لفعل واحد شكل ركناً مادياً واحداً مشتركاً بينها، فإذا ما أطلق الجاني رصاصة واحدة على شخص قاصداً قتله فأخطأته، وأصابت شخصاً آخر، ثم استقرت في صهريج محروقات فإنفجر، فإن حالة تعدد الجرائم القانوني تقوم بثلاث جرائم أو أوصاف قانونية، أولاها جريمة الشروع في قتل مقصود ذات وصف قانوني جنائي، وثانيتها جريمة إيذاء غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي، وثالثتها جريمة إتلاف مال الغير ذات وصف قانوني جنحوي، وهذه الجرائم أو الأوصاف القانونية تذكر جميعها في الحكم، غير أن الجاني يعاقب من الناحية الجزائية بعقوبة واحدة هي عقوبة الشروع في القتل بوصفها العقوبة الأشد، أما من الناحية المدنية فإن الجاني يسأل عن جميع الأضرار التي أحدثتها الأوصاف القانونية جميعاً، وإذا نظرنا إلى تلك الجرائم وجدناها جميعها تشترك بركن مادي واحد هو إطلاق الرصاصة، أما من الناحية القانونية فإنها تختلف فهناك جناية وجنحتين، والجنحتين لكل منهما عقوبة تختلف عن الأخرى، وبالتالي هناك ثلاثة نصوص واجبة التطبيق، إحدها يحكم الجناية، والآخران يحكم كل واحد منهما الجنحة التي تقابله، فالعبرة إنما تكون للجريمة القانونية وليس للفعل، وهذا ما قصده المشرع بقوله:(إذا كان للفعل عدة أوصاف).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني : أركان إجتماع الجرائم المعنوي

سبق أن تعرضنا في الفصل الأول إلى مفهوم إجتماع الجرائم المعنوي قانوناً وقضاءً وفقهاً، ونظراً لعدم وجود تعريف جامع مانع لهذه الفكرة القانونية إقترحنا تعريفاً لها إجتهدنا أن يكون بديلاً عن الشرح والتوضيح وسرد الأمثلة، التي إتبعت لبيان مفهوم هذه الفكرة ، فقد عرفنا إجتماع الجرائم المعنوي بأنه (إرتكاب نفس الجاني فعلاً جرمياً واحداً يكوّن عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام التعدد إبتداءً لوصف عام ووصف خاص، أو تفاقمت إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضي بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم الإخلال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق)، فمن خلال هذا التعريف ومن خلال وجهات نظر الفقه يمكن تحديد أركان إجتماع الجرائم المعنوي .

فجانب من الفقه[١] يرى أن المشرع الجزائي يشترط لقيام حالة إجتماع الجرائم المعنوي توافر شرطين هما: وحدة الفعل، وتعدد أوصافه القانونية، غير أن جانباً آخر من الفقه[٢] يرى أن وحدة الفعل، وتعدد أوصافه القانونية هما ركنان لإجتماع الجرائم المعنوي لا شرطان لتحققه،ونحن نرى أن هذا هو الأصوب لأن هناك فرقاً جوهرياً بين الركن والشرط كما سبق بيانه في المبحث التمهيدي[٣].

وبناءً على ما تقدم فإن أركان إجتماع الجرائم المعنوي تتركز في وحدة الفعل الجرمي (المبحث الأول)، وتعدد أوصاف الفعل الجرمي (المبحث الثاني)، ونضيف وحدة الفاعل (المبحث الثالث).

المبحث الأول : وحدة الفعل الجرمي

تعني وحدة الفعل الجرمي، وحدة السلوك الإجرامي سواءً أكان مؤلفاً من نشاط جسماني واحد، متمثلاً في القيام بفعل أو في الإمتناع عن القيام بفعل مادي واحد معاقب عليه بنص القانون، كإطلاق رصاصة أو الإمتناع عن تسليم قاصر لوليه، أم كان ذلك السلوك مؤلفاً من عدة أفعال مادية تكوّن جريمة واحدة كالخطف[٤]، ويستدل على وجوب توافر ركن وحدة الفعل الجرمي من صراحة المادتين (٥٧و٥٨) عقوبات أردني، والمادتين (١٨٠و ١٨١) عقوبات سوري، والمادتين (١٨١و١٨٢) عقوبات لبناني، والمادة (١/٣٢) عقوبات مصري.

ويعتبر هذا الركن المعيار الذي يميز بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي[٥]، كما أنه،في رأينا، يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن الجريمة المركبة والجرائم المتلازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة.

---

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ،ص ١٤٧و ١٤٨ . الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٧و٢٨ .

(٢) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص ٣٥.

(٣) أنظر ص ١٤ من هذه الرسالة.

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائي ،ص ١٤٧و١٤٨ .

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتقتضي دراسة هذا الركن التعرف على مفهوم وحدة الفعل الجرمي (المطلب الأول)، إضافة إلى تحديد معيار وحدة الفعل الجرمي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : مفهوم وحدة الفعل الجرمي

من البدهيات أن الجريمة لا تقوم إلا إذا توافرت أركانها الثلاثة مجتمعة وهي: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، وأن الركن المادي يتألف من ثلاثة عناصر هي: الفعل، والنتيجة الجرمية، وعلاقة السببية بينهما، وبناءً على ذلك فإن وحدة الفعل الجرمي هي من أبحاث الركن المادي للجريمة .

يقصد بوحدة الفعل الجرمي وحدة السلوك أو النشاط الإجرامي، سواءً أكان سلوكاً إيجابياً أم سلوكاً سلبياً[١]، كإطلاق عيار ناري، أو الإمتناع عن قبول النقد الأردني بالقيمة المحددة له، أم كان ذلك السلوك مؤلفاً من عدة أفعال مادية مكونة جريمة واحدة [٢]، كالخطف الجنائي والسرقة على دفعات متتالية، فهذا السلوك المرتكب من قبل الجاني يعاقب عليه القانون طبقاً لمبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص)، فوحدة الفعل حسب النظرية العامة للجريمة تعني وحدته مادياً: شخصياً وقانونياً [٣]. أما وحدة الفعل وفقاً لنظرية إجتماع الجرائم المعنوي فيقصد بها وحدة الفعل المادي وليس وحدة النشاط القانوني المكون للجريمة [٤]، لأنه لو كان الأمر كذلك فلا مجال للبحث عن الأوصاف المتعددة، فوحدة الفعل المشترطة لإجتماع الجرائم المعنوي تعني وحدة السلوك المادي سواءً أكان إيجابياً أم سلبياً [٥]، وهذه الوحدة لا تؤثر عليها تعدد الأفعال التحضيرية للجريمة [٦]، ونحن نؤيد ذلك طالما أن الفعل التنفيذي كان واحداً، كمن يقوم بدافع القضاء على عدة أشخاص بتوجيه رسائل لكل واحد منهم يطلب إليه الحضور إلى مكان معين في زمان معين، ثم يقوم بنسف المكان الذي إجتمعوا فيه فيقتلهم جميعاً أو يقتل بعضهم .

ولا أهمية لتعدد التصميمات (المواقف النفسية) إذا كان الفعل التنفيذي واحداً[٧]، غير أن هناك[٨] من يشترط ضرورة توافر تعدد المواقف النفسية للشخص تجاه كل وصف قانوني يتحقق

---

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٧ .

(٢) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٨.

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٣٥ .

(٤) zodcak (maria),les concours des infractions, p.145 ، عن هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٣٦ .

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٦ .

(٦) حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص١٩١. الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٦٥.الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٨.الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص٨٢ .

(٧) الخلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب ، ص٨٢ . الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٦٥ . الخطيب ، موجز القانون الجزائي، ص١٤٨ .

(٨) سلامة ، شرح قانون العقوبات ، ص٥٠٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من جراء إرتكاب الفعل الواحد. ونحن نتفق مع الإتجاه الأول دون الثاني، لأن العبرة بنية إرتكاب الفعل المادي وتحقق نتيجته الجرمية. ولا تأثير لوحدة زمن إرتكاب الأفعال في إتحادها وتكوينها لفعل واحد، حيث تظل في حالة التعدد المادي للجرائم، ومثالها شتم شخصين بعبارتين متميزتين في وقت واحد[١]، وهذا هو الأصوب في رأينا.

غير أن وحدة الفعل الجرمي لا تعني أنها تتحقق دائماً بسلوك واحد كإطلاق رصاصة واحدة، بل قد تتعدد الأنشطة[٢] المكوّنة للفعل الواحد كمن يضرب شخصاً عدة ضربات، أو من يطلق عدة أعيرة نارية، وبالتالي فإن وحدة الفعل المقصودة لقيام إجتماع الجرائم المعنوي هي وحدته من الناحية المادية (الموضوعية) فقط[٣].

نخلص مما سبق إلى أن وحدة الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي هي وحدته المادية بغض النظر عن الأفعال التحضيرية طالما أنها ليست مجرّمة بحد ذاتها، وبغض النظر عن المواقف النفسية سواءً أكانت مقصودة أم غير مقصودة، وبغض النظر عن الأنشطة المكوّنة للفعل الواحد طالما أنها في مجموعها لازمة لتكوين ذلك الفعل، وأن أيّاً منها لا يشكل بذاته فعلاً جرمياً مستقلاً ، وبغض النظر عما إذا كان الفعل إيجابياً أم سلبياً، فإذا لم تتحقق هذه الوحدة المادية إنهار ركن وحدة الفعل الجرمي، وبإنهياره ينهار إجتماع الجرائم المعنوي، لكن ذلك لا يمنع من قيام فكرة قانونية أخرى .

المطلب الثاني : معيار وحدة الفعل الجرمي

أثارت فكرة وحدة الفعل الجرمي وتعدده خلافاً في الرأي بين الفقهاء حول المعيار أو الضابط الذي يمكن الإستناد إليه لتحديد الفعل الواحد من تعدد الأفعال في الوضع الذي يتكوّن فيه الفعل الواحد من عدة أنشطة خارجية [٤]، فهناك من يأخذ بمعيار وحدة وتعدد النتائج (اولاً)، ومنهم من يأخذ بمعيار وحدة الزمان والمكان (ثانياً)، وهناك من يأخذ بمعيار طريقة إرتكاب الجريمة (ثالثاً).

اولاً : معيار وحدة وتعدد النتائج

وفقاً لمعيار وحدة وتعدد النتائج[٥] يعتبر الفعل واحداً إذا تمخضت عنه نتيجة جرمية واحدة، كمن يطلق رصاصة واحدة فيقتل بها شخصاً واحداً[٦]، ونحن نستنتج من هذا أنه إذا تعددت النتائج الجرمية لا نكون بصدد فعل واحد وإنما بصدد تعدد أفعال. ومما يؤخذ على هذا المعيار أنه لا

---

(١) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٢٨ .

(٢) حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص١٩١ .

(٣) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٦و ٣٧ .

(٤) هلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٧ .

(٥) ANTOLISEI، قانون العقوبات، القسم العام ، ص١٥٨ ، عن حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص١٩٣.

(٦) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٣٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يصـــدق في جميـــع الأحيان، لأنه في كثير من الأوضاع يحدث الفعل الواحد عدة تغييرات في العـــالم الخارجي (يحدث نتائج جرمية متعددة)، كمن يلقي قنبلة واحدة وسط جمع مـــن النـــاس فتقتـــل بعضهم، وتجرح البعض الآخر، فمثل هذا المثال يؤكد أن وحدة او تعدد النتائج الجرمية لا تؤثـــر في وحدة الفعل الجرمي[١]، فالفعل يظل واحداً في الحالتين .

ونحن نعيب على هذا المعيار أنه يستبعد ضمناً الأفعال المجرّمة التي لا تتمخض عنـــها نتـــائج جرمية، كقيـــادة مركبه دون رخصة، أو إقتناء سلاح ناري دون ترخيـــص، كمـــا أن المشـــرعين الذين نظمـــوا إجتماع الجرائم المعنوي ركزوا بالدرجة الأولى على أوصاف الفعل الواحد لا علـــى نتائجهـــا الجرمية، وإستثناءً أخذوا بتعدد النتائج الجرمية للفعل الواحد في حالـــة تفاقمـــها بعـــد الملاحقة الأولى، وكان من شأنها أن تجعل الفعل قابلاً لوصف أشد جديد مما يشكل حجة قانونيـــة على أن تعدد الأوصاف، أو تعدد النتائج الجرمية لا تؤثر على وحدة الفعل.

ثانياً : معيار وحدة الزمان والمكان

وفقـــا لمعيار وحدة الزمان والمكان[٢] يكون الفعل واحداً حتى لو تشكل من عدة أنشـــطة إذا جمع بينها عنصر وحدة الزمان والمكان[٣]، ونحن نستنبط من هذا أن الفعل لا يعتـــبر واحـــداً في حالة تكوّنه من عدة أنشطة إذا إنتفت بينها وحدة الزمـــان والمكان. ويؤخذ على هـــذا المعيـــار أنـــه لا يصـــدق دائمـــاً لأن الافعال الجرمية قد تتعدد وترتكب في أوقات وأمكنة مختلفـــة ومـــع ذلك تكون الجريمة واحدة، كما هو الحال في جريمـــة السرقـــة على دفعات[٤]، أي أنـــه لا أثـــر لوحدة زمـــن إرتكاب الأفعال الجرمية في إتحادها وتشكيلها فعلاً واحداً، لأن ذلك يعتبر أحيانـــاً تعدداً حقيقياً (مادياً) للجرائـــم، كما هو الحال في جريمـــة شتم شخصين بعبارتين متميزتين في وقت واحد[٥]، كما أن الفعل الواحد المكوّن لجريمـــة معينة قد يتطور بمرور الزمن بحيث تنشأ مع تطـــوره جرائم جديدة، كالجـــرح الذي يـــؤدي بعد فترة من الزمن إلى عاهة، أو إلى وفاة الجريح[٦].

نخلص مما سبق إلى أن الفعل الواحد الذي يكوّن عدة أوصاف قانونية، أو يكـــوّن وصفـــاً عاماً ووصفـــاً خاصـــاً قد تتفاقم نتائجه الجرمية بعد الملاحقة الأولى فيتمخض عن التفاقم وصـــف

---

(١) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٣٧و٣٨ .

(٢) ANTOLISEI ، قانون العقوبات، القسم العام ،ص ١٦٠، عن حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات،ص ١٩٤ .

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٣٨.

(٤) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٣٨.

(٥) الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٢٨.

(٦) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ،ص ١٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قانوني جديد أشد من الوصف الأشد السابق، مما يسمح بملاحقته من جديد، وهذا ما قرره المشرعون الجزائيون في كل من الأردن وسوريا ولبنان.

ثالثاً: معيار طريقة إرتكاب الجريمة

يرى بعض الفقه[1] عدم كفاية المعيارين السابقين لأنه يغلب عليهما الطابع المادي المحض، ولأن لوحدة الفعل مفهوماً قانونياً يتصف بطابع عدم التجزئة، حيث يرى أن المعيار الذي تتحدد بواسطته وحدة الفعل يكمن في طريقة إرتكاب الجريمة، وبناءً على ذلك يكون الفعل واحداً في الحالات التي لا يمكن أن ترتكب وبنفس الطريقة جريمة دون أن ترتكب الجريمة الأخرى. ونحن نستنتج من هذا أنه في الحالات التي يمكن إرتكاب الجريمة وبنفس الطريقة بمعزل وإستقلالية عن إرتكاب جريمة أخرى تنتفي معها وحدة الفعل، ونكون أمام تعدد في الأفعال ، وبالتالي أمام تعدد في الجرائم .

ومن أجل تحديد مفهوم هذا المعيار ينبغي التفريق بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية، ففي الجرائم العمدية حيث أن مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد مرتين يتعلق بالركن المعنوي للجريمة، فإن معيار طريقة إرتكاب الجريمة يتعلق بالجانب الشخصي والنفسي للجاني، ومن أجل معرفة وحدة الفعل نتساءل فيما إذا كان بإمكان الجاني أن يرتكب وبنفس الطريقة النفسية إحدى الجرائم دون أن يرتكب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك من يرتدي زياً رسمياً بصفة غير مشروعة لإيقاع الغير في الغلط للإحتيال عليه، ففي هذه الحالة يكون الفعل واحداً، لأنه لو كان إرتداء الجاني للزي الرسمي بصفة غير مشروعة قد أُرتكب لوحده دون قصد الإحتيال، فإن حالته النفسية تأخذ طابعاً خاصاً مختلفاً عن حالة إرتداء الزي الرسمي بصفة غير مشروعة بقصد الإحتيال على الغير[2]، ونحن نرى أن دور الجانب النفسي يقتصر على تحديد مدى الخطورة الإجرامية في نفسية الجاني التي تتخذ أساساً لتعيين الوصف القانوني دون أن يكون له أي أثر على وحدة الفعل الجرمي، ولأن ما يعتبره الفقه جرائم متعددة إنما يوردها المشرع الجزائي على أنها إما ظروف مشددة، كما هو الحال في جريمة السلب بإستعمال العنف على الأشخاص، أو على أنها عناصر للجريمة، كما هو الحال في جريمة الإحتيال بإتخاذ صفة غير صحيحة. أما في الجرائم غير العمدية فإن معيار طريقة إرتكاب الجريمة يعتمد على الجانب المادي أو الموضوعي للجريمة، فيكون الفعل واحداً إذا لم يتمكن الجاني أن يرتكب وبنفس الطريقة المادية إحدى

---

(١) CHALARON، عن هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٨.هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٣٨.

(٢) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٣٨و٣٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجرائم دون أن يرتكب الجريمة الأخرى، ومثال ذلك السائق الذي يقود سيارته بسرعة زائدة فيصدم أحد المارة، ففي هذا المثال تتوافر وحدة الفعل لأن جنحة الإيذاء غير المقصود لم تكن لتتحقق بنفس الطريقة المادية في حالة عدم السرعة الزائدة[1]، ونحن نرد على هذا القول بأن دور الجانب المادي يقتصر على تحديد مدى الضرر المادي والمعنوي المتمخض عن النتيجة الجرمية للفعل، ففعل الصدم وإحداث إيذاء غير مقصود يتم في كثير من الأحيان رغم السرعة العادية القانونية، والفرق بين الحالتين أنه في حالة السرعة الزائدة تكون أضرار النتيجة الجرمية للصدم أشد جسامة من أضرار النتيجة الجرمية في حالة السرعة العادية القانونية، والواقع أننا نرى أنه في مثل هذه الحالة نكون بصدد فعلين هما:السرعة الزائدة والصدم، وليس بصدد فعل واحد.

نخلص مما تقدم إلى أن المعايير التي قدمها الفقه لتحديد وحدة الفعل الجرمي لا تصدق في جميع الأحيان، ولكن هل يمكن طرح معيار جديد لتحديد وحدة الفعل الجرمي في إجتماع الجرائم المعنوي ؟. الجواب نعم فنحن نطرح معيار الكفاية الذاتية للفعل، وفحواه أن الفعل يعتبر واحداً إذا كان بمفرده كافٍ لقيام الجريمة، أو إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بإنضمام أفعال أو أنشطة خارجية إلى ذلك الفعل حتى لو كانت تلك الأنشطة غير كافية بمفردها لقيام الجريمة، فإطلاق عيار ناري واحد كافٍ بحد ذاته لإحداث جريمة، أما فعل الكذب المجرد فليس كافٍ بمفردة لقيام جريمة، وكذلك المظاهر الزائفة غير كافية بحد ذاتها لقيام جريمة، لكنّ إنضمام المظاهر الزائفة إلى الكذب يشكلان فعلاً واحداً كافٍ لقيام جريمة الإحتيال. كما أن فعل مواقعة أُنثى برضاها لا تقوم به منفرداً جريمة الزنا، ما لم ينضم إليه عنصر خارجي هو تقديم شكوى من زوجها أو وليها، في حين أن فعل إصدار شيك دون رصيد بمفرده كافٍ لقيام الجريمة دون أن تتوقف ملاحقتها على شكوى، ذلك أن النيابة العامة تستطيع تحريك الدعوى العامة ومباشرتها حال علمها بهذه الجريمة وإن لم تقدم بشأنها شكوى .

---

(١) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : تعدد أوصاف الفعل الجرمي

رأينا في المبحث الأول أن وحدة الفعل الجرمي تشكل الركن الأول لإجتماع الجرائم المعنوي، لكن هذه الفكرة القانونية لا تقوم بمجرد إرتكاب الجاني فعلاً واحداً، إذ يجب أن يكوّن هذا الفعل عدة أوصاف قانونية ، وتعدد أوصاف الفعل الجرمي تشكل الركن الثاني لإجتماع الجرائم المعنوي، وحتى تتضح معالم هذا الركن الحيوي لا بد من بيان مفهوم الوصف القانوني (المطلب الأول)، وإلقاء نظرة عميقة على مفهوم تعدد الأوصاف القانونية (المطلب الثاني)، ثم نستعرض شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : مفهوم الوصف القانوني

عالج المشرعون الجزائيون الوصف القانوني للجريمة في نصوص صريحة في قوانين العقوبات، حيث قسموا الجرائم إلى ثلاثة أنواع هي: الجناية والجنحة والمخالفة متخذين من جسامة العقوبة معياراً لهذا التقسيم، فالوصف القانوني يحدده الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً[1]، وأن هذا الوصف القانوني لا يتأثر عند إبدال العقوبة المنصوص عليها قانوناً بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة ، فقد نصت المادة (٥٥) عقوبات أردني ، والمادة(١٧٨) عقوبات سوري ، والمادة (١٧٩) عقوبات لبناني بصيغة واحدة على أنه (١- تكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحة أو مخالفة[2] ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً)، كما نصت المادة (٥٦) عقوبات أردني ، والمادة (١٧٩) عقوبات سوري، والمادة (١٨٠) عقوبات لبناني بصيغة واحدة على أنه (لا يتغير الوصف القانوني إذا أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة) . فهذه النصوص تفيد أن الوصف القانوني إما أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، كما أنها تفيد أن العقوبة إما أن تكون جنائية أو جنحوية أو تكديرية، وبالتالي نكون أمام إما وصف جنائي، أو وصف جنحوي، أو وصف تكديري، كما تفيد أن الحد الأعلى القانوني للعقوبة الأشد هو الذي يقرر نوع الوصف القانوني، فإذا كان ذلك الحد هو الإعدام كان الوصف القانوني جنائياً، أما إذا كان ذلك الحد هو الحبس ثلاث سنوات كان الوصف القانوني جنحوياً، أما إذا كان ذلك الحد هو الحبس أُسبوعاً واحداً كان الوصف القانوني تكديرياً .

---

(١) أنظر: قانون العقوبات الأردني، المواد:١٤-٢٤. قانون العقوبات السوري، المواد:٣٧-٤٢. قانون العقوبات المصري، المواد: ٩-١٢.

(٢) إستخدم التشريعان السوري واللبناني لفظ (تكديرية) بدلاً من لفظ (مخالفة)، وهو الأصوب برأينا لأن المخالفة إسم، أما التكديرية فصفة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقبل محاكمة الجاني عن فعل غير قانوني إرتكبه، وقبل إيقاع العقاب عليه تقوم المحكمة بتكييف ذلك الفعل، وذلك بمقابلة الفعل الصادر عنه بالفعل المبين في القانون[١]، حيث تخلص المحكمة إلى إضفاء الوصف القانوني المناسب على ذلك الفعل من بين الأوصاف المختلفة، فيكون الوصف القانوني عبارة عن النتيجة المترتبة على عملية التكييف[٢]. فمعرفة الوصف القانوني لأي سلوك جرمي، كالقتل مثلاً، تقتضي الرجوع إلى نص القانون لتحديد نوع العقوبة المقررة له، فإذا كانت هذه العقوبة جنائية في نوعها الأشد أو في حدها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (جناية)[٣]، ونحن نرى أنه إذا كانت العقوبة جنحوية في نوعها الأشد أو في حدها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (جنحة)، وهكذا إذا كانت تكديرية في نوعها الأشد او في حدها الأقصى كان الوصف القانوني للفعل (مخالفة).

ومع كل ذلك فقد تباينت آراء الفقهاء حول تحديد مفهوم الوصف القانوني، فالبعض[٤] يعتبر أن الوصف القانوني هو التكييف القانوني للفعل،وأن الأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة، كمن يلقي قنبلة على حشد من الناس فتقتل بعضهم،وتلحق عاهات مستديمة في آخرين،وتجرح البعض الآخر، وقد تكون تلك الأوصاف من طبيعة مختلفة كما لو ترتب على الفعل الواحد عدة مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، كمن يهتك عرض إمرأة في الطريق العام،ويبدو إجتماع الجرائم المعنوي أكثر وضوحاً عندما يؤدي الفعل الواحد إلى عدة أوصاف جنائية مختلفة تظهره على أنه يشكل تعدداً في الجرائم. ونحن لا نؤيد هذا الرأي لأنه يعتبر الوصف القانوني تكييفاً قانونياً، وهذا غير صحيح، فالوصف القانوني يعني أن الفعل الجرمي أحدث إما جناية أو جنحة أو مخالفة، أما التكييف القانوني فهو مقابلة النتيجة الجرمية على الأنموذج التجريمي المبين في القانون، أي أنه تحديد الحق أو المصلحة المعتدى عليها التي يحميها القانون بنص تجريمي، فالقتل مثلاً، بغض النظر عن الفعل المادي الذي أُرتكب لإحداثه، هو إعتداء على حق الإنسان في الحياة، ونتيجته الجرمية هي الوفاة، وهذا القتل يوصف بأنه جناية إذا كانت عقوبته جنائية، ويكيف على أنه إما قتل مقصود بسيط أو قتل مشدد، أو يوصف بأنه جنحة إذا كانت عقوبته جنحية، ويكيف على أنه قتل غير مقصود، فإذا تبين من التكييف القانوني أنه قتل غير مقصود فيوصف بأنه جنحة. كما أن اخذ مال الغير أو الإعتداء عليه إما أن يكيف على أنه سرقة مقترنة بالعنف فيوصف بالجناية، أو

---

(١) Merle (Roger) et Vitu (André), Traite de droit criminel, P. 261 ، عن هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٤٠ .

(٢) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤٠ .

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٥ .

(٤) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٢٨و٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يكيف على أنه إحتيال فيوصف بالجنحة البدائية، أو يكيف على أنه إساءة أمانة فيوصف بالجنحة الصلحية، أو يكيف على أنه إستيفاء الحق بالذات فيوصف بالمخالفة .

ويرى جانب آخر من الفقه[١] أن الوصف القانوني هو النص القانوني الذي يجرّم الفعل سواءً أكان وارداً في قانونٍ واحدٍ أم في قوانين مختلفة. ومما نعيبه على هذا الرأي أنه يخلط بين المصطلحين (الوصف والنص)ويجعلهما شيئاً واحداً، مع أن الأمر ليس كذلك، لأن الوصف القانوني هو النتيجة المترتبة على عملية التكييف القانوني[٢]، بحيث يضفي عليها إما وصفاً قانونياً جنائياً أو جنحوياً أو تكديرياً، في حين أن النص القانوني التجريمي هو الأ نموذج التجريمي الذي يتخذ أساساً لإجراء عملية التكييف القانوني، وبالتالي يحدد العقوبة التي على أساسها يتحدد نوع الوصف القانوني .

ومن الفقه[٣] من يرى أن الوصف القانوني يقابله نص إجرامي بحيث تقوم بكل وصف جريمة مستقلة. ونحن نقر بأن كل وصف قانوني يقابله نص تجريمي، ولكننا نعيب على هذا الرأي أنه لم يبين مفهوم الوصف القانوني، كما نسلم بأن كل وصف قانوني يمثل جريمة مستقلة، ولكننا نعيب على الرأي السابق أنه لم يبين نوع هذه الجريمة، وبمعنى أدق أنه لم يبين وصف الجريمة القانوني، فهل هي جناية أم جنحة أم مخالفة ؟ .

وهناك من يرى[٤] أن مشرعي القوانين الجزائية في جميع الدول العربية لم ينصوا على تعريف (الجريمة) في تلك القوانين، غير أنهم أعطوا كل جريمة وصفاً (قانونياً) يختلف بإختلاف نوع العقوبة المقررة قانوناً لها، ثم أطلقوا هذا الوصف القانوني (إسماً) على جميع الجرائم المعاقب عليها بنوع واحد من العقوبات، حيث قسموا هذه العقوبات وفقاً لجسامتها إلى جناية وجنحة ومخالفة، فإذا نص المشرع على عقوبة ذات حدين من نوعين مختلفين من العقوبات، كما لو كان أحدهما جنحي والآخر تكديري فيجب إعتبار نوع الحد الأشد لغايات تحديد الوصف القانوني، ومن ثم توصف الجريمة في هذه الحالة بأنها (جنحة)، وهذه القاعدة تطبق في جميع حالات تنوع العقوبات. وهذا هو الأصوب في رأينا.

نخلص مما سبق إلى أن الوصف القانوني هو النتيجة المترتبة على عملية التكييف القانوني للحق أو المصلحة المعتدى عليها خلافاً للقانون، وهذه النتيجة تحدد نوع الجريمة وفقاً لنوع العقوبة، ونوع العقوبة إما أن يكون جنائياً أو جنحياً أو تكديرياً، ونبين ذلك من الناحية المنطقية على النحو التالي:-

---

(١) السنهوري وأبو استيت ، أصول القانون ،ص ١٥٥. الخطيب ، موجز القانون الجزائي ،ص ١٤٧و ١٤٨.

(٢) بهلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص ٤٠.

(٣) أبو عامر والفهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٩.

(٤) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص١٩و٢٩و٣٧و٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(أ) الوصف القانوني ← (ب) النتيجة المترتبة على التكييف القانوني	أ ← ب
(ب) النتيجة المترتبة على التكييف القانوني ← (ج) نوع العقوبة المقررة قانوناً	ب ← ج
(ج) نوع العقوبة المقررة قانوناً ← (د) جناية أو جنحة أو مخالفة	ج ← د
إذن: (أ) الوصف القانوني ← (د) جناية أو جنحة أو مخالفة	أ ← د

وهكذا يتبين منطقياً أن الوصف القانوني هو إما أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة .

فالأصل، في رأينا، أن الفعل الجرمي الواحد لا يشكل إلا وصفاً قانونياً واحداً، ولا ينطبق عليه إلا تكييف قانوني واحد، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة يشكل حدها الأعلى الأشد معياراً لنوع الجريمة فتكون إما جناية أو جنحة أو مخالفة، فمن يرتكب فعل إزهاق روح إنسان قصداً فإن هذا الفعل يشكل وصفاً قانونياً واحداً هو جريمة جناية قتل مقصود المعاقب عليها بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة .

أما الإستثناء، في رأينا، أن الفعل الجرمي الواحد يشكل عدة أوصاف قانونية كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي، بحيث ينطبق على كل وصف تكييف قانوني خاص به، وله عقوبة من نوع معين، لكن لا يقضى بعقوبة لكل وصف منها، وإنما يكتفى بعقوبة الوصف الأشد والوصف الخاص، فمن يرتكب فعل إطلاق رصاصة واحدة قاصداً قتل شخص معين فتخطئه، وتقتل خطأً أحد المارة في الطريق، وتصيب آخر بعاهة مستديمة، ثم تتلف قنديلاً لإنارة الطريق العامة، فمثل هذا الفعل الواحد كون عدة أوصاف قانونية، وبالتكييف القانوني لكل منها يتبين تحقق وقوع أربع جرائم لكل منها وصفه القانوني الخاص به هي: جريمة الشروع في القتل مقصود ذات وصف قانوني جنائي، وجريمة قتل غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي بدائي، وجريمة إيذاء (إحداث عاهة مستديمة) غير مقصود ذات وصف قانوني جنحوي صلحي، وجريمة إتلاف الطرق العامة (إتلاف قنديل إنارة) غير مقصود ذات وصف قانوني تكديري، والتي تعاقب عليها على التوالي المواد (٣٢٦ و ٢/٧٠) بالنسبة للشروع، والمادة (٣٤٣) بالنسبة للقتل غير المقصود، والمادة (١/٣٤٤) بالنسبة للإيذاء غير المقصود، والمادة (٤/٤٦٠) بالنسبة لإتلاف الطرق العامة، من قانون العقوبات الأردني، ولكن المشرع لا يأخذ إلا بالعقوبة الأشد في هذا المثال وهي عقوبة الشروع في قتل مقصود بوصفها عقوبة الوصف الأشد، وهذا ما قصدته التشريعات الجزائية المشار اليها آنفاً بقولها: (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، و(إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) .

والوصف القانوني قد يكون وصفاً عاماً، وقد يكون وصفاً خاصاً، والوصف العام هو ما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وضع ليشمل حالات جرمية، أو جرائم كثيرة غير محصورة، ويستغرقها جميعا، مثل الجناية التي تستغرق كل جريمة جنائية الوصف.أما الوصف الخاص فهو ما وضع لحالة واحدة أو لحالات جرمية (جرائم) محصورة بعينها، مثل الجناية المشددة التي تقتصر على الجرائم الجنائية المقترنة بظروف تشديد، أو الجناية المخففة التي تقتصر على الجرائم المقترنة بظروف مخففة، والفعل الواحد قد يخضع لوصف عام ووصف خاص في آنٍ واحدٍ، وفي هذه الحالة يؤخذ الفاعل بجريرة الوصف الخاص بغض النظر عن جسامة العقوبة أو ضآلتها، فمثلاً يعد أخذ مال الغير هو الوصف العام لأي فعل ناقل للحيازة غير القانونية، بينما تعد السرقة، والإحتيال، وإساءة الأمانة أوصافاً خاصة للفعل الناقل للحيازة غير القانونية .

فإذا أخذ الجاني أموال المجني عليه بشكل غير قانوني، وتبين من عملية التكييف القانوني أن أخذ المال تم بطريق الإحتيال، وليس بطريق السرقة الموصوفة أو السلب في الطريق العام، وجب على المحكمة أن تأخذ بوصف الإحتيال دون غيره، وتفرض عليه عقوبة جنحويه، لأن هذا الفعل (الإحتيال) يمثل وصفاً قانونيًا جنحوياً خاصاً تعاقب عليه المادة (٤١٧) عقوبات أردني .

كما أن فعل القتل قد يخضع لوصف عام هو القتل المقصود البسيط، ووصف خاص مشدد كقتل موظف أثناء ممارسته لوظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، والمعاقب عليه بالمادة (٢/٣٢٧) عقوبات أردني، وكذلك قتل الجاني لأحد أصوله المعاقب عليه بالمادة (٣/٣٢٨) عقوبات أردني، لذلك يؤخذ بتطبيق عقوبة الوصف الخاص المشددة.كما أن فعل القتل قد يخضع لوصف خاص مخفف مثل تسبب المرأة بفعل أو ترك مقصود في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره بسبب الولادة أو الرضاعة والمعاقب عليه بالمادة (٣٣١) عقوبات أردني، والوالدة التي تسببت بفعل أو ترك مقصود في موت وليدها من السفاح عقب ولادته إتقاءً للعار والمعاقب عليه بالمادة (٣٣٢) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يصار إلى تطبيق عقوبة الوصف الخاص المخففة . فإذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص فعلى المحكمة تطبيق عقوبة الوصف الخاص سواءً أكانت عقوبته مشددة أم مخففة ، وهذا ما قصدته التشريعات الجزائية السالفة الذكر بقولها : (على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص)، و(على أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص)، وقد أصاب المشرع الأردني عندما إستخدم لفظ (وصف) بدلاً من لفظ (نص) خلافاً لما فعله المشرعان السوري واللبناني، لأن هناك فرقاً واضحاً بين المفهومين وهذا ما سنتعرض له تفصيلاً في مكانه من الفصل الثالث .

والوصف القانوني، برأينا، قد يرتبط بالأثر المتراخي لنتائج الفعل الجرمية، فعندما تتفاقم النتائج الجرمية للفعل مستقبلاً، أي بعد الملاحقة الأولى، وصدور الحكم النهائي، بحيث يقوم وصف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشد من الوصف الأشد الذي بني عليه الحكم في الملاحقة الأولى، يصار إلى الأخذ بهـــذا الوصـــف الأشد الجديد، والحكم بعقوبته دون سواها، مع مراعاة ما قد نفذ من عقوبة الوصف الأشـد الأول، والمثال على ذلك فعل الضرب أو الجـــرح المفضي إلى عاهة مستديمـــة، أي الإيذاء المقصود، ففعـل الضرب والجرح تعاقب عليه المادة (٣٣٣) عقوبات أردني بوصف جنحة إيذاء مقصود، فإذا صـدر حكم نهائي بهذا الوصف غير أن نتائج هذا الفعل تطورت إلى الأسوأ، وأدت إلى عاهة دائمة فـــإن الفعل يصبح قابلاً لوصفٍ أشد هو وصف جناية إحداث عاهة مستديمة المعاقب عليها بالمادة (٣٣٥) عقوبات أردني، وبعقوبتها يجب أن تحكم المحكمة، وهذا ما قصدته التشريعات الجزائيـــة الأردنيـــة والسورية واللبنانية بقولها: (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فـــأصبح قابلاً لوصفٍ أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها ...)، غير أنه لغايـــات قيام إجتماع الجرائم المعنوي يجب تفاقم عدة نتائج جرمية لا نتيجة جرمية واحدة.

أما المشرع المصري فلا يعتد بالوصف القانوني الناجم عن الأثر المتراخي للفعل حتى لو جعله أشد وصفاً، وحتى لو ظهرت أدلة جديدة بعد صدور حكم نهائي في موضوع الدعوى الجنائية، وهذا ما أكده المشرع المصري في المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية، ولكنه في المـــادة (٤٥٤) من ذات القانون أبقى الباب مفتوحاً للطعن في الحكم وفقاً لما رسمه المشرع .

ونحن نرى كذلك أن كل من الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بسبب وجود ظرف تشديد أو تخفيف أو عذر محل بمعزل عن التعدد، والفعل ذو الوصف الواحـــد المتفـاقم النتيجـة الجرمية، والفعل المتعدد الأوصاف المتفاقم إحدى نتائجه الجرمية،والفعل المتعدد الأوصاف المتفـــاقم النتائج الجرمية لا يشكل أي منهم إستثناءً يرد على قاعدة تعدد أوصاف الفعل في إجتماع الجرائـم المعنوي، فبإعمال القانون والعقل والمنطق يتضح أنه: في الحالـــة الأولى أن الفعـــل لا يخضـــع إلا لوصف واحد هو الوصف الخاص، بإعتباره لا يشكل إلا جريمة واحدة، لأن تكييفه القانوني يكشف عن عقوبة واحدة تحدد ما إذا كان جناية أو جنحة أو مخالفة، وهي العقوبة الواجبة التطبيق والتنفيذ. وفي الحالة الثانية يتضح أنه لا يوجد نص قانوني يجيز التصدي لظهور وصف جديد أشد بعد الحكم القطعي الصادر بالجريمة الواحدة ذات الوصف القانوني الواحد. وفي الحالة الثالثـــة يتضـــح أن المشرع يشترط تفاقم نتائج جرمية، أي عدة نتائج، وبالتالي فإن تفاقم أقل من ثلاث نتائج جرميـة لا يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي، حتى ولو أدى التفاقم إلى ظهور وصف قانوني جديد أشد مـــن الوصف الأشد السابق. وفي الحالة الرابعة يتضح أن الفعل متعدد الأوصاف إبتداءً، وأن التفاقم في عدة نتائج أضاف وصفاً جديداً أشد من سابقه، ومع ذلك فإنه من النادر أن تتفاقم عـــدة نتـــائج

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جرمية للفعل الواحد لتخلق وصفاً جديداً للفعل يكون أشد من الوصف الأشد الأول، وأنه من غير المعقول إشتراط مثل هذا التعدد في حالات التفاقم، إذ يكفي إشتراط تفاقم إحدى نتائج أوصاف الفعل الجرمية إذا كان ذلك ينقل الفعل إلى وصف أشد جديد، وأنه كان على المشرع أن ينص على تفاقم إحدى نتائج أي من أوصاف الفعل القانونية الجرمية، وليس على تفاقم نتائج الفعل الجرمية، لأن النتائج الجرمية تتمخض عن الوصف وليس عن الفعل، بإعتبار أن الفعل هو الذي يكون الأوصاف، وأنه من الناحية العملية جرى العرف القضائي في الأردن على عدم إصدار الحكم بعد الملاحقة الأولى، إلا إذا إستقرت النتائج الجرمية لأوصاف الفعل، ويتم التيقن من إستقرار هذه النتائج بتقارير قطعية من أهل الخبرة، وبالتالي فإن هذه الصورة مستحيلة التحقق، لذلك يمكن الإستغناء عنها ما لم تعدل شروطها.

ويدخل ضمن مفهوم الوصف القانوني مدى تأثير إبدال العقوبة تخفيفاً أو تشديداً على الوصف القانوني، أي عندما يصار إلى تجنيح الجنايات أو تكديرها، وتجنية الجنح والمخالفات، و تجنيح المخالفات، وتكدير الجنح، فقد نص المشرعون الجزائيون على أنه (لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة[1])، فبالنسبة لتجنيح الجنايات فمن المقرر أن الجريمة توصف بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكديرية، مع الأخذ بالإعتبار الحد الأقصى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً، ولا يتغير الوصف القانوني للجريمة عند تخفيف عقوبتها أخذاً بالأسباب المخففة، لكن يرى البعض [2] أن الوضع يختلف عندما ينص القانون على تخفيف عقوبة الجريمة لعذر مخفف قانوني، كما لو كانت الجريمة جناية وقام بفاعلها عذر مخفف قانوني كان من شأنه تخفيف العقوبة لتبلغ عقوبة الجريمة الجنحية، بحيث تجيز لقاضي التحقيق أو الإحالة إحالة الفاعل ليحاكم أمام محكمة الدرجة الأولى بدلاً من إحالته على محكمة الجنايات، أو كما نرى لو كانت الجريمة جناية أو جنحة وخفضت عقوبتها لتبلغ حد عقوبة المخالفة، وفي رأينا أن مفهوم تجنيح الجنايات أو تكديرها، وكذلك تكدير الجنح لا يعني تغيير الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة أو إلى مخالفة، أو الجنحة إلى مخالفة، فذلك أمر لا يملكه قاضي التحقيق، ولا قاضي الإحالة، ولا حتى قاضي المحكمة المختصة، وذلك لأن العقوبة المنصوص عليها قانوناً هي التي تحدد الوصف القانوني، جناية أو جنحة أو مخالفة، ولأن المشرع نص صراحة على أن الوصف القانوني لا يتأثر عند إبدال العقوبة المنصوص عليها بعقوبة

---

(١) قانون العقوبات الأردني ، م٥٦ . قانون العقوبات السوري ، م١٧٩ . قانون العقوبات اللبناني ، م١٨٠ .

(٢) الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ص٣٢٩ .و أنظر نقض جنائي سوري ١٩٥٢/١٠/٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ٦١٧ ، ص٣٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة، فالوصف القانوني يبقى كما هو حتى لو أدى تخفيف العقوبة لتهبط إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة، ما لم ينص المشرع صراحة على أن تخفيض عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة، أو تخفيض عقوبة الجنحة إلى عقوبة المخالفة يغير الوصف القانوني، وهذا لم يثبت أن المشرع عبر عنه صراحة أو ضمناً، فالمشرع نص صراحة على التخفيف لا على التجنيح، أو التكدير.

كما نرى أنه بالنسبة لتجنية الجنح أو المخالفات، أو تجنيح المخالفات، أي تغيير الوصف القانوني للجريمة من جنحة أو مخالفة إلى جناية، أو من مخالفة إلى جنحة عند الأخذ بالأسباب المشددة، فإن المشرع لم يتطرق إلى هذه المسألة التي لا يمكن أن تثور، لأن الوصف القانوني يتحدد على أساس نوع العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة، و/أو على أساس العقوبة بعد إضافة الأسباب المشددة من قبل القاضي، وإن تجنية الجنح والمخالفات، أو تجنيح المخالفات لا يكون إلا بنص صريح[١]، ولأن المحكمة تنظر الجريمة التي تختص بنظرها فقط، لذلك فإن قيام محكمة الجنح بتجنية الجنحة المعروضة عليها يعتبر عملاً قضائياً صادراً عن محكمة مختصة، مما يجعل حكمها بإحالة الدعوى إلى جهة التحقيق المختصة لعدم الإختصاص متفقاً والقانون.

نخلص من ذلك إلى أن تجنيح الجنايات أو تكديرها، أو تكدير الجنح، أو تجنية الجنح والمخالفات، أو تجنيح المخالفات لا يكون إلا بنص صريح، وإن تخفيف عقوبة الجناية عند الأخذ بالأسباب المخففة من عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد إلى عقوبة أخف لا يثير أي لبس لأن العقوبة تظل جنائية الوصف القانوني، وحتى لا يثور اللبس عندما تخفف عقوبة الجناية في الأحوال الأخرى التي تصل فيها إلى عقوبة الجنحة[٢]، وعقوبة الجنحة التي تهبط إلى حد عقوبة المخالفة[٣]، عند الأخذ بالأسباب المخففة فقد نص المشرع صراحة على عدم تأثر الوصف القانوني للجريمة في هذه الأحوال[٤].

المطلب الثاني : مفهوم تعدد الأوصاف القانونية

رأينا في المطلب الأول أن الوصف القانوني يعني أن الجريمة إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أي أنه يعني نوع الجريمة، وفيما يتعلق بمفهوم تعدد الأوصاف القانونية فإن جوهره يكمن في تحديد مفهوم التعدد، وقد لاحظنا أن النصوص القانونية الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي في كل

---

(١) أنظر قانون العقوبات الأردني، م١٨٧.

(٢) أنظر قانون العقوبات الأردني، م ٩٩.

(٣) أنظر قانون العقوبات الأردني، م ١٠٠/٢.

(٤) أنظر قانون العقوبات الأردني ،م ٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من قانون العقوبات الأردني والسوري واللبناني قد إستعملت عبارة (عـــدة أوصـــاف)، في حـــين إستعمل قانون العقوبات المصري عبارة (جرائم متعددة)، كما لاحظنا أن القوانـــين الثلاثـــة الأولى أطلقت على هذه النصوص عنواناً واحداً هو (إجتماع الجرائم المعنوي)، في حين أطلق عليها القانون المصري إجتماع العقوبات، وأطلق عليها بعض القضاء ذات التسمية القانونية، أما الفقه فقد أطلـــق عليها تسميات عديدة منها؛ تعدد أوصاف الفعل، والتعدد الصوري، والتعدد المعنـــوي، والتعـــدد الإعتباري أو الشكلي، وكلها تحمل مفهوم التعدد، وترد بصيغة الجمع، فلفظ (عدة) و(متعـــددة) و(تعدد)، وكذلك لفظ (أوصاف) و (جرائم) و (نتائج) كلها من صيغ الجمع، والجمع لا يتحقـــق لغة بأقل من ثلاثة، ولمعرفة مفهوم التعدد لا بد من الرجوع إلى القانون والقضاء والفقه على ضـــوء اللغة لتحديد المعنى الدقيق المقصود من تلك الألفاظ.

فمن جهة القانون :نلاحظ أن التشريعات الجزائية لم تورد تعريفاً للفظ (عدة) و (متعـــددة) مكتفية بإستعمال صيغة الجمع في شبه جملة مكونة من جار ومجرور مثل (عدة أوصاف) و(جرائـــم متعددة) و(نتائج جرمية)، وبالتالي ينصرف قصد المشرع إلى المعنى اللغوي وإلى صيغة الجمع بالذات، وهما لا يتحققان إلا بوجود ثلاثة أوصاف ، أو ثلاث جرائم، أو ثلاث نتائج جرمية، فالمشرع لـــو لم يقصد صيغة الجمع بالذات لنص صراحة على صيغة تحمل معنى المثنى والجمع على سبيل الإباحـــة، كما فعل بالنسبة للسرقة الجنائية المنصوص عليها في المادة (٤٠٠) عقوبات أردني، حيث نصـــت الفقرة الثانية منها بقولها: (بفعل شخصين أو أكثر)، وكذلك الفقرة الأولى ب من المـــادة (٤٠١) عقوبات أردني التي نصت بقولها:(بفعل شخصين أو أكثر)، وكذلك الفقرة الأولى والثانيـــة مـــن المادة (٤٠٢) عقوبات أردني اللتين نصتا على أنه(١-... إذا حصل فعـــل الســـلب نهـــاراً مـــن شـــخصين فأكـــثر ٢-...إذا حصل فعل السلب ليلاً من شخصين فأكثر ...)، وكذلك الفقـــرة الثانية من المادة (٤٠٦) عقوبات أردني التي نصت على أنه (... أو لم يكن الســـارق أكـــثر مـــن واحد)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٤١٠) عقوبات أردني التي نصت على أنـــه (وإذا كـــان السارق أكثر من واحد...)، وكذلك الفقرة الثالثة من المادة (٣٢٧) عقوبات أردني بقولها:(علـــى أكثر من شخص).

فمن خلال تلك النصوص نستخلص أن المشرع لو أراد صيغة الجمـــع بـــالذات لإســـتعمل عبارة (عدة أشخاص)، ولكنه إستعمل عبارة (شخصين أو أكثر)، وعبـــارة (شخصـــين فأكـــثر)، وعبارة (أكثر من واحد)، ومثل هذه العبارات تحتمل صيغة المثنى وصيغة الجمع، وبالتالي إنصـــرف قصده لتحقق أي منهما، ولكنه قطعاً لم يقصد صيغة الجمع بالذات من بين الصيغتين .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما أن المشرعين الجزائيين إستعملوا صيغة الجمع ولفظ (عدة) عندما عالجوا موضوع إجتماع العقوبات (إجتماع الجرائم المادي)، حيث وردت لفظة (عدة) مقترنة بصيغة جمع مع جنايات وجنح في شبه جملة مكونة من جار ومجرور، مثل (عدة جنايات أو جنح)، حيث نصت المادة (١/٧٢) عقوبات أردني، والمادة (١/٢٠٤) عقوبات سوري ،والمادة (١/٢٠٥) عقوبات لبناني، والمادة (٣٦) عقوبات مصري على أنه (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ...)، كما أن المشرع الجزائي الأردني إستعمل صيغة الجمع في نصوص أخرى منها الفقرة الرابعة من المادة (٧٢) بقولها : (تجمع العقوبات التكديرية حتماً) ، وكذلك المادة (٧٦) بقولها :(إذا إرتكب عدة أشخاص متحدين جناية ...أو إذا كانت الجناية ...تتكون من عدة أفعال فأتى كل منهم فعلاً أو أكثر من الأفعال المكوّنة لها ...)، وهذه النصوص تشير إلى إنصراف قصد المشرع لوجوب تحقق صيغة الجمع بحدها الأدنى على الأقل وهو ثلاثة مع ترك حدها الأعلى مفتوحاً.أما إذا ما تطلب المشرع عدداً محدداً فإنه ينص على ذلك صراحة، وهذا ما فعله المشرع الجزائي الأردني في الفقرة الأولى من المادة (١٦٤) بقولها: (إذا تجمهر سبعة أشخاص فأكثر ...)، وكذلك الفقرة الأولى من المادة (٢٠٠) بقولها : (كل من مزق أو شوه قصداً إعلاناً أو مستنداً ...)، وكذلك المادة (٢٢٢) بقولها : (كل من أخفى أو أتلف قصداً وثيقة أو مستنداً أو أي شيء آخر ...)، وكذلك الفقرة الثانية من المادة (٢٥٣) بقولها : (أحرز ثلاث قطع أو أكثر من المسكوكات المعدنية ...).

نخلص من تلك النصوص القانونية إلى أن المشرع يقصد بالتعدد أن يصل عدد الأوصاف القانونية أو الجرائم في إجتماع الجرائم المعنوي إلى الحد الأدنى اللازم لصيغة الجمع، أي تحقق وجود ثلاثة أوصاف قانونية، أو ثلاث جرائم، أو ثلاث نتائج جرمية على الأقل، وبغير ذلك لا يحدث التعدد.

ومن جهة القضاء: فنلاحظ أن المحاكم لم تقدم تعريفاً للفظ (عدة) و(متعددة)، ولم توضح المقصود بعبارات (عدة أوصاف) و (جرائم متعددة) و(نتائج جرمية)، ومع ندرة الأحكام القضائية في موضوع إجتماع الجرائم المعنوي، فإن الأحكام التي تعالج هذا الموضوع تكتفي بالشرح والتوضيح وضرب الأمثلة. فمحكمة التمييز الأردنية تذكر في أحد أحكامها أن (مواقعة المتهم لشقيقة زوجته وفض بكارتها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم وإنطباق أكثر من وصف على الفعل[1])، وفي حكم آخر لها تقرر بأنه (ينحصر تفاقم نتائج الجرم في ذات الجرم فيعطى وصفاً خاضعاً لعقوبة أشد[2])، ونلاحظ من خلال هذين الحكمين أن مفهوم التعدد لدى القضاء الأردني

---

(١) تمييز جزاء ٩٧/٢٨٧ ، م. ن. م ، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧ ،س ٤٥ ،ص ٤٠٠٠ .

(٢) تمييز جزاء ٤٠٣ / ٩٤ ، م. ن. م ، ع ٧ و ٨ لسنة ١٩٩٦، س ٤٤ ، ص ١٩٧٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتحقق بوصفين أو أكثر، لأن عبارة (أكثر من وصف) التي إستعملتها المحكمة تعني صيغة المثنى وصيغة الجمع على سبيل الإباحة، وهذا المفهوم في رأينا يتعارض مع النصوص القانونية ومع قصد المشرع الذي ينصرف إلى صيغة الجمع بالذات، وفي الحكم الثاني إستعملت المحكمة صيغة الجمع (نتائج) دون بيان عدد هذه النتائج، وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه الصيغة تعني أكثر من نتيجة، فهي لا تحتمل إلا صيغة الجمع بالذات. أما محكمة النقض المصرية فتذكر مستقرة في أحكامها قائلة : (فإن الحالة التي يكوّن فيها الفعل الواحد عدة أوصاف يجب إعتبار الجريمة التي يتمخض عنها الوصف ... الأشد للفعل والحكم بعقوبتها دون غيرها من الجرائم التي قد تتمخض عنها الأوصاف الأخف... [1])، ونلاحظ من خلال أحكام محكمة النقض المصرية أن المحكمة تشرح وتوضح معنى النص المصري الوارد في الفقرة الأولى من المادة (٣٢) عقوبات،وتكتفي بإستعمال عبارة(عدة أوصاف) ولفظ (الجرائم) و(الأوصاف) بصيغة الجمع دون تحديد لمفهوم التعدد المقصود من لفظ (عدة)، أو من صيغ الجمع التي إستعملتها، وبالتالي يكون قد إنصرف قصدها إلى المعنى اللغوي للفظ (عدة) ولصيغ الجمع، بمعنى أن التعدد لا يقوم إلا إذا تحقق الحد الأدنى من عدد الأوصاف أو الجرائم اللازم لتحقق صيغة الجمع ، أي ثلاثة فأكثر.

أما من جهة الفقه: فإن فقهاء القانون الجزائي لم يتعرضوا لتعريف لفظ (عدة) و(متعددة)، ولم يبينوا تحديداً المقصود بعبارات (عدة أوصاف) و(جرائم متعددة) و(نتائج جرمية)، وجاءت جميع مياهم، على إختلافها، لما يتمخض عن الفعل الواحد بصيغة الجمع، وتحمل معنى التعدد ومنها: الجرائم المعنوي والإجتماع المعنوي للجرائم والتعدد المعنوي والتعدد الصوري وتعدد القانونية، وغيرها من التسميات المماثلة، لكنهم في توضيحهم لمفهوم إجتماع الجرائم العناوين التي أطلقوها على تلك الفكرة القانونية، فالتعدد عندهم يعني: إما نتيجة نت عن تصرف واحد وتخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات[2]، استعمالهم عبارة (أكثر من نص). وإما خضوع الفعل الإجرامي لأكثر من كثر من نص تجريمي، أو أن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة جرمية لها أكثر أكثر من نتيجة لها أكثر من وصف قانوني، وإن اجتماع الجرائم القانونية يقابله تعدداً في النصوص الإجرامية بحيث تقوم بكل

ق ٣٢ ، ق ١٥١ ، ص ٨٧٥ . نقض جنائي مصري ٢٤ فبراير ١٩٨٤،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وصف جريمة مستقلة[١]، وذلك يتضح من خلال إستعمالهم عبارات مثل (لأكثر من وصف قانوني)، و(إنطباق أكثر من نص تجريمي)، و(أكثر من نتيجة)، و(إجتماع الجرائم المعنوي)، و(يفترض تعدداً في الأوصاف القانونية)، و(تعدداً في النصوص الإجرامية). وإما أن تتمخض عن الفعل الواحد نتائج جنائية متعددة لا نتيجة واحدة مما يشكل جريمة واحدة وليس تعدداً في الجرائم بالمعنى الحقيقي، وبالتالي فهو تعدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد[٢]، وذلك يتضح من خلال إستعمالهم عبارات مثل (نتائج جنائية متعددة)، و(تعدد أوصاف قانونية). وإما أن يدخل تحت الفعل الواحد صور شرعية مختلفة، ويحدث ذلك كلما إنطبق على الفعل أكثر من نص واحد[٣]، وذلك يتضح من خلال إستعمال عبارتي (صور شرعية مختلفة)، و(أكثر من نص واحد). وإما أن الفعل الواحد يوصف تبعاً لنتائجه بأكثر من وصف قانوني، وإن هذا التعدد في الأوصاف يعتبر تعدداً صورياً، لأنه لا يوجد تعدد جرائم وإنما تعدد أوصاف لفعل واحد[٤]،وذلك يتضح من خلال إستعمال عبارات مثل (تبعاً لنتائجه)، و(بأكثر من وصف قانوني)، و(التعدد في الأوصاف)، و(تعدداً صورياً)، و(تعدد جرائم)، و(تعدد أوصاف). وإما أن اجتماع الجرائم المعنوي يتحقق إذا تعددت أوصاف الفعل الواحد، وأوصاف الفعل الواحد تتعدد إذا إنطبق عليه عدة نصوص مختلفة سواءً أكانت في قانون واحد أم في قوانين مختلفة[٥]، وذلك يتضح من خلال إستعمال عبارات مثل (تعددت أوصاف الفعل)، و(أوصاف الفعل تتعدد)، و(عدة نصوص مختلفة)، و(قوانين مختلفة) .

ونلاحظ أن جل الأمثلة التي يأتي بها الفقه لا تتضمن إلا وصفين فقط للفعل الواحد، وتكاد تنحصر أمثلتهم في إعطاء إمرأة مادة سامة بقصد إجهاضها إلا أنها تموت بعد ذلك، وتفجير قنبلة واحدة في حشد من الناس فتقتل بعضهم وتجرح الآخرين، وقيادة سيارة بسرعة زائدة تصدم أحد المارة، وإطلاق رصاصة تقتل شخصاً وتتلف مال الغير ، وهتك عرض إمرأة في الطريق العام[٦].

فمن خلال ما ذهب اليه الفقه لتوضيح فكرة التعدد نلاحظ أنه يغلب على التسميات التي إختاروها صيغة الجمع ومعنى التعدد، ولكنهم بعد ذلك يفترقون، ففئة منهم تستعمل عبارة (أكثر

---

(١) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني ،ص ٣٧٨-٣٨٠ .

(٢) الشواربي ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٢٧.

(٣) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج ١،ص ٧٤٤.

(٤) الكيلاني ، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج ١،ص ٢٤٧.

(٥) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٨ . الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج٢ ،ص٣٠ .

(٦) أنظر هذه الأمثلة وغيرها في : الشواربي ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٢٨و٢٩.أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٧٩و٣٨٠ . السعيد ، الأحكام العامة للجريمة ، ص٥٥ . صالح، محاضرات في قانون العقوبات ، ص١٠٥ . هلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٤٣. الخطيب ، موجز القانون الجزائي، ص١٤٨.الخطيب ، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات ، ج٢، ص٣٠. الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من) للدلالة على معنى التعدد، وهذه الصيغة تجعل التعدد متحققاً، على السواء، بتحقق صيغة المثنى أو صيغة الجمع، وبالتالي لا يتطلبون صيغة الجمع بالذات، ومن هنا نجد أن أمثلتهم تدور حول وصفين لتحقق مفهوم التعدد ، والواقع ان عبارة (أكثر من) والإقتصار على وصفين فقط لا يفيد معنى التعدد، لأن ذلك يخالف قصد المشرع الذي يشترط صيغة الجمع بالذات، ووجوب تحقق ثلاثة أوصاف على الأقل، ولأن ما ذهبت إليه هذه الفئة يناقض التسمية التي إعتمدها أصحابها. وفئة تستعمل عبارة (أكثر من)، و (تعدداً في) في وقتٍ واحدٍ للدلالة على مفهوم التعدد، وهذه الفئة من الفقه تنزل الصيغة التي تحتمل صيغة الجمع نفس منزلة صيغة الجمع بالذات، وهذا الخلط إنعكس تناقضاً واضحاً في شرحهم لمفهوم التعدد، والأمثلة التي يضربونها والتي تدور حول وصفين للفعل الواحد، كما أن ما ذهبت إليه هذه الفئة يتناقض مع التسمية التي إختاروها بصيغة الجمع بالذات لفكرة إجتماع الجرائم المعنوي، والقاعدة أنه لا حجة مع التناقض. والفئة الأخيرة تستعمل عبارات بصيغة الجمع مثل (نتائج جنائية متعددة)، و(تعد أوصاف قانونية)، و(أوصاف الفعل تتعدد)، و(عدة نصوص قانونية) للدلالة على مفهوم التعدد، فصيغة الجمع بالذات التي إعتمدها هذه الفئة من الفقه تنسجم تماماً مع التسميات التي أطلقوها على إجتماع الجرائم المعنوي، لكنها لا تنسجم مع الأمثلة التي يضربونها والتي جاءت بصيغة المثنى حيث تدور حول وصفين فقط، وذلك يتعارض مع صيغة الجمع بالذات ومع التسميات التي نادوا بها، ويخالف تماماً قصد المشرع الصريح الذي يشترط صيغة الجمع بالذات وليس أيّة صيغة أخرى.

نخلص مما سبق إلى أن مفهوم التعدد لدى الفقه يشوبه الغموض والتناقض وسوء الفهم رغم وضوح قصد المشرعين الجزائيين، ويبدو، في إعتقادنا، أن سبب التناقض الذي وقع فيه الفقه يرجع إلى تأثرهم باللغات الأجنبية التي لا تفرق بين صيغة المثنى وصيغة الجمع، حيث أنهما تردان بصيغة واحدة، في حين أن في اللغة العربية صيغة مستقلة للمثنى، وصيغة مستقلة للجمع، وبالتالي لا مجال للخلط بين الصيغتين، إذ لكل منهما مدلوله الخاص الذي يمنع إستعمال إحداهما للدلالة على الأخرى، وحيث أن النصوص القانونية إستعملت عبارات بصيغة الجمع بالذات، وحيث إنصرف قصد المشرعين للمعنى اللغوي لتلك الصيغ والعبارات والألفاظ، وحيث أن معناها اللغوي ثلاثة فأكثر، وحيث أن لا إجتهاد في مورد النص، وحيث أن النص الواضح لا يحتاج إلى تفسير، فنحن نرى أن التعدد لا يتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف قانونية، أو ثلاث جرائم، أو ثلاث نتائج جرمية للفعل الواحد، وهذا المفهوم ينسحب على إجتماع الجرائم المعنوي وعلى إجتماع الجرائم المادي على حدٍ سواء.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وفي رأينا أن هناك فرقاً واضحاً بين قيام حالة تعدد الأوصاف القانونية وبين قيام حالة إجتماع الجرائم المعنوي، لأن الفعل المتعدد الأوصاف يشكل صورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وهذا الأخير يقوم إذا إنطبق على الفعل، مع تحقق التعدد إبتداءً، وصف عام ووصف خاص، كما يقوم، مع تحقق التعدد إبتداءً، في حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية. وفي رأينا أيضاً أن تحديد مفهوم التعدد مسألة جوهرية يتقرر على أساسها مدى قيام إجتماع الجرائم المعنوي من عدمه، فإذا قام طبقت أحكامه، وإن تخلف هذا الركن إنهارت فكرة إجتماع الجرائم المعنوي وإمتنع تطبيق أحكامه، ولعل المثال الأنموذج لتعدد أوصاف الفعل الواحد يتمثل في قيام الفاعل بإطلاق رصاصة واحدة قاصداً قتل غريمه فتخطئه،وتقتل أحد المارة خطأً، وتصيب آخر خطأً بعاهة مستديمة، وتتلف قنديل إنارة لإحدى الطرق العامة، ففي هذه الحالة نكون أمام فعل واحد كوّن عدة أوصاف تتمثل في جناية الشروع في قتل مقصود، وجنحة قتل غير مقصود، وجنحة إيذاء غير مقصود، ومخالفة إتلاف طريق عام، وكل وصف منها يحكمه نص قانوني خاص به يختلف عن النصوص القانونية التي تحكم الأوصاف الأخرى .

المطلب الثالث: شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي

تبين لنا في المطلب السابق أنه لغايات قيام حالة التعدد يجب أن يكوّن الفعل الواحد عدة أوصاف، أو يكوّن جرائم متعددة، ويتحقق التعدد لغةً وقانوناً إذا كوّن الفعل الواحد ثلاثة أوصاف قانونية، أو ثلاث جرائم على الأقل. وحتى يتحقق ركن تعدد أوصاف الفعل الجرمي بشكل نهائي ينبغي توافر عدة شروط، أولها أن تتوافر حالة التعدد (اولاً)، وثانيها تميز وإستقلال كل وصف عن الأوصاف الأخرى (ثانياً) ، وثالثها قيام رابطة قوية تجمع بين الأوصاف تمنع تجزئتها (ثالثاً) .

اولاً : توافر حالة التعدد

نحن نرى أنه يجب أن تتوافر حالة تعدد أوصاف الفعل الجرمي الواحد ، ويتوافر التعدد إذا إنبثق عن الفعل عدة أوصاف قانونية جنائية أو جنحية أو تكديرية أو أي خليط منها، ويتوافر التعدد أيضاً إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص في حالة التعدد، أي عندما يكوّن الفعل الواحد عدة أوصاف وكان الوصف الأشد المعتبر قانوناً يخضع لوصف عام ووصف خاص. ويتحقق التعدد عندما ينطبق على الفعل الواحد وصف عام ووصف خاص في حالة تحقق وصف أو وصفين، ويتوافر التعدد كذلك إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد جديد في ثلاث حالات: أولاها عندما يكون الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية لا يخضع الوصف الأشد منها لوصف عام ووصف خاص، بحيث تتفاقم نتائج ذلك الوصف الأشد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو أي من الأوصاف الأخف الأخرى. وثانيتها عندما يكوّن الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية يخضع فيها الوصف الأشد منها لوصف عام ووصف خاص، بحيث تتفاقم نتائج ذلك الوصف الخاص أو أي من الأوصاف الأخرى. وثالثتها عندما ينطبق على الفعل الواحد ووصف عام ووصف خاص مع ما كوّنه الفعل من بعض الأوصاف القانونية التي لا ترقى بحد ذاتها للتعدد، بحيث تتفاقم نتائج إحداها، وسوف نبحث هذه الحالات تفصيلاً في صور إجتماع الجرائم المعنوي في الفصل الثالث.

ويشترط لتحقق التعدد أن يكوّن الفعل الواحد ثلاثة أوصاف قانونية على الأقل، كقاعدة عامة، بغض النظر عن أنواع تلك الأوصاف، وفي حالة تفاقم النتائج الجرمية يشترط لتحقق التعدد أن تتفاقم ثلاث نتائج جرمية على الأقل إنسجاماً مع صيغة الجمع المقصودة قانوناً بذاتها، مع تحفظنا على ذلك، وأن تؤدي حالة التفاقم إلى ظهور وصف أشد جديد يمكننا إعتباره بمثابة وصف خاص يكون دائماً مشدداً .

ثانياً: تميز الوصف وإستقلاله

يجب أن يتميز كل وصف من الأوصاف الناجمة عن الفعل الواحد بخصائص وسمات تجعله يبدو مستقلاً تماماً عن أي وصف من الأوصاف الأخرى، بحيث تكشف النظرة المجردة للنصوص القانونية بأن الفعل المعاقب عليه من إحداها لا يقع تحت طائلة غيره من النصوص الأخرى[1]، بمعنى أن كل وصف تقوم به جريمة مستقلة[2]، ومثال ذلك إغتصاب إمرأة في مكان عام أدى إلى إصابتها بعاهة دائمة دون قصد إحداثها، ففعل الإعتداء على العرض كوّن ثلاثة أوصاف(جرائم) هي: جناية الإغتصاب التي تختص بنظرها محكمة الجنايات الكبرى وتعاقب عليها المادة(١/٢٩٢) عقوبات أردني بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشرسنوات إلى خمس عشرة سنة، وجنحة الفعل الفاضح العلني التي تختص بنظرها محكمة الصلح الجزائية وتعاقب عليها المادة (٣٢٠) عقوبات أردني بالحبس من أسبوع إلى ستة أشهر أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، وجنحة إيذاء غير مقصود التي تختص بنظرها محكمة الصلح الجزائية وتعاقب عليها المادة (١/٣٤٤) بالحبس من شهر إلى سنة أو بغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً .فإذا نظرنا إلى كل وصف على حدة وجدناه متميزاً ومستقلاً عن الوصفين الآخرين ، بمعنى أن كل وصف متميز ومستقل عن غيره، فإذا نظرنا إلى جناية الإغتصاب بصفة مجردة يتبين لنا أنها لا تخضع للنص الخاص بجنحة الفعل الفاضح العلني، ولا للنص الخاص بجنحة الإيذاء غير المقصود، غير أن الظروف التي أحاطت

(١) بهلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٤١.

(٢) أبو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني ،ص ٣٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بالإعتداء على العرض عندما يقع الإغتصاب في مكان عام، ويحدث مرض أو عاهة مستديمة جعلت هذا الفعل متعدد الأوصاف، وبالتالي تعددت النصوص التي يحكم كل منها وصفاً محدداً، ومن هنا يترأى للوهلة الأولى كأنما تلك النصوص تحكم الفعل ذاته ، ولكنها في حقيقة الأمر لا تحكم إلا الأوصاف التي كوّنها ذلك الفعل الواحد، فإذا لم يكن كل وصف متميزاً ومستقلاً، من الناحية القانونية، عن الأوصاف الأخرى لا تقوم حالة التعدد، وبالتالي لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي.

وهناك[1] من يرى وجوب إستبعاد الحالات التي يكون فيها الفعل الواحد محكوماً بنصين مختلفين من نطاق إجتماع الجرائم المعنوي، مثل جريمة قتل الأصول، وجريمة القتل المقصود البسيط الواقع على موظف عام، بإعتبار أن جريمة قتل الأصول لا تشكل سوى تخصيص للنص الذي يعاقب القتل بصفة عامة. ونحن نؤيد ذلك حيث لا يتحقق في هذه الحالة إجتماع الجرائم المعنوي على أساس خضوع الفعل، مع عدم تحقق التعدد إبتداءً، لوصف عام هو القتل المقصود البسيط ووصف خاص هو قتل أحد الأصول، فالقتل المقصود البسيط نظمته المادة (٣٢٦)عقوبات أردني، أما قتل الأصول فقد نظمته المادة(٣/٣٢٨) من ذات القانون، وهذا ليس تطبيقاً للمادة (٢/٥٧) عقوبات أردني الباحثة في إجتماع الجرائم المعنوي،وإن كان الجاني يؤخذ بجريرة الوصف الخاص، سواءً أكانت عقوبته مشددة أو مخففه، بإعتبار أن الفعل يشكل جريمة واحدة تكون العبرة فيها للوصف الخاص وبعقوبته وحده، فالظروف المصاحبة لفعل القتل قد تشدد العقوبة، وبالتالي يكون الوصف الخاص مشدداً كما هو الحال في المثال السابق، وقد تخفف العقوبة، وبالتالي يكون الوصف الخاص مخففاً، كالمرأة التي تتسبب في قتل وليدها الذي لم يتجاوز السنة من عمره بسبب الولادة أو الرضاعة الناجمة عن ولادته، ففي هذه الحالة نكون أمام قتل بسيط عقوبته الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، وهو وصف عام، وأمام وصف خاص هو قتل مخفف عقوبته الإعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن خمس عشرة سنة وفقاً للمادة(٣٣١) عقوبات أردني، ومع ذلك لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي وإنما تتحقق جريمة واحدة .

ثالثاً : قيام رابطة قوية بين الأوصاف

يجب أن تقوم بين الأوصاف المتعددة للفعل الواحد رابطة قوية تجمع بينها، وتمنع من تجزئتها، بحيث إذا إنعدمت هذه الرابطة إنهارت فكرة التعدد، وإستحال قيام إجتماع الجرائم المعنوي، وقامت بدلاً منه فكرة إجتماع الجرائم المادي(التعدد الحقيقي)، والرابطة بين الأوصاف تكمن في إشتراك الأوصاف بالركن المادي للفعل الواحد، فالركن المادي هو العنصر المشترك بين

(١) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأوصاف[١]، ففي فعل الإعتداء على العرض، في المثال السابق، الذي قامت به جناية الإغتصاب، وجنحة الفعل الفاضح العلني، وجنحة الإيذاء غير المقصود كان الركن المادي لفعل الإعتداء على العرض هو العنصر المشترك في الإغتصاب، وفي الفعل الفاضح العلني، وفي الإيذاء غير المقصود الذي سبب العاهة المستديمة، في حين لو كانت الأوصاف مستقلة بأركانها المادية ومتميزة عن بعضها، كما لو كانت سرقة وإعطاء شيك دون رصيد ومداعبة منافية للحياء فلا وجود لرابطة قوية تجمعها وتمنع تجزئتها، وبالتالي يقوم إجتماع جرائم مادي لا معنوي.

كما يمكن إستنتاج الرابطة التي تجمع بين أوصاف الفعل الواحد إستناداً إلى عنصر المصالح التي يحميها القانون[٢]، أو بالإستناد إلى عنصر الخطورة الإجرامية التي تنطوي عليها الجرائم[٣]، كما يمكن إستنتاج هذه الرابطة من الغاية التي توخاها المجرم كالتزوير الذي يقترفه موظف من أجل إختلاس أموال عامة، كذلك مما يؤدي إليه الفعل كمن يعطي إمرأة حبلى مادة سامة بقصد قتلها فلا يؤدي فعله إلا إلى إجهاضها، وكذلك من إختلاف زاوية النظر إلى الفعل نفسه كمن يكره قاصراً على إرتكاب الفحشاء في محل عام، وكذلك تستنتج الرابطة مما يتمخض عن الفعل من آثار جرمية (نتائج جرمية)، كمن يلقي قنبلة في مكان عام فتقتل وتجرح بعض الأشخاص، كما تستنتج الرابطة من كون المشرع يعاقب على الفعل الواحد بعدة نصوص قانونية سواءً أكانت العقوبات من نوع واحد أم من أنواع مختلفة [٤]،ونحن نضيف إمكانية إستنتاج هذه الرابطة من تفاقم النتائج الجرمية للفعل الواحد المتعدد الأوصاف،ومن خضوع الفعل، مع قيام التعدد، لوصف عام ووصف خاص، فمثل هذه الرابطة تمنع من تجزئة الأوصاف المتعددة رغم تميزها، وإستقلالها القانوني لذلك فهي تذكر في الحكم جميعاً، ولا تلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل منها، وإنما تكتفي بأن تقضي بالعقوبة الأشد، أي عقوبة الوصف الأشد، إذا لم يخضع الفعل لوصف عام ووصف خاص، وبعقوبة الوصف الخاص إذاإنطبق على الفعل المتعدد الأوصاف وصف عام ووصف خاص، وبعقوبة الوصف الأشد الجديد الذي يظهر بعد الملاحقة الأولى في حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية. أما إذا إنعدمت مثل هذه الرابطة فتصبح الأوصاف قابلة للتجزئة، وتلزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل وصف، وتنفذ فقط العقوبة الأشد، كما يجوز إدغام أو جمع عقوبات الجنايات والجنح، أما المخالفات فتجمع عقوباتها حتماً .

---

(١) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤١ .

(٢) Savatier (JEAN), CONCOURS ideal de contravertions, j.c.p,1960,no 1588 ، عن هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٤١.

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤١.

(٤) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٥و١٤٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ونلاحظ أن التشريعات الجزائية والفقهاء متفقون على إشتراط ركن تعدد أوصاف الفعل الجرمي، لكن الإختلاف يثور بين التشريعات والفقه حول الإصطلاح المستعمل، فهناك[١] من يعتبر هذا الركن تعدداً في الأوصاف القانونية، وغيرهم[٢] يعتبره تعدداً في النصوص القانونية، وآخرون[٣] إعتبروه تعدداً في الجرائم. ونحن نميل إلى الرأيين الأول والثالث دون الرأي الثاني لعدم تعلقه بالموضوع.

ويرى البعض[٤] أن هذا الركن يتم على صورتين: إما بمخالفة نفس النص عدة مرات، وإما بمخالفة عدة نصوص قانونية، فبالنسبة لمخالفة نفس النص عدة مرات فإنه يفترض أن يؤدي الفعل الواحد إلى عدة مخالفات لنفس النص القانوني. ونحن نرى أن المشرعين الجزائيين الذين نظموا أحكام إجتماع الجرائم المعنوي لم ينصوا على هذه الصورة، وإن ما نصوا عليه ينطبق فقط في الأحوال التي يخضع فيها الفعل لأوصاف قانونية مختلفة، وإنما ورد النص عليها في المادة (٨١) من قانون العقوبات الإيطالي. وتتحقق هذه الصورة في الأحوال التي تكون فيها الأوصاف القانونية من طبيعة واحدة، فالشخص لم يحقق بفعل واحد عدة أوصاف مختلفة، وإنما حقق وصفاً واحداً عدة مرات، كمن يطلق رصاصة واحدة يقتل بها عدة أشخاص فتكون نتائج هذا الفعل متماثلة من طبيعة واحدة[٥]، ونحن نرى أنه يمكن تفنيد هذا الرأي بالتذكير إبتداءً بأن قانون العقوبات الإيطالي لا يعترف بإجتماع الجرائم المعنوي، ويعتبره تعدداً حقيقياً يستلزم تعدداً في العقوبات بموجب الفقرة الأولى من المادة (٨١) من ذات القانون[٦]، وبالتالي لا يجوز الإستناد إلى ذلك القانون الذي نص عليها صراحة، لتبريرها في إجتماع الجرائم المعنوي، لكن سند تبريرها موجود في النصوص الناظمة لإجتماع الجرائم المعنوي حيث نصت على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف...)، و(إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة ..)، وبالذات نص المادة (٣٢) من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه (يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها[٧])، فهذه النصوص، برأينا، تشتمل ضمناً على تلك الصورة لأن لفظ (أوصاف) جاءت مطلقة دون قيد، وبالتالي فالأوصاف قد تكون من طبيعة واحدة(نوع واحد وعقوبة واحدة)، وقد تكون مختلفة في

---

(١) أنظر :قانون العقوبات الأردني ، م٥٧/١. قانون العقوبات السوري، م١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني ، م١٨١/١. قانون العقوبات الجزائري ، م٣٢. الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٤٦. هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٤٠ .

(٢) قانون العقوبات الإيطالي، م٨١/١. سلامة ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،ص٥٠٢.

(٣) قانون العقوبات المصري ، م٣٢/١.صفوت، شرح القانون الجنائي، ص٣٣٧.

(٤) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤٢.

(٥) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٤٢و٤٣ .

(٦) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة ، ص٥٤ ، هامش٢.

(٧) أنظر هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النوع والدرجة، وقد تكون متحدة في النوع ومختلفة في الدرجة، وبناءً عليه تكون العبرة بالوصف القانوني لا بتعدد النصوص القانونية، فالمشرع لم يقصد صراحة ولا ضمناً قصر النصوص السابقة على الفعل الذي يكوّن أوصافاً قانونية مختلفة، فهذه الصورة واحدة من صور كثيرة يتحقق بها تعدد الأوصاف القانونية، والتي سنأتي على تفصيلها في صور إجتماع الجرائم المعنوي، وتحديداً تحت صورة الفعل المتعدد الأوصاف. ولما كانت هذه الصورة لا تحقق عدة أوصاف مختلفة فقد أثارت خلافاً حول صلاحيتها لقيام إجتماع الجرائم المعنوي من عدمه، لكن يمكن القول بأنها تحقق ذلك[١]، وقد أكد ذلك القضاء الفرنسي الذي يرى أن سائق السيارة الذي يتسبب خطأً بجرح عدة أشخاص لا يخضع إلا لعقوبة واحدة[٢]، ونحن نتفق مع هذا الإتجاه، لأن العبرة بتعدد الأوصاف بغض النظر عن أنواعها.

أما بالنسبة لمخالفة عدة نصوص قانونية والتي تفترض أن يتسبب الفعل الواحد في حدوث عدة مخالفات لنصوص قانونية مختلفة، فقد ورد النص عليها صراحة، وإن ما يؤكدها أن القاضي لا يحكم إلا بعقوبة الوصف الأشد، مما يعني أن الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوتة وأنها تتحقق بإنتهاك الفاعل بفعل واحد عدة نماذج قانونية مختلفة[٣]، أي، مخالفة عدة نصوص قانونية متباينة[٤]، كمن يغتصب أنثى في الطريق العام، حيث يخالف بفعله نصين مختلفين هما: النص الخاص بهتك العرض، والنص الخاص بالفعل العلني المخل بالحياء، أو كمن يطلق رصاصة واحدة يصيب بها شخصاً بمقتل وآخر بجروح، حيث إنه ينتهك النص الخاص بالقتل، والنص الخاص بالجرح، فوحدة الفعل متوافرة في هذين المثالين، غير أنه في المثال الأول لم يحقق ذلك الفعل، من الناحية المادية، إلا نتيجة واحدة أعطاها القانون أوصافاً مختلفة بتنظيمها في نصوص قانونية متعددة، أما في المثال الثاني فقد حقق ذلك الفعل نتائج متعددة مادية وقانونية، ومع ذلك فإن الإختلاف بين المثالين في النتائج المترتبة على الفعل الواحد لا يؤثر على ركن تعدد الأوصاف القانونية لتحققه في كليهما[٥]، ونحن نرى أنه يؤخذ على هذا الرأي أنه ليس بالضرورة أن تكون الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوتة دائماً، وليس صحيحاً أنها تتحقق دائماً بإنتهاك عدة نصوص قانونية مختلفة، أو مخالفة عدة نصوص قانونية متباينة، ذلك أن لفظ (أوصاف) جاءت مطلقة من أي قيد، وجاءت بصيغة الجمع، فمثل هذه الصورة تتحقق سواءً أكانت الأوصاف المتعددة مختلفة نوعاً ودرجة، كما لو كانت جناية وجنحة ومخالفة، أو

---

(١) حنا ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات ، ص٢١٧.

(٢) CRIM 16 MAI , 1984 , BULL. CRIM , NO 182 , P. 417، عن هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٤٣ .

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤٣و٤٤.

(٤) الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص٩٢ .

(٥) هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت متماثلة من حيث النوع والدرجة، كأن تكون كلها جنح إحداث عاهات مستديمة، وتتحقق هذه الصورة سواءً تعددت النصوص القانونية أم بقيت دون التعدد، فقد يكون الفعل الواحد عدة أوصاف إثنان منها من نوع الجناية ومن ذات الدرجة يحكمها نص واحد، والوصف الثالث من نوع الجنحة يحكمه نص آخر، فهنا يتحقق تعدد الأوصاف القانونية رغم عدم تحقق تعدد النصوص القانونية، كما يؤخذ عليه أنه ليس صحيحاً أن المشرع قصد من النص على الحكم بعقوبة الوصف الأشد أن تكون الأوصاف المتعددة متفاوتة، وإنما هو بعد نظر من المشرع، حيث توقع أن تتزاحم نصوص قانونية على وصف من الأوصاف المتعددة يكون أحدها أشد عقوبة من النصوص المتزاحمة الأخرى فيكون هو النص الواجب التطبيق على ذلك الوصف، ومن هنا جاء النص على الحكم بالعقوبة الأشد وليس على الحكم بعقوبة الوصف الأشد، لأن الحكم بالعقوبة الأشد يستوعب الحكم بعقوبة الوصف الأشد،كما يؤخذ عليه أنه ليس صحيحاً أن ركن تعدد الأوصاف، كقاعدة عامة، يقوم بوصفين كما يتضح من المثالين اللذين ضربهما أصحاب ذلك الرأي، لأن النصوص إستعملت لفظ (عدة)و(أوصاف) وهما من صيغ الجمع، والجمع لا يتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف، كما يؤخذ على أصحاب ذلك الرأي تصورهم إرتباط الوصف القانوني بالنتيجة الجرمية، فالنتائج الجرمية بإعتبارها وقائع مادية تساهم في تحديد الوصف القانوني، ولكن عدم حدوثها لا يؤثر على الوصف القانوني، ففي الشروع في القتل مثلاً قد لا تحدث نتيجة جرمية، ومع ذلك يوصف الفعل بأنه جناية، وفي جرائم الخطر لا تتحقق نتائج جرمية للفعل المادي، مثل حمل سلاح ناري دون ترخيص .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : وحدة الفاعل

تبين لنا من المبحثين السابقين أنه لابد من توافر ركني وحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية المكوّنة له، ومع ذلك لا تتحقق فكرة إجتماع الجرائم المعنوي، إلا إذا توافر ركن ثالث يتمثل في وحدة الفاعل، بمعنى أن يكون جانٍ واحدٍ هو الذي إرتكب الفعل الجرمي. فوحدة الفاعل هي التي تميز إجتماع الجرائم المعنوي عن غيره من الأوضاع القانونية المماثلة له كالمساهمة الجنائية (الإشتراك الجرمي)، والجرائم المتلازمة .

وقد سبق أن تعرضنا لوحدة الفاعل في بحثنا لأركان تعدد الجرائم في المبحث التمهيدي، ورأينا أن الفقهاء[١] يشيرون في شرحهم وتوضيحهم لفكرة تعدد الجرائم، وفي الأمثلة التي يضربونها إلى ارتكاب نفس الشخص لجرائمه قبل الحكم عليه نهائياً من أجل واحدة منها، كما أن الفقهاء[٢] في معرض حديثهم عن إجتماع الجرائم المادي يشيرون إلى إرتكاب نفس الجاني عدة أفعال مستقلة تشكل كل منها جريمة مستقلة بذاتها، إضافة إلى أنهم[٣] يستخدمون عبارات ذات مدلول واحد في معرض توضيحهم لإجتماع الجرائم المعنوي مثل عبارة (أن يرتكب الجاني فعلاً واحداً)، وعبارة (إذا إرتكب الجاني فعلاً واحداً)، وعبارة (الشخص الذي يرتكب تصرفاً واحداً)، وعبارة (إرتكاب الجاني لفعل إجرامي واحد).

ورغم ذلك لم يشترط أحد من الفقهاء ركن وحدة الفاعل، وقد يرجع السبب إما لعدم تعرض المشرعين الجزائيين له ، أو لأنه مفترض ضمناً، وأياً كان السبب فإن بحث ركن وحدة الفاعل ضروري بالنظر لأهميته في التمييز بين تعدد الجرائم المرتكبة من قبل فاعل واحد، كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي، وتعدد الجرائم الناشيء عن تعدد الجناة، كما هو الحال في الجرائم المتلازمة. وحتى نكون أمام إجتماع جرائم معنوي، فإن الفعل الجرمي الواحد الذي يكون عدة أوصاف قانونية، أو الذي ينطبق عليه وصف عام ووصف خاص مع تحقق التعدد إبتداءً، أو الذي تتفاقم نتائجه الجرمية مع تحقق التعدد إبتداءً، بعد الملاحقة الأولى، يجب أن يكون صادراً عن فاعل واحد وليس عن عدة فاعلين، حيث يمكن تمييزه بسهولة عن حالة الإشتراك الجرمي عندما يرتكب أكثر

---

(١) أبو عامر والفهوجي ، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٧٧ . الشواربي ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٢٧. عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١ ، ص٧٤٤.

(٢) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٢٧٢. الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣١٩ . أبو عامر والفهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص٣٨٣.

(٣) الشواربي، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٢٧. الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ج١ ،ص٢٤٧. عودة التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١،ص٧٤٤. صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ،ص ١٠٥. أبو عامر والفهوجي، قانون العقوبات اللبناني،ص ٣٧٨ . هلول ،أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص ٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

من فاعل جريمة واحدة. ويتمنى الباحث على المشرع الجزائي الأردني والعربي أن ينصا صراحة على وحدة الفاعل، إذ أنه في غياب النص فلن يكون هناك فرق بين إرتكاب الفعل من قبل فاعل واحد، أو من قبل عدة فاعلين طالما أن الفعل الجرمي واحدا، وكوّن عدة أوصاف قانونية.

والواقع أن وحدة الفاعل لا تثير صعوبات كوحدة الفعل، فالإنسان لا يمكن أن يكون إلا شخصاً واحداً، وبالتالي يكون الفاعل واحداً إذا قام بالفعل منفرداً، والفاعل كما تعرفه المادة (٧٥) من قانون العقوبات الأردني (هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها)، وبناءً على ذلك فالفاعل هو الذي يباشر فعلاً مادياً مجرّماً .

وهكذا نخلص مما سبق إلى أن أركان إجتماع الجرائم المعنوي تتكوّن من وحدة الفعل، وتعدد الأوصاف كقاعدة عامة، ووحدة الفاعل، وهي أركان متلازمة بالضرورة، وإن عدم تحقق أحدها يؤدي إلى إنهيار فكرة إجتماع الجرائم المعنوي .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث : صور إجتماع الجرائم المعنوي

عندما يصدر عن الفاعل فعل جرمي واحد يكوّن عدة أوصاف قانونية تتحقق فكرة إجتماع الجرائم المعنوي، غير أن هذه الفكرة لا ترد على صورة واحدة فقط، وإنما تتخذ صوراً متعددة نصت عليها قوانين العقوبات صراحة بنصوص واضحة ومحددة تحت عناوين مثل "إجتماع الجرائم المعنوي"،"والإجتماع المعنوي للجرائم" ،"وإجتماع العقوبات"، وهذه الصور تتمثل في الفعل المتعدد الأوصاف (المبحث الأول)، ثم الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص (المبحث الثاني)، وأخيراً الفعل المتفاقم النتائج الجرمية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الفعل المتعدد الأوصاف

تعتبر صورة الفعل المتعدد الأوصاف القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي، وقد وردت هذه الصورة في قوانين العقوبات حيث نصت على أنه (إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد[١])، و(إذا كوّن الفعل الواحد جرائم متعددة وجب إعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها[٢])، فهذه الصورة تتحقق إذا كان الفاعل واحداً، وكان الفعل واحداً، وتعددت الأوصاف القانونية لذلك الفعل، وهذه الشروط المتلازمة يجب تحققها معاً، ومما يؤكد هذه الصورة أن جميع أوصاف الفعل تذكر في الحكم، وإن المحكمة تلزم بالحكم بالعقوبة الأشد، أي عقوبة الوصف الأشد أو الجريمة الأشد. فهذا يعني أن الأوصاف المتعددة مختلفة ومتفاوتة[٣]، وتتحقق بإنتهاك الشخص بفعله الواحد نماذج قانونية مختلفة بمخالفته عدة نصوص قانونية متباينة[٤]، لذلك يطلق البعض[٥] على هذه الصورة تسمية "مخالفة عدة نصوص قانونية"، ونشير إلى أن المشرع المصري لم يشترط ذكر الجرائم جميعها في الحكم.

فإذا تحققت وحدة الفاعل، أي أن شخصاً واحداً هو الذي إرتكب الفعل، وإذا تحققت وحدة الفعل المادي، أي صدر عن الفاعل نشاط جرمي إيجابي أو سلبي واحد، وكوّن هذا الفعل عدة أوصاف قانونية لا تقل عن ثلاثة، سواءً أكانت ثلاث جنايات، أو ثلاث جنح، أو ثلاث مخالفات

---

(١) قانون العقوبات الأردني ، م ١/٥٧. قانون العقوبات السوري، م ١/١٨٠. قانون العقوبات اللبناني ،م ١/١٨١.

(٢) قانون العقوبات المصري ، م ١/٣٢.

(٣) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٤٣.

(٤) الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٩٢. هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٤٣و٤٤.

(٥) هلول ، أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٤٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو أي خليط ثنائي أو ثلاثي منها، وسواءً خضعت جميعها لحكم نص قانوني واحد أو خضع كل منها لحكم نص قانوني واحد أو أكثر، أو إشترك بحكم بعضها نص قانوني واحد، وإنفـــردت أوصـــاف أخرى بنص قانوني واحد أو أكثر يحكم كل واحد منها إستقلالاً.وبناءً على ذلك نتناول حـــالات الفعل المتعدد الأوصاف (أولاً)، ثم نبحث العلاقة بين تعدد الأوصاف القانونية وتعـــدد النصـــوص القانونية (ثانياً)، ونستعرض أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف (ثالثاً).

أولاً :حالات الفعل المتعدد الأوصاف

نحن نرى أنه قد يكوّن الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من نوع واحد (أ)، وقد يكوّن عـــدة أوصاف قانونية من أكثر من نوع واحد (ب).

أ ـــ تكوين الفعل الواحد عدة اوصاف قانونية من نوع واحد

كأن يكوّن عدة جنايات أو عدة جنح أو عدة مخالفات وذلك على النحو التالي:ـ

١- إذا كوّن الفعل الواحد عدة جنايات فقط: كمن يقصد قتل مجموعة من الأشـــخاص مجتمعين في مكان واحد فيلقي عليهم قنبلة واحدة تقتل أحدهم، وتحدث عاهة مســـتديمة للثـــاني، وتخطيء الثالث، فمثل هذا الفعل المادي الواحد كوّن أربعة أوصاف قانونية من نوع الجناية يحكـــم كل وصف منها نص قانوني خاص على وجه الإستقلال، أي أنه كوّن جناية القتل المقصود البسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وجناية إيذاء مقصـــود(إحـــداث عاهـــة مستديمة) الذي يعاقب عليـــه نـــص المـــادة (٣٣٥) من ذات القانـــون، وجناية الشـــروع في قتل مقصود بسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٢/٧٠) تأسيساً على نص المادة (٣٢٦) مـــن ذات القانون السابق ذكره، والفعل ذاته يخضع لوصف جنائي خاص مشدد هو الشروع في القتـــل الواقع على أكثر من شخص المعاقب عليه بالمادة (١/٧٠) تأسيساً على المادة (٣/٣٢٧) عقوبات أردني.

٢- إذا كوّن الفعل الواحد عدة جنح فقط : كمن يطلق رصاصة واحدة من بندقيـــــته خطأً في حفل عرس فتقتل العريس، وتحـــدث عاهة للعروس، وتصيب أحد المهنئين بجروح تعطلـــه عن العمل مدة خمسة عشـــر يوماً، فمثـــل هذا الفعل المادي الواحد كوّن ثلاثة أوصافٍ قانونيـــة من نوع الجنحة يحكم كل منها نص قانوني خاص على وجه الإستقلال، أي أن الفعل كوّن جنحـــة قتل غير مقصود الـــذي يعاقـــب عليـــه نص المادة (٣٤٣) عقوبات أردني، وجنحـــة إيذاء غـــير مقصود "إحدث عاهة مستديمة" الذي يعاقب عليه نص المـــادة (١/٣٤٤) مـــن ذات القـــانون، وجنحة إيذاء غير مقصود أدى إلى تعطيل عن العمـــل مدة لا تزيد عن عشرين يوماً الذي يعـــاقب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليه نص المادة (٢/٣٤٤) من ذات القانـــون، ولا فرق أن تكون جميع الجنح بدائية أو صلحيـة أو أي خليط منهما.

٣- إذا كوّن الفعل الواحد عدة مخالفات فقط : كمن يضغـط على زناد ســـلاحه الآلي ضغطة واحدة دون داعٍ فينطلق منه كل مخزونه من الرصاصات فتصيب بعضها فوانيس مســتعملة لإنارة الطريق العامـــة فتطفؤها، وتصيب بعضها علامات كيلو مترية فتخربها، وتحدث ضوضـــاء تسلب راحة الآهلين، فهذا الفعل رغم أنه فعل مادي واحد إلا أنه كوّن عـــدة أوصـــافٍ قانونيـــة تكديرية يحكم كل منها نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن مخالفة إطفاء فوانيـــس لتنوير طريق عامة الذي يعاقب عليه نص المـــادة (٤/٤٦٠) عقوبـــات أردني ، ومخالفـــة تخريـــب علامات كيلو مترية الذي يعاقب عليه نص المادة (٣/٤٥٩) عقوبـــات أردني، ومخالفة إحـــداث ضوضاء تسلب الراحة الذي يعاقب عليه نص المـــادة (١/٤٦٧) عقـــوبات أردني، بالإضافـــة إلى مخالفة إطلاق عيـــارات نارية في أماكن مأهولة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤٦١/ب) عقوبـــات أردني.

ب- تكوين الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية من أكثر من نوع واحد

كأن يكوّن الفعل جناية وجنحة ومخالفة، أو جنايتين وجنحة، أو جنايتين ومخالفة، أو جنحتين وجناية، أو جنحتين ومخالفة، أو مخالفتين وجناية ، أو مخالفتين وجنحة، لأن عبارة (عدة أوصـــاف) و (جرائم متعددة) وردت مطلقة دون قيد في النصوص الناظمة لإجتماع الجرائـــم المعنوي، والقاعدة "إن المطلق يجري على إطلاقه ما لم يرد الدليل على تقييده "، والدليل على ذلـــك إن المشـــرع في إجتماع العقوبات قيد الوصف حيث نص على أنه (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح... [1])،وبالتـــالي يحدث تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد على النحو الآتي:-

١- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من جناية وجنحة ومخالفة، كمن يطلق رصاصـــة واحدة قاصداً قتل شخص معين فتخطؤه، وتصيب أحد المارة خطأً فتقتله، وتنفذ إلى فانوس لتنويـــر طريق عامة فتتلفه دون قصد، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن ثلاثة أوصافٍ قانونية مختلفة الأنـــواع كل منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جناية الشروع في قتل مقصـــود بسيط الذي يعاقب عليه نص المادة (٢/٧٠) تأسيساً على نص المـــادة (٣٢٦) عقوبـــات أردني، وجنحة قتل غير مقصود الذي يعاقب عليه نص المادة (٣٤٣) من ذات القانون، ومخالفـــة إتـــلاف فانوس إنارة طريق عامة الذي يعاقب عليه نص المادة (٤/٤٦٠) من ذات القانون السابق.

---

(١) قانون العقوبات الأردني،م١/٧٢. قانون العقوبات السوري،م١/٢٠٤.قـــانون العقوبـــات اللبنـــاني،م١/٢٠٥.قـــانون العقوبـــات المصري،م٣٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من جنايتين وجنحة ، كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل شخص وإيذاء آخر فتصيب الأول بمقتل، وتصيب الآخر بعاهة مستديمة، ثم تحرق بعض محتويات متجر للملابس خطأً، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن ثلاثة أوصافٍ قانونية من نوعين مختلفين، ويحكم كل وصف منها نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كون جناية قتل مقصود يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وجناية إيذاء مقصود "إحدث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون، وجنحة إتلاف مال الغير يحكمه نص المادة (٣٧٤) من ذات القانون السابق.

٣- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من جنايتين ومخالفة، كمن يلقي حجراً على سيارة تسير في طريق عامة بقصد إيذاء ركابها، فتهشم الزجاج الذي يؤدي إلى إرتطام السيارة بإحدى الشواخص المرورية فتخربها، ويموت أحد الركاب، ويصاب آخر بعاهة مستديمة، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن ثلاثة أوصافٍ قانونية من نوعين مختلفين، ويحكم كل وصف منها نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جناية ضرب مفضي إلى الموت يحكمه نص المادة (٣٣٠) عقوبات أردني، وجناية إيذاء مقصود "إحدث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٣٣٥) من ذات القانون، ومخالفة تخريب لوحة مرورية يحكمه نص المادة (٣/٤٥٩) من القانون السابق ذكره.

٤- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من جنحتين وجناية، كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل شخص فتصيبه بمقتل، وتصيب دون قصد أحد الأطفال بعاهة مستديمة، وتصيب شخصاً آخر يجرح يؤدي إلى تعطيله عن العمل مدة لا تزيد عن عشرين يوماً، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن جنحتين وجناية واحدة، أي ثلاثة أوصافٍ قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جناية قتل مقصود بسيط يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وجنحة إيذاء غير مقصود تؤدي إلى إحداث عاهة مستديمة يحكمه نص المادة (١/٣٤٤) عقوبات أردني، وجنحة إيذاء غير مقصود يؤدي إلى التعطيل عن العمل مدة تقل عن عشرين يوماً يحكمه نص المادة (٢/٣٤٤) من ذات القانون المشار إليه سابقاً .

٥- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من جنحتين ومخالفة، كمن يطلق رصاصة واحدة خطأً فتفقأ عين شخص، وتصيب آخر بجرح يعطله عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام، وتصيب لوحة كيلو مترية فتخرجها، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن عدة أوصافٍ قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جنحة إيذاء غير مقصود "إحداث عاهة مستديمة" يحكمه نص المادة (٢/٣٤٤) عقوبات أردني، وجنحة إيذاء غير مقصود يحدث تعطيلاً عن

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

العمل مدة تزيد عن عشرة أيام يحكمه نص المادة (٢/٣٤٤) من ذات القانون، ومخالفة إتلاف لوحة كيلو مترية يحكمه نص المادة (٣/٤٥٩) من القانون المذكور سابقاً.

٦- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من مخالفتين وجناية، كمن يلقي قنبلة واحدة على شخص قاصداً قتله فتقتله، وتحدث تخريباً في إحدى الساحات العامة، وتحدث ضوضاء تسلب راحة الآهلين، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن عدة أوصافٍ قانونية كل واحد منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جناية قتل مقصود بسيط يحكمه نص المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، ومخالفة تخريب الساحات العامة يحكمه نص المادة (١/٤٥٩) من ذات القانون، ومخالفة إقلاق الراحة العامة يحكمه نص المادة (١/٤٦٧) من القانون المذكور سابقاً.

٧- إذا كوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية من مخالفتين وجنحة، كمن يطلق رصاصة واحدة في أحد الأعراس فتصيب خطأً أحد أسلاك التلفونات فتقطعه، ثم تصيب أحد فوانيس إنارة طريق عامة فتتلفه، ثم تتلف لوحة كيلو مترية، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن عدة أوصافٍ قانونية كل منها يحكمه نص قانوني واحد على وجه الإستقلال، حيث كوّن جنحة قطع سير المخابرات الهاتفية الذي يحكمه نص المادة (٣٨٢) تأسيساً على نص المادة (١/٣٧٩) عقوبات أردني، ومخالفة إتلاف فانوس إنارة طريق عامة الذي يحكمه نص المادة (٤/٤٦٠) من ذات القانون، ومخالفة تخريب لوحة كيلو مترية الذي يحكمه نص المادة (٣/٤٥٩) من القانون السابق ذكره.

تلك هي الحالات التي تتحقق فيها الصورة الأولى من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وشروط تحققها هي ذات الأركان المطلوبة لتحقق إجتماع الجرائم المعنوي من حيث وحدة الفاعل، أي أن يكون شخصاً واحداً، ومن حيث وحدة الفعل الجرمي، أي وحدة السلوك المادي إيجابياً كان السلوك أم سلبياً، ومن حيث تعدد الأوصاف القانونية، أي توافر ثلاثة أوصافٍ قانونية على الأقل، بحيث يتميز كل منها عن الآخر، ويستقل إستقلالاً تاماً من الناحية القانونية، وأن تجمع بين تلك الأوصاف رابطة قوية تمنع من تجزئتها، وأساس هذه الرابطة القوي هو إشتراك جميع الأوصاف القانونية بعنصر الركن المادي للفعل الواحد .

ثانياً : العلاقة بين تعدد الأوصاف القانونية وتعدد النصوص القانونية

نحن نرى أنه لا يشترط أن تكون النصوص القانونية مختلفة من حيث نوع الوصف القانوني ودرجة العقوبة لقيام صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وبالتالي لا يمكن تسمية هذه الصورة " مخالفة عدة نصوص قانونية "، لأن العبرة بتعدد الأوصاف لا بتعدد النصوص القانونية إذ أنه :-

أ- قد تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكمها جميعاً نص قانوني واحد من حيث نوع الوصف القانوني، ومن حيث درجة العقوبة، كمن يقصد إيذاء بعض خصومه بإلقاء مادة كاوية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليهم أثناء إجتماعهم فتعطل حاسة البصر عند أحدهم، وحاسة السمع عند الثاني، وتحدث تشويها جسيما لوجه الثالث، فهذه الأوصاف القانونية الجنائية الثلاثة يحكمها نص قانوني واحد هو نص المادة (٣٣٥) عقوبات أردني، الذي يفرض عقوبة واحدة هي الأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، وقد يتحقق ذلك في الجنح وفي المخالفات على ذلك الأساس.

ب- قد تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكم كل منها نص قانوني واحد، وذلك في حالتين: فالحالة الأولى عندما تكون الأوصاف القانونية من أنواع مختلفة، كما لو كانت خليطاً من جناية وجنحة ومخالفة ، وبالتالي تكون عقوباتها مختلفة فتتعدد النصوص القانونية تبعاً لذلك،، والحالة الثانية عندما تكون الأوصاف القانونية من نوع واحد ولكن عقوباتها من درجات مختلفة[1]، فتتعدد النصوص القانونية تبعاً لإختلاف درجة العقوبة في النوع الواحد.

ج- قد تتعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد ومع ذلك يحكم بعضها نص قانوني واحد، والبعض الآخر يحكمه نص قانوني آخر على وجه الإستقلال، وذلك عندما تكون بعض الأوصاف من ذات النوع وذات الدرجة من العقوبة، والبعض الآخر من ذات النوع مع إختلاف في درجة العقوبة، أو أن تكون من نوع آخر، وذلك في حالتين: فالحالة الأولى عندما تكون بعض الأوصاف من نوع واحد وعقوبة واحدة، والبعض الاخر من ذات النوع ولكن عقوبته مختلفة، كمن يلقي على جيرانه بقصد إيذائهم لوحاً من الزجاج يصيب أحدهم بمقتل، ويفقأ عين آخر، ويحدث تشويها جسيما لشخص ثالث، فهذه الأوصاف جميعها من نوع الجناية، أي أن الفعل كوّن جناية الجرح المفضي للموت الذي يحكمه نص المادة (٣٣٠) عقوبات أردني، وعقوبتها من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة أشغال شاقة، وجناية إيذاء مقصود "إحداث عاهة مستديمة" (فقء العين)، وجناية إيذاء مقصود"إحداث عاهة مستديمة"(تشويه جسيم)،وهاتين الجنايتين يحكمهما نص واحد هو نص المادة(٣٣٥) من ذات القانون التي تعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات . أما الحالة الثانية فعندما تكون بعض الأوصاف من ذات النوع وذات درجة العقوبة، والبعض الآخر من نوع آخر،كأن تكون جنايتان بنفس العقوبة وجنحة، كمن يلقي لوح زجاج على جيرانه بقصد إيذائهم فيصيب أحدهم فيفقأ عينه، ويصيب الآخر فيبتر ساقه، ويصيب خطأ أحد الزوار بجرح يعطله عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، فهذا الفعل المادي الواحد كوّن عدة أوصاف قانونية، إثنان منها من نوع واحد، وعقوبة واحدة هما جناية إيذاء مقصود أدى إلى إحداث عاهة مستديمة (فقء العين)، وجناية إيذاء مقصود أدى إلى إحداث عاهة مستديمة (بتر الساق) ويحكمهما نص المادة (٣٣٥) عقوبات أردني

---

(١) انظر ص ٧٢-٧٥ من هذه الرسالة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الذي يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على كل منهما من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات، أما الوصف الثالث فهو من نوع الجنحة، أي جنحة إيذاء غير مقصود أدى للتعطيل عن العمل مدة تزيد عن عشرين يوماً، ويحكمه نص المادة (١/٣٤٤)عقوبات أردني تأسيساً على نص المادة (٣٣٣) من ذات القانون،حيث يعاقب الفاعل بالحبس من شهر إلى سنة، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً، ففي الحالتين السابقتين تعددت الأوصاف القانونية ومع ذلك لم تتعدد النصوص القانونية، بمعنى أنه حكم الأوصاف نصين قانونيين فقط .

د- قد تتعدد النصوص القانونية ولا تتعدد الأوصاف القانونية، وإنما يظل الفعل مكوناً لوصف قانوني واحد، وهذه هي حالة تزاحم النصوص القانونية حيث ينتهي هذا التزاحم إلى إنطباق نص قانوني واحد هو نص العقوبة الأشد، ومثل هذا التزاحم قد يحدث في صورة الفعل المتعدد الأوصاف عندما تتزاحم عدة نصوص قانونية، أو عندما يتزاحم أكثر من نص قانوني على أيٍ من تلك الأوصاف، وقد يحدث أيضاً في صوريّ إجتماع الجرائم المعنوي الأخرتين اللتين سنتناولهما في المبحثين القادمين، ولعل أبرز الأمثلة على تزاحم النصوص القانونية هو ما يتعلق بالتنقيب عن المياه الجوفية دون إذن، فهذا الفعل يعاقب عليه نص المادة (١/٤٥٥) عقوبات أردني بالحبس من أسبوع إلى سنة وبغرامة من خمسة دنانير إلى خمسين ديناراً ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما يعاقب عليه نص المادة (٦٦) تأسيساً على المادة(١٤/هـ) من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية الأردني بالحبس من أسبوع إلى سنتين ، أو بالغرامة من خمسة دنانير إلى خمسمائة دينار أو بكلتا العقوبتين وإزالة المخالفة.

ثالثاً: أحكام صورة الفعل المتعدد الأوصاف

إذا كان الفعل الجرمي واحداً صادراً عن فاعلٍ واحدٍ، وكوّن عدة أوصافٍ قانونية لا تقل عن ثلاثة أوصاف، وكان كل وصف منها متميزاً ومستقلاً عن الأوصاف الأخرى من الناحية القانونية، وكانت تلك الأوصاف ترتبط ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة لإشتراكها بركن مادي واحد، فإن صورة الفعل المتعدد الأوصاف تقوم، حيث يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي ، وتطبق عليها أحكامه،من حيث وجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم، ووجوب الحكم بالعقوبة الأشد، وهذين الحكمين نص عليهما المشرعون الجزائيون صراحة بإستثناء المشرع المصري حيث إقتصر على النص على الحكم الثاني فقط، ونبحثهما على النحو التالي:-

أ- وجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم

نصت على هذا الحكم التشريعات الجزائية في كل من الأردن وسوريا ولبنان، حيث أوجبت على المحكمة ذكر جميع الأوصاف التي كوّنها الفعل الواحد في الحكم الذي تصدره المحكمة،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير أن المشرع لم يتطلب أن يقضى بعقوبة لكل وصف منها، وإنما الإقتصار على القضاء بعقوبة الوصف الأشد من بينها، فلو أراد المشرع أن يقضى بعقوبة لكل وصف لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة لإجتماع الجرائم المادي (إجتماع العقوبات)، حيث أوجب صراحة القضاء بعقوبة لكل وصف قانوني بقوله: (إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها). فإذا كانت المحكمة غير ملزمة بالقضاء بعقوبة لكل وصف فماذا يترتب لو أن المحكمة لم تذكر جميع الأوصاف في حكمها، وماذا يترتب لو أن المحكمة قضت بعقوبة لكل وصف، وما هي الحكمة من ذكر جميع الأوصاف في الحكم، وما هي الحكمة من عدم القضاء بعقوبة لكل وصف؟. بإختصار شديد يمكن الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي:-

بالنسبة للسؤال الأول: فإن المحكمة ملزمة وجوباً بذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم وذلك لصراحة النص، فإذا أغفلت ذلك كان حكمها مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض .

وبالنسبة للسؤال الثاني: فالمشرع لم يلزم المحكمة صراحة بأن تقضي بعقوبة لكل وصف، كما أنه لم يمنعها صراحة من ذلك، ولكن البحث عن العقوبة الأشد يقتضي بالضرورة البحث في عقوبات الأوصاف جميعها لتحديد الوصف الأشد من بينها والحكم بعقوبته، وللإجابة على هذا السؤال ينبغي التفريق بين عدة فروض:-

الفرض الأول: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من تلقاء نفسها، وليس من بين تلك الأوصاف ما يتوقف البحث فيه على قيد يرد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة بخصوصه كالشكوى، والإدعاء بالحق الشخصي والإذن، كان حكمها صحيحاً، وإن كان يؤخذ على المحكمة إطالة عمر الدعوى العامة التي من خصائصها السرعة في الإجراءات والمحاكمة .

الفرض الثاني: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف من تلقاء نفسها، وكان من بين أوصاف الفعل وصف أو أكثر يخضع لقيد من القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العامة، كان الحكم مخالفاً للقانون وحرياً بالنقض.

الفرض الثالث: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف بناءً على إدعاء بالحق الشخصي عن كل وصف، كان حكمها سليماً حيث أن الفصل في الدعوى العامة، والإدعاء بالحق الشخصي يتم في حكم واحدٍ وفي آنٍ واحدٍ معاً .

الفرض الرابع: أن تقضي المحكمة بعقوبة لكل وصف عندما تتساوى جميع الأوصاف نوعاً ودرجة عقوبة كان حكمها صحيحاً.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبالنسبة للسؤال الثالث: فالحكمة من ذكر جميع الأوصاف في الحكم هي للتأكد من مدى توافر حالة تعدد الأوصاف التي كوّنها الفعل الواحد، ولمعرفة ما إذا كانت الأوصاف المتعددة تنشيء إجتماع جرائم معنوي من عدمه، وللمقابلة بين تلك الأوصاف لتحديد الوصف الذي تتوافر فيه العقوبة الأشد، وللتحوط مستقبلاً إذا ما تفاقمت النتائج الجرمية لأي من تلك الأوصاف بعد الملاحقة الأولى، وكوّنت وصفاً جديداً أشد من الوصف الأشد الأول الذي إنبنى عليه الحكم الأول، وأخيراً للمحافظة على حقوق المتضررين الذين يرغبون بإقتضاء حقوقهم الشخصية عن طريق القضاء المدني.

أما بالنسبة للسؤال الرابع: فإن الحكمة من عدم القضاء بعقوبة لكل وصف هي للحفاظ على وقت وجهد المحكمة، ولسرعة الفصل في الدعوى العامة، ولمراعاة ما قد يوجد من قيود على الأوصاف القانونية، ولعدم الإيحاء بأن الحكم بالعقوبة الأشد يفترض إدغام جميع العقوبات الأخف فيها.

ب-وجوب الحكم بالعقوبة الأشد

أوجبت التشريعات الجزائية على المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد، وإنفرد قانون العقوبات المصري بإضافة عبارة "دون غيرها"، أما التشريعات الأخرى فقد إستعملت عبارة مشابهة ولكن في إجتماع الجرائم المادي، وهي عبارة "دون سواها"، ومثل هذه العبارة لا تستعمل إلا عندما يقضى بعقوبة لكل وصف، أو عندما يكون هناك حكم سابق، والدليل على ذلك أن بعض المشرعين الجزائيين إستعملوا هذه العبارة في إجتماع الجرائم المادي، وفي حالة تفاقم النتائج الجرمية للفعل الواحد[1]، ويلاحظ أن المشرعين الجزائيين إستعملوا عبارة "العقوبة الأشد"، وليس عبارة " عقوبة الوصف الأشد"، وذلك لأن العقوبة الأشد تستوعب عقوبة الوصف الأشد وليس العكس، فالوصف الأشد قد يتزاحم على حكمه أكثر من نص قانوني أحدها يقرر له عقوبة أشد، والواقع أن الحكم بالعقوبة الأشد هو الذي يميز صورة الفعل المتعدد الأوصاف عن غيرها من صور إجتماع الجرائم المعنوي، كما أنه يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن غيره من الأفكار المشابهة له، فذكر جميع الأوصاف في الحكم، والحكم بالعقوبة الأشد هما من آثار إجتماع الجرائم المعنوي التي سنعالجها جميعاً في الفصل الرابع.

---

(١) أنظر: قانون العقوبات الأردني، المادتين: ٢/٥٨و١/٧٢. قانون العقوبات السوري، المادتين: ٢/١٨١ و ١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، المادتين: ٢/١٨٢و ١/٢٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

في المبحث السابق تبين لنا أن صورة الفعل المتعدد الأوصاف لا تتحقق بأقل من ثلاثة أوصاف قانونية على الأقل، وتبين لنا أن تلك الصورة تمثل القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي، غيرأن المشرعين الجزائيين أقاموا صورة أخرى لإجتماع الجرائم المعنوي من أي فعل يخضع لوصف عام ووصف خاص، حيث نصوا عليها صراحة بقولهم: (على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص[١])، و (على أنه إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص[٢])، و (تطبق أحكام الكتاب الأول من هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد نص يخالف ذلك[٣]).

ونلاحظ من خلال النصوص السابقة أن المشرع الأردني أخذ بمصطلح "وصف عام" و"وصف خاص"، في حين أخذت التشريعات الأخرى بمصطلح"نص عام" و "نص خاص"، وقد أحدث الإختلاف في المصطلحات المستعملة في تلك التشريعات إرتباكاً بين فقهاء القانون الجزائي عند بحثهم لهذه الصورة، حيث أنهم يبحثون الوصف العام والوصف الخاص على أنه النص العام والنص الخاص، إلا أنهم يخلصون في النهاية إلى نتيجة واحدة تجد أساسها في الوصف لا في النص. وحقيقة أن القانون الأردني في هذه المسألة هو أكثر دقة وإنسجاماً بين النصوص وألفاظها وأحكامها، لأن الوصف العام والوصف الخاص يختلفان تماماً عن النص العام والنص الخاص، فالأول يحمل معنى التعدد في الأوصاف دون أن يبلغه، أما الثاني فيحمل معنى تنازع النصوص القانونية،أي تزاحمها، ومثل هذا التزاحم لا يشكل إجتماع جرائم معنوي حسب القانون الأردني، ولكنه حسب حرفية نصوص القوانين الأخرى فإنه يحقق إحدى صور إجتماع الجرائم المعنوي التي قوامها إرتكاب الفاعل فعلاً جرمياً واحداً يتمخض عنه وصف قانوني واحد لا يخضع لوصف عام ووصف خاص، وإنما يتزاحم على حكمه أكثر من نص قانوني من حيث درجة العقوبة تنتهي إلى تطبيق نص واحد فقط هو النص الأشد عقوبة، فهذه الصورة لا تعتبر حسب القانون الأردني من صور إجتماع الجرائم المعنوي، ومثالها فعل التنقيب عن المياه الجوفية دون إذن الذي فصلناه في موضع سابق[٤]. وقد أثبتنا فيما سبق أن الوصف القانوني إما أن يكون جريمة جنائية (جناية)، أو جريمة جنحية (جنحة)، أو جريمة تكديرية (مخالفة)، وإن معيار التمييز بينها هو جسامة العقوبة

---

(١) قانون العقوبات الأردني، م ٢/٥٧.

(٢) قانون العقوبات السوري، م ٢/١٨٠ . قانون العقوبات اللبناني ،م ٢/١٨١.

(٣) قانون العقوبات المصري ،م ٨.

(٤) أنظر ص ٢٠و٧٧ من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المنصوص عليها قانوناً (الحد الأعلى للعقوبة الأشد)، أما النص القانوني فهو الأنموذج القانوني الذي تقابل عليه الأفعال الجرمية لغايات التكييف القانوني، والتكييف القانوني هو عملية مقابلة الفعل الجرمي على الأنموذج القانوني الوارد في النص القانوني لتحديد الوصف القانوني من حيث نوعه ودرجة عقوبته .

ولتوضيح صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص ينبغي بيان مفهوم الوصف العام والوصف الخاص (اولاً)، ثم بيان مفهوم النص العام والنص الخاص (ثانياً)، وتوضيح مفهوم التقييد والتخصيص (ثالثاً)، ونسلط الضوء على ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص (رابعاً)، وأخيراً نوجز الأحكام الخاصة بصورة الفعل الخاطع لوصف عام ووصف خاص (خامساً).

اولاً : مفهوم الوصف العام والوصف الخاص

الوصف لفظ مطلق يدل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد ، والوصف لغة يعني النعت، وقانوناً نوع الجريمة، والوصف قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً .

فالوصف العام: هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين، ويدل بوضعه اللغوي على شمول هؤلاء الأفراد وإستغراقهم جميعاً[1]، فالجناية وصف عام يشمل كل جريمة جنائية، والجنحة وصف عام يدل على شمول كل جريمة جنحية، والمخالفة وصف عام يدل على شمول كل جريمة تكديرية . وجرائم الأموال الجنائية وصف عام يشمل جنايات أخذ مال الغير، وجرائم الأموال الجنحية وصف عام يشمل جميع جنح أخذ مال الغير، وجرائم الأموال التكديرية وصف عام يشمل جميع المخالفات المتعلقة بأخذ مال الغير. فجناية أخذ مال الغير تعتبر وصفاً عاماً يشمل السرقة الجنائية على إختلاف أوصافها القانونية، وجناية القتل هي وصف عام يشمل كل جريمة جنائية تؤدي إلى الموت، كالقتل المقصود والقتل المشدد والقتل المخفف والإيذاء المقصود المفضي إلى الموت، وجنحة القتل غير المقصود هي وصف عام يشمل كل جريمة جنحية تؤدي إلى الموت كالقتل الخطأ، والإيذاء غير المقصود المفضي إلى الموت.

أما الوصف الخاص: فهو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في فرد واحد أو أفراد محصورين[2]، فالجناية المشددة وصف خاص لا يتحقق إلا في الجرائم الجنائية المشددة، كجناية القتل الواقع على أكثر من شخص، وجناية القتل الواقع على موظف عام أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة . والجناية المخففة وصف خاص لا يتحقق إلا في الجرائم الجنائية المخففة،

---

(١) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١ ،ص ١٩٥.

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١ ،ص ١٩٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كجناية قتل الوالدة لوليدها بسبب الولادة أو الرضاعة الناجمة عن الولادة، أو بسبب إتقاء العار لكونه ثمرة السفاح، فجنحة القتل غير المقصود، وجنحة الإحتيال، وجنحة خيانة الأمانة تعد كل واحدة منها وصفاً خاصاً. وبناءً على ذلك فالجناية وصف عام، أما الجناية المخففة فوصف خاص، وأخذ المال وصف عام أما الإحتيال فوصف خاص.

ثانياً: مفهوم النص العام والنص الخاص

النص لفظ مطلق يدل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد، ويعني لغة الكلام المنصوص، وقانوناً القواعد القانونية المكتوبة، والنص قد يكون عاماً، وقد يكون خاصاً، فقد نصت المادة (٢٠) عقوبات أردني على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص ....)، والمادة (٢١) من ذات القانون على أنه (.. إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك)، والمادة (٣٠) من ذات القانون على أنه (..إلا إذا ورد في القانون نص على ذلك)، والمادة (٢/٣٢) من نفس القانون على أنه (...ما لم يتضمن القانون نصاً خاصاً)، فمن خلال هذه النصوص يتضح لنا أن النص العام يحتمل أن يكون قانون العقوبات، ويحتمل أن يكون القسم العام من قانون العقوبات، كما أن النص الخاص يحتمل أن يكون القسم الخاص من قانون العقوبات، ويحتمل أن يكون أي قانون خاص مكمل لقانون العقوبات، كما يحتمل أن يكون أي نص قانوني تجريمي يرد في أي قانون آخر، ومن هنا وجدت قواعد كثيرة تدل على هذا المفهوم منها قاعدة (النص الخاص يخصص النص العام)، وقاعدة (النص اللاحق يخصص النص السابق)، وبتفحص هذا المفهوم الواسع يتبين لنا أن النصوص القانونية الواردة في النص العام أو النص الخاص قد تتضمن نصوصاً قانونية عامة ونصوصاً قانونية خاصة .

فالنص القانوني العام: هو، برأينا، ما وضع أُنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة تتحقق في أفعالٍ كثيرة غير محصورة يشملها ويستغرقها جميعاً، فمثلاً أخذ مال الغير هو نص قانوني عام وضعه المشرع أُنموذجاً لتقابل عليه جريمة أخذ مال الغير ، وهذه الجريمة تتحقق في أفعالٍ كثيرة كالسرقة بمختلف أنواعها، والسلب بأنواعه ، والإغتصاب والتهويل، وإستعمال أشياء الغير دون حق، والإحتيال بأنواعه، وخيانة الأمانة، والغش في المعاملات بجميع أنواعها، والإفلاس التقصيري... الخ، وهذا الأنموذج يشمل كل تلك الأفعال ويستغرقها (يستوعبها) .

أما النص القانوني الخاص: فهو، برأينا، ما وضع أُنموذجا لتقابل عليه جريمة واحدة بالذات لا تتحقق إلا بفعل محدد بحيث يشملها ويستغرقها دون غيرها، فمثلا تسبب الوالدة، إتقاءً للعار، في موت وليدها من السفاح عقب ولادته هو نص خاص وضع لجريمة واحدة فقط هي جريمة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قتل الوالدة لوليدها من السفاح عقب ولادته، فهذا الأنموذج لا يستوعب إلا هذه الجريمة بالذات المنصوص عليها في المادة (٣٣٢) عقوبات أردني، كذلك المادة (٤٢٤) عقوبات أردني تعتبر نصاً خاصاً يمثل أنموذجاً لا يسمح بمقابلة إلا جريمة واحدة هي جريمة اللقطة (دخول منقول في حيازة شخص بسبب هفوة من مالكه)، في حين أن الإيذاء المقصود المفضي إلى الموت هو نص خاص لا تقابل عليه إلا جرائم محصورة بوصفه الأنموذج الذي لا يستوعب غيرها، مثل جريمة الضرب المفضي إلى الموت بأداة ليست قاتلة، وجريمة الجرح المفضي إلى الموت بأداة ليست قاتلة، وجريمة إعطاء مادة ضارة مفضية إلى الموت الواردة جميعها في المادة (٣٣٠) عقوبات أردني.

وبناءً على ذلك فإن القتل المقصود البسيط هو نص عام، أما الإيذاء المقصود المفضي إلى الموت فنص خاص، وكذلك القتل غير المقصود هو نص عام، أما الإيذاء غير المقصود المفضي إلى الموت فنص خاص، وأخذ المال نص عام، أما السرقة، والإحتيال، وخيانة الأمانة فهي نصوص خاصة، لذلك يقال: "بوجوب تطبيق القواعد العامة في الحالات التي لا يوجد عليها نص".

ثالثاً : مفهوم التقييد والتخصيص

يقصد بالتقييد، تقييد المطلق، و"المطلق هو ما دل على فرد شائع غير مقيد لفظاً بأي قيد"، و"المقيد هو ما دل على فرد مقيد لفظاً بقيد ما"، و "التقييد هو عملية إلحاق المطلق بقيد بحيث يصرفه عن الإطلاق ويعين المراد منه" [1] "، ومثال المطلق وصف ونص، ومثال المقيد وصف عام، ووصف خاص،ونص عام ،ونص خاص، ونحن نرى أن المطلق والمقيد يتعلقان باللفظ، وكذلك التقييد فهو عملية مرتبطة باللفظ، والقاعدة في هذا الموضوع أن " المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده ".

ويقصد بالتخصيص، تخصيص العام، و"العام هو ما وضع لمعنى واحد يتحقق في أفراد كثيرين غير محصورين، ويدل بوضعه اللغوي على شمول هذه الأفراد وإستغراقها جميعاً"، و"المخصص هو ما إستبعد من نطاق العام ليدل على معنى واحد لا يتحقق في بقية أفراد العام"[2]، ومثال ذلك أنه لا عقاب على الشروع في الجنح إلا بنص صريح بمقتضى المادة (٧١) عقوبات أردني، وهذا هو العام، وقد نص القانون على معاقبة الشروع في الإحتيال بمقتضى المادة (٣/٤١٧) عقوبات أردني، ومعاقبة الشروع في السرقات الجنحية بمقتضى المادة(٤١١) عقوبات أردني، وهذا هو المخصص، و "تخصيص العام هو صرف العام عن عمومه وقصره على بعض ما يتناوله من الأفراد بحيث لا يدخل تحت حكم النص إلا ما بقي من أفراده بعد التخصيص".

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١،ص٢٠٠.

(٢) عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١،ص١٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والتخصيص لا يكـــون إلا بدليل إما غير مستقل وهو ما كان جزءً من عبارة النص العـــام، أو مستقل أي ليس جزءً من عبارة النص العام[١]، سواء ورد في نفس القانون في قسمة العام في مادة لاحقة، أو في القسم الخاص منه، أو في القوانين المكملة له[٢]، ومثال الأول الإســـتثناء الـــوارد في المادة (٦٩) عقوبات أردني حيث نصت على أنه (وكل من شرع في فعل ورجع بإختيـــاره عـــن أفعال الجرم الإجرائية لا يعاقب إلا على الفعل أو الأفعال ...)، ومثال الثاني النص العام الـــوارد في المادة (٨٩) عقوبات أردني التي تنص على أنه (لا يعاقب الفاعل على فعـــل ألجأنـــه الضـــرورة إلى...)، والتي خصصت بالمادة اللاحقة منه حيث تنص المادة(٩٠) على أنه (لا يعتبـــر في حالـــة الضرورة من وجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر)، وكذلك المادة (٩٥) عقوبات أردني التي تنـــص على أنه (لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عينها القانون) والتي خصصت بالمـــادة (٣٤٠) عقوبـــات أردني التي نصت على أنه (١- يستفيـــد من العذر المحل من فاجأ زوجتـــه أو إحـــدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما ... ٢-يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحـــدى أُصوله ...مع آخر علـــى فراش غير مشروع)، وقد ورد هذا التخصيص في القسم الخاص من قانـــون العقوبات، وكذلـــك النص العام الـــوارد في المادة (٢/٦٢/ج) عقوبات أردني التي نصت على أنـــه (يجيز القانـــون: ج – العمليات الجراحيـــة والعلاجات الطبية المنطبقة على أُصول الفن بشرط أن تجـــري برضـــى العليل أو رضى ممثليـــه الشرعيين أو في حـــالات الضرورة الماسة)، حيث خصص بموجب المـــادتين (١/٥٢ و ٤/٧٩) من قانـــون الصحة العامة الأردني رقم ٢١ لسنة ١٩٧١، فقد نصـــت الأولى على أنه (لا يجـــوز لأي شخص ممارسة أيّة مهنة طبية أو صحية أو أيّة حرفة أخرى مرتبطة بها مـــا لم يحصل على ترخيص بذلك)، أما الثانية فقد نصت على أنه (إذا تولى شخص العلاج بدون ترخيـــص، عوقب لإرتكابه جريمة مزاولة مهنة الطب بدون ترخيص بالحبس من أُسبوع إلى سنة أو بالغرامـــة من عشرة دنانير إلى مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين).

" فالتخصيص هو عملية صرف العام عن عمومه بتحديد معنى لبعـــض أفـــراده"، ونحـــن نرى أن التخصيص يقتصر على النصوص دون الألفاظ، كما أن المخصص يرتبط بالنصوص فقـــط، وبما أن النص عبارة عن مجموعة من الألفاظ المطلقة و/أو المقيدة صيغت على شكل قواعد عامـــة ومجردة في مواد وفقرات، فإن الألفاظ تكون إما مطلقة أو مقيدة، أما النص فيكون إمـــا عامـــاً أو مخصصاً، لذلك فإن خضوع الفعل، مع تحقق التعدد إبتداءً، لوصف عام ووصف خاص هو الـــذي

---

(١) عودة، التشريع الجنائي الإسلامي ،ج١ ، ص ١٩٨.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٥٣. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تقوم به الصورة الثانية من إجتماع الجرائم المعنوي وفقاً للقانون الأردني، وبرأينا فإن إجتماع الجرائم المعنوي لا يتحقق بخضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وإن كان يتحقق من وجهة نظر المشرعين السوري واللبناني،ومن وجهة نظر الفقه الذي ساير نهج مشرعيه، ومن وجهة نظر الفقه الذي خالف مشرعه، دون وجه حق، وسنبين ذلك لاحقاً .

رابعاً : ماهية صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

هذه الصورة تفترض وجود وصف مطلق قيد بقيدين؛ قيد العمومية، وقيد الخصوصية، فالوصف قانوناً قد يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وكل منها يعتبر لفظاً مطلقاً، وعندما نلحقها بهذين القيدين نكون أمام جناية عامة، وجناية خاصة، أو جنحة عامة وجنحة خاصة، أو مخالفة عامة ومخالفة خاصة، وبما أن الوصف هو نعت نكون أمام فعل خاضع لوصف جنائي عام ووصف جنائي خاص، أو فعل خاضع لوصف جنحوي عام ووصف جنحوي خاص، أو فعل خاضع لوصف تكديري عام ووصف تكديري خاص ، أو فعل خاضع لوصف جنائي عام ووصف جنحوي خاص، أو فعل خاضع لوصف جنحوي عام ووصف جنائي خاص، وهكذا دواليك .

فهذه الصورة، برأينا، مع ما تقتضيه من وحدة الفعل، ووحدة الفاعل، وقيام وصفين أحدهما عام والآخر خاص، بمعزل عن التعدد، فإنها لا تعتبر من صور إجتماع الجرائم المعنوي، وذلك لعدم تحقق ركن التعدد بوصفين، وبالتناوب فإن النص على وجوب الأخذ بالوصف الخاص بغض النظر عن عقوبته، يعني أن الفعل لا يخضع إلا لوصف واحد هو الوصف الخاص، والحكم بعقوبته، وبالتالي نكون أمام جريمة واحدة أُقترفت بفعل مادي واحد صادرة عن فاعل واحد تستحق عقوبة واحدة يقررها الأنموذج القانوني الذي يتطابق معها. وقبل أن نبدي رأينا في هذه الصورة فيما إذا كانت تحقق إجتماع الجرائم المعنوي كإستثناء للتعدد أم لا، لا بد من إستطلاع رأي القضاء والفقه حول هذه المسألة.

فمن جهة القضاء: نلاحظ أن محكمة التمييز الأردنية ترى أن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي "أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص[1]"، كما أنها ترى أن خضوع الفعل الجرمي الواحد لظرف مشدد ينقله إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي، حيث ورد في حكم لها أن (إرتكاب القتل قصداً على أكثر من شخص الذي يشكل ظرفاً مشدداً في جناية القتل إنما يكون في حالة وقوع فعل جرمي واحد، وليس في حالة التعدد المادي للجرائم والتي يستقل فيها كل جرم عن الآخر بأركانه[2])، وفي حكم أُحدث قررت أن (مواقعة المتهم لشقيقة

(١) تمييز جزاء ٩١/٢٣، م. ن. م، ع ٧-٩ لسنة ١٩٩٢، س ٤٠، ص ١٢٥٨.

(٢) تمييز جزاء ٩٦/٤٣٤،م .ن. م،ع ١٠ لسنة ١٩٩٧،س٤٥،ص٤٠٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

زوجته، وفض بكارتها لا يعتبر من قبيل التعدد المعنوي للجرائم، وإنطباق أكثر من وصف جرمي على الفعل وإنما هو جناية السفاح[١]، وفي هذا الحكم يتضح مدى التناقض مع الحكم السابق الذي أقرت فيه بأن الظرف المشدد إنما يكون في الفعل الواحد، أما في الحكم الثاني فلم تعترف بظرف التشديد (مواقعة المحرمات) لنقل الفعل الواحد إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي، ومع ذلك توصلت إلى نفس النتيجة التي يتوصل إليها بتطبيق أحكام إجتماع الجرائم المعنوي حسبما تفهمه المحكمة، لأن العقوبة تكون للوصف الخاص وهو الجناية، وعلى أيّة حال فكل ما يعنينا في هذا المقام أن القضاء الأردني يأخذ بالوصف العام والوصف الخاص للفعل لغايات تحقق إجتماع الجرائم المعنوي.

أما من جهة الفقه: فإن غالبية الفقهاء[٢] يبحثون الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص من منظور الفعل الخاضع لنص عام ونص خاص، فإن كان هذا المنظور، مع تحفظنا عليه، له ما يبرره قانوناً لدى الفقهاء في سوريا ولبنان ومصر، إلا أنه لا مبرر للسير عليه بالنسبة للفقه الأردني لصراحة النصوص الأردنية، ومع ذلك يتوصلون إلى مفهوم الوصف العام والوصف الخاص.

فهناك[٣] من يرى أن إرتكاب الشخص تصرفاً واحداً يتمخض عنه نتيجة جرمية ضارة واحدة تجعله يخضع لأكثر من نص من نصوص قانون العقوبات، ومثال ذلك الشخص الذي يسعى لقتل خصمه بإطلاق النار عليه فيقتله فيقع على مال مملوك للغير فيتلفه، فقي مثل هذه الحالة نكون أمام تنازع النصوص القانونية، وبالتالي يجب تغليب نص قانوني على غيره من القوانين إستناداً لمبدأ تفسير النصوص، إذ أن النص اللاحق له أولوية التطبيق بالنسبة للنص السابق، والنص الخاص يقيد النص العام ، وفي هذا الإتجاه قررت محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم ٩١/٣٢* (أن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص عملاً بأحكام المادة ٢/٥٧ من قانون العقوبات). و نحن نكتفي بالقول بأن هذا المفهوم والمثال المضروب وسند التعليل كل منهما يناقض الآخر، فالعبرة ليست بالتصرف والنتيجة، وإنما بالوصف القانوني، كما إن النصوص القانونية في إجتماع الجرائم المعنوي تكون واجبة التطبيق على الأوصاف التي تحكمها، لا متزاحمة على الوصف الواحد، كما أن المثال المضروب لا يقوم به التعدد، ولا ينطبق عليه مفهوم الوصف العام والوصف الخاص .

---

(١) مميز جزاء ٩٧/٢٨٧، م .ن. م، ع ١٠ لسنة ١٩٩٧، س٤٥،ص٣٩١١.

(٢) صالح، محاضرات في قانون العقوبات،ص١٠٥. السعيد، الأحكام العامة للجريمة،ص٥٥. الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص١٥٣. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ،ص٨٣ .

(٣) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص ١٠٥ و ١٠٦.

* الصحيح أن رقم القرار هو ٩١/٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهناك[١] من يرى أن المادة (٣٢٦) عقوبات أردني تعتبر نصاً عاماً في القتل المقصود بالقياس إلى الفقرات المنصوص عليها في المادتين (٣٢٧ و ٣٢٨) عقوبات أردني، فإذا وقع القتل المقصود على موظف أثناء ممارسته الوظيفة أو من أجل ما أجراه بحكمها، إمتنع تطبيق المادة (٣٢٦) وصير إلى تطبيق نص الفقرة الثانية من المادة (٣٢٧)، بإعتباره نصاً خاصاً يتضمن جميع عناصر جريمة القتل المقصود المنصوص عليها في المادة (٣٢٦)، بالإضافة إلى عنصر إضافي قصر هذا النص عن الإحاطة به ، وهو كون المجني عليه موظفاً قتل أثناء ممارسة وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكمها، وهكذا بالنسبة للفقرات الأخرى. ونحن نرد على ذلك بأن هذا التخريج يصلح في حالة القوانين التي نصت على مبدأ النص الخاص يغلب على النص العام، أي إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص، ولكنه لا يصلح للقانون الأردني الذي أخذ بمبدأ الوصف الخاص يغلب على الوصف العام في إجتماع الجرائم المعنوي، فلو أخذنا بمفهوم النص الخاص والنص العام لأدخلنا تلقائياً في إجتماع الجرائم المعنوي حالات لا تمت له بصلة مثل الجريمة المتلازمة، أي القتل المقصود تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ... المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٧)، وكذلك القتل المقصود مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله المنصوص عليها في المادة (٤/٣٢٧)، وكذلك القتل المقصود المرتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها ... المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٨) عقوبات أردني، والجريمة الواحدة كالقتل المقصود الذي يقع على الموظف العام المنصوص عليها في المادة (٢/٣٢٧)، والجرائم الأخرى الواردة في المادة (٣٢٨) والتي تختص بالقتل المقصود مع سبق الإصرار، والقتل المقصود الذي يرتكبه المجرم على أحد أُصوله فهي ليست تطبيقات لإجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، وإنما هي تطبيقات للجريمة الواحدة ذات الوصف الخاص، وذلك لتخلف ركن التعدد فيها.

وهناك[٢] من يرى أن التنازع بين النص الخاص والنص العام أكثر ما يكون في الحالات التي تعاقب فيها قوانين خاصة على أفعالٍ يعاقب عليها قانون العقوبات، كالأفعال المعاقب عليها في قانون العمل والسير والجراج، وقد يكون التنازع بين أحكام القانون الواحد، ففي قانون العقوبات هناك أحكام عامة توجب تشديد العقوبة أو تخفيفها، ثم نجد في القسم الخاص منه نصوصاً تعالج مثل تلك الحالات، وهذه النصوص الخاصة تأتي بحكم جديد يختلف عن الحكم العام، وقد يوجد حكم خاص وحكم عام في الفصل الواحد من فصول القانون، أو في المادة الواحدة من مواده، ففي مثل هذه الحالات يقدم الحكم الخاص على الحكم العام سواءً أكانت عقوبة الحكم الخاص أشد من عقوبة

---

(١) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة ،ص ٥٥.

(٢) الخطيب ، موجز القانون الجزائي، ص ١٥٣. الخطيب ،محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص ٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الحكم العام أم أخف منها، وهذا ما قصده المشرع عندما نص على أنه (إذا إنطبق على الفعل نص عام ونص خاص أُخذ بالنص الخاص). ونحن نرى أن هذا الرأي يمثل وجهة نظر الفقه السوري واللبناني والمصري ، وما يعنينا منه أنه يعترف بالتشديد والتخفيف حيث أنهما يلعبان دوراً مهماً في مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، كما أنه يعترف بتقديم عقوبة الخاص على العام بغض النظر عن مدى شدتها، كما أنه في نهاية المطاف ينتهي إلى مفهوم الوصف العام والوصف الخاص وذلك بإستعمال لفظ (حكم)، بإعتبار أن كل نص قانوني، عاماً كان أم خاصاً، يتضمن حكماً من شطرين الأول يمثل الأنموذج القانوني الذي يحدد ملامح الجريمة، والثاني يحدد العقوبة المقررة لكل جريمة تتطابق مع هذا الأنموذج، ومن خلال هذين الشطرين يمكن تحديد الوصف القانوني للجريمة.

نستخلص من مواقف القضاء والفقه أن صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص تقوم بها حالة تعدد الأوصاف للفعل الواحد، وبالتالي يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي، بمعنى أنها تشكل إستثناءً يرد على قاعدة التعدد، أما رأينا فمختلف فنحن ننطلق من مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، ونحاول إستجلاء قصد المشرع فيما يتعلق بهذه الصورة، وحتى نقول رأينا لا بد من التفريق بين ثلاثة فروض:-

الفرض الأول: أن المشرع قصد التعدد في الأوصاف رغم النص على الوصف العام والوصف الخاص، بمعنى أن المشرع قصد أن يكوّن الفعل عدة أوصافٍ قانونية من بينها وصف أشد تحدده العقوبة الأشد، فإذا كان هذا الوصف الأشد لا يخضع لوصف عام ووصف خاص حكم القاضي بعقوبة الوصف الأشد، أما إذا خضع الوصف الأشد لوصف عام ووصف خاص كان على المحكمة الأخذ بالوصف الخاص والحكم بعقوبته، سواءً أكانت أشد من عقوبة الوصف العام أم أخف منها، وسواءً أكانت أشد من عقوبة الوصف الأشد أم أخف منها، وهذا الفرض يمكن الوصول إليه من خلال عبارة النص (على أنه إذا إنطبق)، فهذه العبارة هي إستثناء من عبارة النص السابق (فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد)، بمعنى أن المحكمة تحكم بالعقوبة الأشد، عقوبة الوصف الأشد، إلا إذا وجدت أن ذلك الوصف يخضع لوصف عام ووصف خاص عندها تطبق المحكمة عقوبة الوصف الخاص، وبمفهوم المخالفة إذا لم ينطبق على الوصف الأشد وصف عام ووصف خاص حكمت المحكمة بعقوبة الوصف الأشد، وفي هذا الفرض يكون التعدد متحققاً، ولا يوجد إستثناء يرد على قاعدة تعدد الأوصاف، ومثال هذا الفرض كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل خصمه فيصرعه، ويصرع أحد المارة، فيقع الإثنان أو أحدهما على مال مملوك لشخص ثالث فيتلف، فالوصف الأشد هو جناية القتل المقصود، فإذا كان هذا القتيل قصداً موظفاً قتل أثناء ممارسته لوظيفته، فإن الوصف الأشد هنا ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود، ووصف خاص هو قتل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موظف أثناء ممارسته الوظيفة، وبالتالي تطبق المحكمة عقوبة الوصف الخاص، لكن إذا كان المقتول قصداً في حالة تلبس بالزنا مع إحدى محارم القاتل، فإن الوصف الأشد هو جناية القتل المقصود، ولكن ينطبق عليه وصف عام هو القتل المقصود، ووصف خاص هو القتل المباح لوجود العذر المحل، وعلى المحكمة أن تأخذ بهذا الوصف وتبريء القاتل.

الفرض الثاني: أن المشرع قصد تعدد الأوصاف بوجود وصف عام ووصف خاص للفعل، بالإضافة إلى ما كوّنه الفعل مما لا يبلغ حد التعدد، وذلك عندما لا يكوّن الفعل إلا وصفاً واحداً أو وصفين، وهذا الفرض يستنتج من عبارة النص (إذا إنطبق على الفعل)، فلفظة (الفعل) تفيد الفعل بحد ذاته، حيث لا يكوّن، كقاعدة عامة، إلا وصفاً واحداً، كما تفيد ما يكوّنه الفعل إستثناءً مما لا يبلغ التعدد كوصفين مثلاً، فبإضافة الوصف العام والوصف الخاص لما كوّنه الفعل مما لم يبلغ حد التعدد كوصف واحد أو كوصفين مثلاً، فإن تعدد الأوصاف للفعل الواحد يتحقق، ويتحقق تبعاً لذلك إجتماع الجرائم المعنوي، وتحكم المحكمة بعقوبة الوصف الخاص، وبالتالي لا يوجد إستثناء يرد على قاعدة التعدد، ومثال هذا الفرض، كمن يواقع إحدى محارمه البالغة من العمر خمس عشرة سنة دون رضاها، فهذا الفعل كوّن وصفاً قانونياً واحداً هو جناية السفاح المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة بموجب المادة (٢٨٥/أ) عقوبات أردني، لكن هذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنحة الزنا المعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين بموجب المادة (١/٢٨٢) عقوبات أردني، كما أنه يخضع لوصف خاص هو جناية الإغتصاب المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة بموجب المادة (١/٢٩٥) عقوبات أردني، وهنا تلزم محكمة الجنايات الكبرى بالحكم على الفاعل بعقوبة الوصف الخاص، والمثال الآخر كمن يطلق رصاصة واحدة قاصداً قتل أكثر من شخص فيقتل أحدهم، ويصيب الآخر بعاهة مستديمة، فهذا الفعل كون وصفين قانونيين أحدهما جناية القتل المقصود البسيط المعاقب عليه بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، والآخر جناية إيذاء مقصود (إحدث عاهة مستديمة) المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات بموجب المادة (٣٣٥) عقوبات أردني، لكن هذا الفعل يخضع لوصف عام هو جناية القتل المقصود البسيط والشروع التام في القتل المقصود البسيط المعاقب على الأول بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس عشرة سنة بموجب المادة (٣٢٦) عقوبات أردني، وعلى الثاني بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات أو سبع سنوات ونصف إلى عشر سنوات بموجب المادة (٢/٧٠) عقوبات أردني، ووصف خاص هو جناية الشروع التام في القتل المشدد المعاقب عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة بموجب المادة (١/٧٠) عقوبات أردني،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الخاص، حيث أن هذه العقوبة تستغرق في حدها الأعلى عقوبة جناية القتل البسيط، ونظراً لجسامة الأضرار التي خلفها الفعل نرى أن تحكم المحكمة بالحد الأعلى لعقوبة الوصف الخاص.

الفرض الثالث: أن المشرع يكتفي فقط بأن ينطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص دون الإلتفات إلى تعدد الأوصاف مطلقاً، بمعني أن الفعل يكون إما مقترناً بظرف تشديد أو تخفيف أو بعذر محل، وإما أن طريقة إرتكابه تخضع لتكييف قانوني محدد بحيث تنقله من وصف قانوني عام إلى وصف قانوني خاص، وفي هذه الحالة نكون أمام جريمة واحدة، لا إجتماع جرائم معنوي، عقوبتها واحدة هي ما يقرره لها الوصف الخاص، وبالتالي يكون المشرع قد خرج بإستثناء صريح على قاعدة التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن إذ نحترم حق المشرع في الإستثناءات، إلا أننا لا نوافقه على هذا الإستثناء إذا كان قد قصده فعلاً، غير أن ذكاء مشرعنا ينأى به عن هذا القصد، لأنه يدرك أن مفهوم الجريمة الواحدة يختلف عن مفهوم تعدد الجرائم، كما أنه يدرك أن معظم الأوصاف العامة قيدت إما بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإعفاء، وبالتالي يستحيل إنصراف قصده إلى هذا الفرض، ومن الأمثلة على هذا الفرض كمن يقتل قصداً موظف في أثناء ممارسته لوظيفته، فهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جناية القتل المقصود البسيط، ولوصف خاص هو جناية قتل مشدد لوجود ظرف مشدد إقترن بالفعل هو كون المقتول موظفاً في أثناء ممارسته لوظيفته، وكمن تقتل وليدها، إتقاءً للعار، من السفاح عقب ولادته، فهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جناية القتل المقصود، ولوصف خاص هو جناية قتل مخفف لإقتران الفعل بظروف مخففة كون الوليد من السفاح، وكون الفعل تم عقب الولادة مباشرة، وكون الفعل أُرتكب بقصد إتقاء العار، وكمن يقتل زوجته المتلبسة بالزنا، فهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جناية القتل المقصود، ولوصف خاص هو جناية قتل مباح لوجود عذر محل، وكمن يأخذ مال الغير إحتيالاً، فهذا الفعل يخضع لوصف عام هو جنحة أخذ مال الغير ولوصف خاص هو جنحة الإحتيال، لأن الطريقة التي أُخذ بها المال تخضع لتكييف قانوني يختلف عن التكييف القانوني لأخذ المال بالسرقة ، وعن التكييف القانوني لأخذ المال بخيانة الأمانة ، وبالتالي فإن المحكمة تأخذ الفاعل بجريرة الوصف الخاص .

نخلص مما سبق إلى أن المشرع قد قصد صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص عندما يتحقق أي من الفرضين الأول والثاني، وبالتالي فإنه لم يخرج عن نطاق قاعدة التعدد، وأنه لم يقصد الفرض الثالث لأنه لا يحقق إلا جريمة واحدة، ومثل هذه الجريمة قد تخضع لوصف جنائي عام، ووصف جنائي خاص، مشدداً كان أو مخففاً، كالقتل الذي يرتكبه المجرم على أحد أُصوله، وكالقتل الذي ترتكبه الوالدة على وليدها من السفاح عقب ولادته، كما أن الجريمة الواحدة قد

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تخضع لوصف جنحوي عام، ووصف جنحوي خاص، كأخذ مال الغير بالسرقة الجنحية أو بالإحتيال،كما يمكن أن تخضع لوصف تكديري عام ووصف تكديري خاص، كمن يخرب الطريق العامة بتطويفها بالمياه، كما أن الجريمة الواحدة قد تخضع لوصف جنائي عام ووصف جنحوي خاص، كالقتل غير المقصود، أو أنها تخضع لوصف جنحوي عام ووصف جنائي خاص، كمن يزني بإحدى محارمه برضاها، ففي مثل هذه الأوضاع لا يتحقق إجتماع الجرائم المعنوي وفقاً لقاعدة تعدد أوصاف الفعل الواحد، وإنما تتحقق به جريمة واحدة تعاقب بعقوبة الوصف الخاص.

خامساً: أحكام صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص

إذا تحققت شروط هذه الصورة من وحدة الفاعل، ووحدة الفعل، وقيام التعدد على النحو الذي بيناه في الفرضين الأول والثاني، فإن إجتماع الجرائم المعنوي يتحقق، ويترتب على تحقق هذه الصورة أن تذكر المحكمة جميع الأوصاف في الحكم على النحو الذي فصلناه في الصورة الأولى، صورة الفعل المتعدد الأوصاف، كما يترتب على ذلك أن تحكم المحكمة بعقوبة الوصف الخاص، سواءٌ كانت مشددة أم كانت مخففة، أم كانت محلة ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن الأخذ بالأسباب المخففة لا يؤثر على الوصف القانوني، فإن كان جنائياً يظل كذلك، وإن كان جنحياً فإنه لا يهبط إلى الوصف القانوني التكديري، لأن العبرة بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً المخففة أو المشددة، حيث يقتصر دور المحكمة عل تعيين مفعول كل من الأسباب المشددة أو المخففة على العقوبة المقضي بها في الحكم سنداً للمادة (١٠٦) عقوبات أردني، وبناءً على هذا النص فإن الأخذ بالأسباب المشددة يغير من الوصف القانوني عند تشديد العقوبة، حيث تظهر فكرة التجنيح والتجنية.

وتقديراً من المشرع أن عقوبة الوصف الخاص تخضع لكون الوصف أشد أو أخف عقوبة من الوصف العام فإنه لم ينص على العقوبة الأشد،وإنما أوجب على المحكمة الأخذ بعقوبة الوصف الخاص، لكن إذا تزاحمت بعض النصوص القانونية على الوصف الخاص وجب الأخذ بالنص الذي يقرر أشد العقوبات،فكما أن العقوبة الأشد هي التي تحدد الوصف القانوني الذي بدوره يحدد المحكمة المختصة بنظره،فإن الوصف الخاص هو الذي يكشف عن نوع العقوبة ودرجتها،كما يحدد الوصف القانوني الخاص المحكمة المختصة بنظره، ونحن نرى أن الوصف الخاص يحدد بذاته المحكمة المختصة،وبالتالي لا تثور مسألة الإختصاص.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث : الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

في المبحث السابق توصلنا إلى أن إجتماع الجرائم المعنوي يقوم في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، وأن تلك الصورة ليست إستثناءً من قاعدة التعدد في أوصاف الفعل، وكما وردت تلك الصورة في النصوص القانونية بشكل صريح، فإن ذات النصوص، بإستثناء النص المصري، قد أوردت صورة ثالثة يقوم بها إجتماع الجرائم المعنوي إذا ما تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد ، بحيث يلاحق من جديد بهذا الوصف الأشد، ومن ثم توقع على الفاعل العقوبة الأشد دون سواها.

وقد نصت التشريعات الجزائية لدول بلاد الشام على صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية بقولها:(غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشد لو حق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة[١]).

أما المشرع الجزائي المصري فلم يعترف بهذه الصورة حيث جاء بنص صريح يمنع الرجوع إلى الدعوى الجزائية بعد الحكم فيها نهائياً ، حيث نصت المادة (٤٥٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه (لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً بناءً على ظهور أدلة جديدة أو ظروف جديدة أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة)، وبذلك لا يجوز الرجوع إلى الدعوى الجنائية بعد الحكم فيها نهائياً ولو كان الحكم قد صدر بناءً على وصف خاطئ، وحتى لو طرأت ظروف جديدة تقضي بتغيير الوصف القانوني الذي تمت الملاحقة الأولى بناءً عليه[٢].

فوفقاً للتشريع الجزائي المصري فإن تفاقم النتائج الجرمية للفعل بعد الملاحقة الأولى، حتى لو أصبح بمقتضاه الفعل قابلاً لوصفٍ أشد، لا يشكل صورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن نرى أن موقف المشرع المصري مقبول في حالة الفعل ذو النتيجة او النتائج غير المتفاقمة،ولكنه غير مقبول في حالة الفعل المتفاقم النتائج، وفي هذا الخصوص يرى البعض[٣] أنه في حالة الفعل ذو النتيجة أو النتائج غير المتفاقمة إذا فُصِلَ فيه بحكم إكتسب الدرجة القطعية إمتنع ملاحقة فاعله مرة ثانية، حتى لو أُكتشفت أدلة جديدة لم تكن معروفة،أو ثبت وجود ظروف من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها لم تعرض على القضاء في حينه،أو تبين أن للفعل أوصافاً لم تشملها الملاحقة الأولى.وبناءً على موقف التشريع الجزائي المصري فإنه إذا حكم على شخص بجنحة الإيذاء حكماً

(١) قانون العقوبات الأردني ، م ٢/٥٨. قانون العقوبات السوري ،م٢/١٨١.قانون العقوبات اللبناني، م ٢/١٨٢.

(٢) العراني ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج١، ص٣٩٥ و ٦٥٥ و٦٥٦، و ج٢،ص٣٦٥-٣٦٧ و ٣٧٤ - ٣٧٩.

(٣) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٩٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قطعياً فإنه يمتنع ملاحقة الفعل ثانية حتى لو أدى الإيذاء إلى إحداث عاهة مستديمة،أو حتى لـــو أدى إلى وفاة المجني عليه متأثراً بما وقع عليه من الإيذاء السابق .

وحتى نستطلع ملامح هذه الصورة ينبغي معرفة رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائـــم المعنوي والنتائج الجرمية للفعل (أولاً)، ثم توضيح مفهوم النتيجة الجرمية (ثانياً)، بالإضافـــــة إلى بيان شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية (ثالثاً)، ومن ثم تحديد ماهية صورة الفعل المتفـــاقم النتائج الجرمية (رابعاً)، وأخيراً نستعرض الأحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتـــائج الجرميـــة (خامساً).

أولاً : رأي الفقه في العلاقة ما بين إجتماع الجرائم المعنوي ونتائج الفعل الجرميـــة

هنـــاك[١] من يرى أن المشرع الجزائي جاء بنصوص قانونية خاصة ببـــعض حالات إجتماع الجرائم المعنوي إستثناءً من الحكم العام كي لا يترك أمرها إلى القاعدة العامة، حيث ينص في بعـــض الجرائم الخاصة على عقوبة جديدة تتلاءم مع خطورة نتائـــج الفعل الواحد، بمعنى أنه يجعل من تعدد الأوصاف ظرفاً مشدداً قانونياً يعين نتائجه في بعض الحالات، ويـــذكر عقوبة جديـــــدة للوصـــف الأشد في حالات أخرى .

وهناك[٢] من يرى أنه يحدث أحياناً أن يرتكب الفاعـــل فعـــلاً واحداً تنشأ عنه عدة نتـائج جنائية، وأن الفعل الواحد المكوّن للركن المادي للجريمة الذي تولدت عنه نتائج جرميـــة متعـــددة يعتبر جريمة واحدة ، وليس تعدد جرائم بقدر ما هو تعدد ظاهـــري تصوري بإعتباره مجرد تعـــدد أوصاف قانونية لفعل جنائي واحد ولد نتائج جرمية متعددة.

وهناك [٣]من يرى أن الفعل الواحد قد يرتب نتيجة لها أكثر من وصف قانوني، وقد يرتـــب أكثر من نتيجة متماثلة أو مختلفة لها أكثر من وصف قانوني. وهنـــاك[٤] مـــن يـــرى أن إجتمـــاع الجرائـــم المعنوي ينشأ عن تصرف واحد يتمخض عنه نتيجـــة جرميـــة ضـــارة واحـــدة، إلا أن التصـــرف ونتيجته الجرمية تخضع لأكثر من نص مـــن نصـــوص قـــانون العقوبـــات، بمعـــنى أن إجتماع الجرائم المعنـــوي ينشأ نتيجة تعدد الحقوق المعتدى عليها.

نخلص مما سبق إلى وجود إتفـــاق فقهي على وجود علاقة بين نتائج الفعل الجرمية، وقيـــام إجتماع الجرائم المعنوي بغض النظر عن الأساس الذي بُنيت عليه هذه العلاقة من حيث صحتـــه أو

---

(١) الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة،ص٧٨.

(٢) الشواربي ،أثر تعدد الجرائم في العقاب ، ص٢٧. الخلف، تعدد الجرائم، ص ٧٩.

(٣)أبو عامر والقهوجي ، قانون العقوبات اللبناني ، ص ٣٧٩و٣٨٠ .

(٤) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص١٠٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدمه، لكننا نرى أن أساس العلاقة بين نتائج الفعل الجرمية،وإجتماع الجرائم المعنوي يكمن في تفاقم النتائج الجرمية، وليس في النتائج الجرمية في حد ذاتها، لأن النتائج الجرمية ترتبط بأوصاف الفعل، فطالما أنها، النتائج، مستقرة فإن العبرة تكون بالأوصاف، ونستمد حجتنا من القانون حيث تطلب أن يكوّن الفعل عدة أوصافٍ، وليس عدة نتائج جرمية، فالأصل أن يحدث كل وصف نتيجة جرمية مستقرة، وإستثناءً تكون نتائج أوصاف الفعل الجرمية غير مستقرة، بمعنى أنها قد تتفاقم إلى الأسوأ مستقبلاً،لذلك تحوط المشرع لمثل هذا الوضع بنص صريح ضمن شروط معقدة،ونادرة الحدوث لقيام إجتماع الجرائم المعنوي على أساس تفاقم النتائج الجرمية للفعل،وسنفصل ذلك لاحقاً.

ثانياً : مفهوم النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة الجرمية من الناحية المادية بأنها(التغيير الذي يحدثه في العالم الخارجي الفاعل بتصرفه[١]). كما تعرف بأنها (التغيير الذي يطرأ في العالم الخارجي المحيط بشخص الفاعل بتأثير الفعل الذي إرتكبه[٢])، في حين تعرف النتيجة الجرمية من الناحية القانونية بأنها (الإعتداء على مصالح وحقوق تحميها النصوص القانونية[٣]) ،أو هي (الإعتداء على الحق الذي يحميه قانون العقوبات[٤])، وتعرف النتيجة الجرمية عموماً بأنها (الأثر الضار الناتج عن السلوك الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون[٥])، أي أن هناك علاقة وثيقة تقوم بين مدلولي النتيجة الجرمية، حيث أن مدلولها القانوني هو مجرد تكييف لمدلولها المادي[٦]، ونحن نعرفها بأنها (الضرر الذي تحدثه الجريمة).

ويقسم الفقه[٧] الجرائم من حيث المدلول المادي للنتيجة الجرمية إلى جرائم ذات نتيجة أو ذات ضرر، كجرائم القتل والسرقة وإساءة الأمانة والإيذاء، وإلى جرائم خطر أي غير ذات نتيجة، بمعنى أنه ليس من الضرورة تحقق النتيجة الجرمية، وإنما يكفي أن يكون ضررها محتملاً، مثل إمتناع الشاهد عن أداء الشهادة، وحمل سلاح ناري دون ترخيص ، وقيادة مركبة بسرعة زائدة. فالنتيجة الجرمية، برأينا، هي إحدى مكوّنات الركن المادي في أي جريمة من جرائم الضرر، بإعتبار أن الضرر يلعب دوراً مهماً في تحديد العقوبة، فكلما كان الضرر جسيماً كانت العقوبة

---

(١) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص١٦٣. نجم، شرح قانون العقوبات ، ص ١٠٣ .

(٢) السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، ص١٦٤ .

(٣) صالح ، محاضرات في قانون العقوبات ، ص١٦٣. نجم شرح قانون العقوبات، ص١٠٣ .

(٤) السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات، ص١٦٤ .

(٥) الخطيب ، موجز قانون الجزائي ، ص٣٠١.

(٦) نجم ، شرح قانون العقوبات ، ص١٠٣. السعيد ، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات ، ص١٦٤و ١٦٥.

(٧) صالح، محاضرات في قانون العقوبات، ص ١٦٣و ١٦٤. نجم، شرح قانون العقوبات، ص١٠٣و ١٠٤. السعيد، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات، ص١٦٤ – ١٦٦. الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ٣٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أشد، وعلى أساس العقوبة يتحدد الوصف القانوني، أما في جرائم الخطر فالنتيجة الجرمية غير ضرورية لتقدير العقوبة، حيث أن المشرع ينص على العقوبة مفترضاً إحتمال وقوع الضرر، ومدى جسامته.

والنتيجة الجرمية تنقسم من حيث طبيعتها إلى نتيجة جرمية مستقرة، ونتيجة جرمية متفاقمة، أي غير مستقرة، ويرى البعض[١] أن أكثر الأفعال المعاقب عليها قانوناً تتحقق نتائجها الجرمية فور إرتكابها حيث تتميز بنتائج قطعية غير متبدلة (غير متفاقمة) ،فمثل هذه الجرائم يعرف وصفها القانوني بمجرد تمام ركنها المادي، كجرائم القتل والتزوير والإغتصاب التي تلاحق بالوصف الذي يقرره القانون لها وفقاً لجسامة العقوبة المنصوص عليها قانوناً، سواءً أكان الوصف جنائياً أم جنحياً أم تكديرياً، غير أن هناك[٢] من يرى أن الإجماع إنعقد على أنه لا يشترط أن يحدث فعل الإعتداء أثره فوراً وأن يؤدي إلى موت المجني عليه عند القيام بالفعل أو عقب ذلك مباشرة، إذ يصح أن يوجد فاصل زمني بين النشاط (الفعل) والنتيجة الجرمية دون أي تأثير على قيام الجريمة ومسؤولية الفاعل عند تحقق قيام الرابطة السببية بين النشاط والنتيجة. وهذا ما أقرته محكمة التمييز الأردنية بقولها: (ليس ضرورياً لتوافر نية القتل أن يموت المجني عليه في الحال بل يكفي أن تنهض الأدلة على توافر هذه النية ، ويستدل على توافرها من الأدوات التي إستعملها الجاني ومكان الإصابة وخطورتها[٣])، أي أنه قد يتطور الفعل الواحد المكون لجريمة معينه مع مرور الزمن بحيث تتكون مع تطوره جرائم جديدة كالجرح الذي يؤدي بعد حين إلى الوفاة[٤]، لأن في طبيعة بعض الجرائم إمكانية تبدل وصفها القانوني مع الزمن، وهذا التطور يدعى بالنتيجة المتفاقمة أو الأثر المتراخي[٥]، ويرى البعض[٦] أن الأفعال التي يمكن تفاقم نتائجها الجرمية بمرور فترة من الزمن على إرتكابها هي الأفعال التي تقع على جسم الإنسان وسلامته، لأن الجسم الحي هو وحده الذي يمكن أن تتفاقم عليه نتائج الأفعال التي تناله بأذى. ونحن نرى أن التفاقم كما يحدث في الأفعال التي تقع على الإنسان يمكن أن يحدث بالنسبة للأفعال التي تقع على الحيوان والنبات والممتلكات، وهذا ما يعبر عنه في القانون المدني بالضرر المستمر، فالجريمة لا تفرق بين الإنسان وغير الإنسان، كما أن النصوص القانونية لم تحصر تفاقم النتائج الجرمية بما يقع على الإنسان وحده .

---

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٥٥ .

(٢) السعيد ، شرح قانون العقوبات الأردني، ص ٢٢.

(٣) تمييز جزاء ٦٨/٥٣ ، م . ن . م ، ع ٧ - ٨ لسنة ١٩٦٨، س ١٦، ص ٦٤٨.

(٤) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص ١٤٦.

(٥) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص ١٥٤و ١٥٥.

(٦) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٨٥ و ٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : شروط صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

وجد مشرع قانون العقوبات عند بحثه حالة إجتماع الجرائم المعنوي أن في طبيعة بعض الجرائم إمكانية تبدل وصفها القانوني مع الزمن[1] بوصف أشد، وبذلك تنشأ صورة جديدة يقوم بها إجتماع الجرائم المعنوي تطلب المشرع لقيامها شروطاً معقدة وصعبة ونادرة الحدوث، وذلك لأن قيامها يؤدي إلى الخروج على مبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة، حيث نص المشرعون الجزائيون على أنه (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصفٍ أشد لوحق بهذا الوصف، وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة[2])، فإستقراء النص المتعلق بهذه الصورة يفرض علينا توضيح مسألتين قبل الخوض في بيان شروط هذه الصورة.

فالمسألة الأولى: تكمن في إستعمال المشرع لعبارة (تفاقم نتائج الفعل الجرمية) في حين أنه في الصورتين السابقتين كان يستعمل عبارات يقرن فيها الأوصاف بالفعل، ولم يتعرض للنتائج الجرمية ولا لتفاقمها إلا في هذه الصورة الأخيرة ، فما هو قصد المشرع من ذلك ؟ . يمكن القول : بأن الأوصاف القانونية، وفقاً للحالة المألوفة، تترتب نتائجها الجرمية فور إرتكاب الفعل الجرمي، كما أن النتائج الجرمية لتلك الأوصاف القانونية، في الغالب، تستقر قبل صدور الحكم في الوصف الأشد في مرحلة الملاحقة الأولى ، وأنه بصدور الحكم في الوصف الأشد لا يتبقى من الأوصاف إلا نتائجها الجرمية من الناحية المادية المحضة بحيث تسمح بإقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناشئة عنها، وبالتالي ينظر إلى النتائج الجرمية لتلك الأوصاف على أنها نتائج جرمية للفعل الواحد ، لكن عندما تتفاقم تلك النتائج الجرمية بعد صدور الحكم في الوصف الأشد فإن إمكانية قيام وصف جديد أشد تكون محتملة ، ويترتب على ذلك أن يصدر حكم جديد بالوصف الأشد الجديد ، ففي هذه الحالة ينشأ الوصف الجديد الأشد بفعل تفاقم نتائج الفعل الجرمية ، لا بفعل النتائج ذاتها بعد إختفاء الأوصاف القانونية ، وهذا ما يميز هذه الصورة عن مثيلتيها اللتين تتحققان بمجرد تكوين الفعل لأوصافٍ قانونية متعددة ذات نتائج جرمية مستقرة.

أما المسألة الثانية: فتكمن في إستعمال المشرع عبارة (فأصبح قابلاً لوصف أشد) ، فما هو قصد المشرع من إستعمال (فأصبح) ؟ هل هو الفعل ذاته أم الوصف الأشد الأول الذي بُني عليه الحكم السابق، أم الوصف الأخف الذي تفاقمت نتيجته أو نتائجه الجرمية ،أم الأوصاف جميعها التي تفاقمت نتائجها الجرمية؟. يمكن القول:بأن إرادة المشرع إنصرفت إلى الفعل الجرمي

---

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٥٤ و ١٥٥.

(٢) قانون العقوبات الأردني، م ٢/٥٨. قانون العقوبات السوري، م ٢/١٨١. قانون العقوبات اللبناني، م ٢/١٨٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ذاته ، فمن حيث اللغة فإن جملة الشرط لم يرد فيها إلا لفظ واحد بصيغة المذكر هو لفظ (الفعل)، وإن الفعل (أصبح) يدل على المذكر المفرد لا على غيره ، فيكون قصد المشرع قد إنصرف إلى أنه (فأصبح الفعل قابلاً لوصفٍ أشد)، أما من حيث القانون فإن الأوصاف القانونية للفعل بعد الحكم تختفي، ولا يبقى إلا نتائجها الجرمية التي تظل عالقة بالفعل الجرمي لا بالأوصاف القانونية ، فإذا ما حدث التفاقم فإنما يحدث في نتائج الفعل الجرمي، بحيث يضفي عليه وصفاً جديداً أشد من سابقه، وفي هذه الحالة نكون بصدد وصفين فقط هما:الوصف الأشد الذي بُني عليه الحكم في الملاحقة الأولى، والوصف الأشد الجديد الذي نشأ بعد الملاحقة الأولى والذي ينبني عليه الحكم الثاني ، لكن هذين الوصفين لا يعتبران خروجاً على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد لقيام إجتماع الجرائم المعنوي، لسبب بسيط هو أن هذين الوصفين هما إمتداد لصورة تعدد أوصاف قانونية كانت أساساً لقيام صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية .

والواقع أن المسألتين السابقتين تثيران تساؤلاً مضمونه لماذا إستعمل المشرع صيغة الجمع في هذه الصورة عندما نص على تفاقم النتائج الجرمية؟. يمكن الإجابة على هذا السؤال بالقول:بأن المشرع قد نص على مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة[1]، وفي هذه الصورة خروج على هذا المبدأ على شكل إستثناء ، والإستثناء يجب أن يكون مقيداً بشروط واضحة ومحددة بدقة ، لأنه لا يجوز القياس عليه أو التوسع فيه ، وكل ذلك لضمان عدم إختراق المبدأ العام، إلا أنه بإشتراطه تفاقم عدة نتائج جرمية يكون قد أفرغ الإستثناء من مضمونه، وضمن عدم إختراق المبدأ العام، إذا ما علمنا، أن صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية نادرة الحدوث في الأردن، لأن القضاء لدينا لا يصدر حكماً في جريمة ما، إلا إذا تثبت من إستقرار نتائجها الجرمية عن طريق تقارير قطعية صادرة عن أهل الخبرة من الفنيين والإختصاصيين.

بعد ذلك العرض للمسائل السابقة نعود إلى بحث شروط هذه الصورة، حيث سبقت الإشارة إلى أن المشرع نص صراحة على صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية ، ولكنه أحاطها بشروط معقدة يمكن تفصيلها على النحو الآتي :-

أ) الشروط العامة : وهي ذات الشروط المتعلقة بالصورتين السابقتين من حيث وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية، فإذا تحققت هذه الشروط يصار إلى التحقق من مدى توافر الشروط الخاصة .

---

(١) نظر: قانون العقوبات الأردني، م ٥٨/١. قانون العقوبات السوري، م ١٨١/١. قانون العقوبات اللبناني، م١٨٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ب) الشروط الخاصة : نص المشرع على عدة شروط خاصة تحكم هذه الصورة من صور إجتماع الجرائم المعنوي ، وهي ذات الشروط التي تطلبها المشرع للقيام بملاحقة الفعل الواحد مرة ثانية، وهي شروط متلازمة يجب تحققها معاً، وتتمثل في الآتي :-

١- قيام حالة التفاقم : فالتفاقم يعني تطور سيء طرأ على النتيجة الجرمية مع مرور الزمن لم يكن موجوداً عندما قال القضاء كلمته[١]، كما لو تطورت الجروح التي أُصيب بها المجني عليه وأدت إلى بتر أحد ساقيه مما يشكل عاهة مستديمة، بمعنى أنه لابد من قيام حالة التفاقم.

٢-محل التفاقم : يجب أن يحدث التفاقم في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقته، ويستبعد من ذلك التفاقم في أي حالة مرضية منفصلة عن ذلك الفعل سواءً أكانت قديمة أم جديدة[٢]، بمعنى أن تكون العلاقة السببية واضحة ومباشرة بين الفعل والنتائج الجرمية المتفاقمة .

٣- تعدد النتائج الجرمية المتفاقمة : نحن نرى أنه يجب أن يحدث التفاقم في عدة نتائج جرمية بحيث لا تقل عن ثلاث، ذلك أن المشرع أورد مفهوم التعدد بإستعمال صيغة الجمع في عبارة (تفاقمت نتائج الفعل الجرمية)، وبالتالي لا تقوم حالة إجتماع الجرائم المعنوي بتفاقم نتيجتين جرميتين، وشرط كهذا كفيل بتفعيل المبدأ العام في الملاحقة على حساب الإستثناء، بمعنى أن إمكانية القيام بملاحقة جديدة للفعل الواحد تصبح مستحيلة ، وبالتالي يستحيل قيام إجتماع الجرائم المعنوي في هذه الصورة، وبذلك يكون المشرع قد أفرغ الإستثناء من مضمونه،ولو أنه قصد فعلاً تفعيله لنص على أنه (إذا تفاقمت إحدى نتائج أي من أوصاف الفعل الجرمية فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف)، وبمقتضى النص الحالي فإنه يستحيل ملاحقة فعل الإيذاء المكوّن لجريمة واحدة ذات وصف قانوني واحد مرة ثانية حتى لو تفاقمت نتائجه الجرمية بعد صدور الحكم النهائي فيه .

٤- وحدة الفعل : يجب أن تكون حالة تفاقم النتائج الجرمية منبعثة من ذات الفعل الجرمي الذي كان موضوع الملاحقة الأولى،وبالتالي تستبعد حالة التفاقم الناشئة عن أفعالٍ أو مؤثراتٍ جديدة[٣]،كما لو وقع على جرح المجني عليه مادة راضه أدت إلى تلف أحد الأعصاب،وشل الجزء المصاب بالجرح.

---

(١) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٨٥ و ٩٥ . الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٥٨.

(٢) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٥٨ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٩٧ .

(٣) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٩٧ . الخطيب ، موجز قانون الجزائي ، ص١٥٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- وصف أشد : ويجب أن تكون الجريمة التي تفاقمت نتائجها قد أصبحت ذات وصف أشد عقوبة من الوصف السابق[1]، ونحن نرى أن بقاء الوصف القانوني على حاله رغم حدوث حالة التفاقم لا ينشيء مركزاً قانونياً جديداً من الناحية الجزائية،ولكنه من الناحية الحقوقية ينشيء مثل هذا المركز لأن التفاقم يتطلب نفقات مالية لإيقافه وجبر آثاره.

ونلاحظ أن المشرع،في هذه الصورة،قد نص على الوصف الأشد قبل أن ينص على إيقاع العقوبة الأشد التي إقترنت بعبارة (دون سواها)، فلماذا إستعمل عبارة (الوصف الأشد) وليس عبارة (العقوبة الأشد) أو عبارة (الوصف الجديد)؟. للإجابة على هذا السؤال نحن نرى أن المشرع أراد التأكيد على أن المعتبر في هذه الصورة ليس ظهور وصف جديد خفيف، ولا ظهور وصف جديد بنفس نوع ودرجة الوصف الأشد السابق، وإنما المعتبر هو ظهور وصف جديد يفوق الوصف الأشد السابق شدة من حيث درجة العقوبة ونوعها، فلو أن المشرع نص مباشرة على العقوبة الأشد لخالف المبدأ العام في معاقبة تعدد الجرائم الذي يفترض عدم صدور حكم نهائي في إحدى الجرائم، ولو أن المشرع نص على الأخذ بالوصف الجديد على أنه وصف خاص لفتح الباب أمام الأوصاف الأخف ليحل أي منها محل الوصف الأشد ، وفي ذلك هدر للحقوق والعدالة وتشجيعاً للإجرام، ومما يؤكد تمسك المشرع بشرط ظهور وصف جديد أشد أنه نص في هذه الصورة على إيقاع العقوبة الأشد ، وهذه العقوبة الأشد يجب بالضرورة أن تكون أشد من العقوبة الأشد الأولى، وعبارة (دون سواها) تؤكد ذلك، كما أن هذه العبارة الأخيرة ما كان المشرع ليلحقها بالعقوبة الأشد لولا وجود وصف قانوني قضي بعقوبة سابقة له .

٦- صدور حكم نهائي : كما نرى أنه يجب أن تكون المحكمة التي نظرت الدعوى قد أصدرت حكماً نهائياً بفرض عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، ثم حدثت بعد ذلك حالة التفاقم، أما قبل صدور مثل هذا الحكم، أو قبل صيرورة الحكم مبرماً فلا مجال لقيام هذه الصورة، فقبل صدور الحكم تستطيع المحكمة بحث حالة التفاقم، وتقرير الوصف القانوني الذي ينطبق عليها، وتقرير ما إذا كان هو أشد تلك الأوصاف أم لا، أما قبل صيرورة الحكم مبرماً فإن طرق الطعن في الحكم تظل مفتوحة أمام النيابة العامة، حيث يمكنها إستئناف الحكم أو تمييزه لوجود حالة التفاقم بحسب الأحوال .

نخلص مما سبق إلى وجوب تحقق جميع الشروط العامة والخاصة لقيام صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وأن تخلف أي منها يؤدي إلى إنهيارها.

---

(١) الخطيب ، موجز القانون الجزائي ، ص١٥٩ . الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ، ص٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً: ما هية صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

إذا توافرت الشروط العامة والخاصة، وهي شروط متلازمة، قامت صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وتحقق اجتماع إلجرائم المعنوي، وعلى المحكمة أن تطبق أحكامه، وحقيقة هذه الصورة أنها تنشأ مستندة إما إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وإما إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص بفرضيه الأول والثاني.

فإستناد صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف يفترض أن الجاني قد إرتكب فعلاً واحداً كوّن عدة أوصاف قانونية، وصدر حكم نهائي بالوصف الأشد وبعقوبته، بإعتبار أن الفعل لا يخضع لوصف عام ووصف خاص، ثم تفاقمت نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، وأحدثت وصفاً قانونياً جديداً أشد من نظيره السابق .

في حين أن إستناد صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول والثاني يفترض في حالة الفرض الأول أنه صدر عن الفاعل فعل جرمي واحد كوّن عدة أوصاف قانونية ، فأصدرت المحكمة حكماً نهائياً بالوصف الخاص بإعتبار أن الفعل، بالنظر إلى الوصف الأشد، كان يخضع لوصف عام ووصف خاص، ثم تفاقمت نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، فأحدثت وصفاً قانونياً أشد من الوصف الخاص الذي بُني عليه الحكم السابق، بمعنى أن الفعل بالنظر إلى الوصف الجديد الأشد ما عاد يخضع لوصف عام ووصف خاص، وبناءً على ذلك تستعيد المحكمة حريتها في فرض عقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم. أما في حالة الفرض الثاني فيفترض إما أن يقوم الفاعل بفعل واحد مكوّناً وصفاً قانونياً واحداً مع خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص فيصدر حكم نهائي بعقوبة الوصف الخاص، لكن تتفاقم نتائج الفعل الجرمية المنبعثة من الأوصاف القانونية فتنشيء وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص الذي بُني عليه الحكم السابق، مما يعني أن الفعل تحرر من خضوعه لوصف عام ووصف خاص، وبالتالي تستعيد المحكمة سلطتها في فرض عقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم، أو أن يقوم الفاعل بفعل واحد يكوّن وصفين قانونيين لكن الفعل يخضع لوصف عام ووصف خاص فيصدر حكم نهائي بعقوبة الوصف الخاص، ثم يحدث تفاقم في نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية، ينشيء وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص الذي بُني عليه الحكم السابق، مما يعني أن الفعل تحرر من خضوعه لوصف عام ووصف خاص، وعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الأشد الناجم عن حالة التفاقم .

والواقع أن شروط هذه الصورة قد حالت دون ضرب الأمثلة، خاصة وأن النص يوجب تفاقم عدة نتائج جرمية بعد صدور الحكم النهائي ، وفي ذلك إستحالة ، ومن يقول بغير ذلك

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فسوف يصطدم بالواقع والقانون ، ولن يجد مثالاً واحداً تتحقق فيه هذه الصورة، ونشير في هـذا المقام إلى أن تفاقم نتيجة جرمية واحدة لا يكفي، وبالتالي إذا صدر عن الفاعل فعل واحد كوّن عدة أوصاف قانونية، وكان أشدها عقوبة يتمثل في جناية إيذاء مقصود أحدث عاهة مستديمة، وصـدر الحكم بهذا الوصف، وبعد ذلك تفاقمت هذه النتيجة، وأدت إلى موت المجني عليه، مما يجعل الفعـل خاضعاً لوصف أشد، إمتنع قيام صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية مع أن الوصف الجديد أشـد من الوصف الأشد السابق ، ذلك أن التفاقم حصل في نتيجة جرمية واحدة، وبالتالي يمتنـع علـى النيابة العامة ملاحقة الفعل بالوصف الجديد الأشد، الذي قوامه جناية إيذاء مفضـي إلى المـوت، وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم ملاحقة الفعل الواحد أكثر من مرة واحدة .

خامساً : الأحكام الخاصة بصورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية

إذا تحققـت شـروط هذه الصورة ،العامة والخاصة، تحقق إجتماع الجرائـم المعنـوي، وعلى المحكمة تطبيق أحكامه، فإذا كانت هذه الصورة مستندة إلى صورة الفعل المتعدد الأوصـاف فمن المفروض أن المحكمة طبقت أحكامها، وينحصر دور المحكمة في المرحلـة الجديـدة بتطبيـق أحكام الصورة الجديـدة المتمثلـة في التحقق من توافر شـروطها، ثم تذكـر الوصـف الأشـد الجديد في الحكم، وتفرض عقوبته بوصفها العقوبة الأشد في هذه المرحلة، فـترجع عـن العقوبـة السابقة وكأنها لم تكن إذا لم تنفذ نهائياً، بحيث يتم تنفيذ العقوبة الجديدة، أما إذا نفـذت كلـها أو بعضها فإن أثرها يقتصر فقط على إسقاطها، أو إسقاط ما نُفذ منها من العقوبة الجديدة، بمعـنى أن قيمتها القانونية تقتصر على التقاص بينها وبين العقوبـة الجديـدة تحقيقاً للعدالة التي تقضي بمعاقبة الجاني في إجتماع الجرائم المعنوي بعقوبة واحدة، هي عقوبـة الوصـف الأشـد، وذات هـذه الأحكام تطبق عندما تكون صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية مستندة إلى صورة الفعل الخـاضع لوصف عام ووصف خاص.

وطالما أن الوصـف الأشـد الجديد بقي ضمن إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكـم الأول فتظل ذاتها صاحبة الإختصاص بنظـره، أما إذا أدى الوصـف الجديـد الأشـد إلى عـدم إختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم الأول، فعلى النيابة العامـة إحالـة الدعـوى إلى المحكمـة المختصة للفصل فيها على ضوء الوصف الأشد الجديد .

تلك هي صور إجتماع الجرائـم المعنوي وفقاً للنصوص الناظمة له في قانون العقوبـات الأردني، فـإذا تحققـت إحداهـا في فعل واحد من الأفعال الجرمية قامت بهـا حالـة إجتمـاع الجرائم المعنوي، ويترتب على قيامها عدة آثار إجرائية، وأثر موضوعي واحـد سـتكون جميعـها موضوع الفصل الرابع من هذا البحث .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابـــع : آثـــار إجتماع الجرائم المعنوي

يترتب على تحقق أي من صور إجتماع الجرائم المعنوي آثار إجرائيـــة (المبحـــث الأول)، وأثـــر موضوعي واحد (المبحث الثاني) .

المبحث الأول : الآثار الإجرائية لإجتماع الجرائم المعنوي

عندما يصدر فعل جرمي واحد عن فاعل واحد، وتقوم به إحدى صور إجتماع الجرائم المعنـــوي تنشأ دعوى الحق العام، ويترتب عليها عدة آثار إجرائية تتمثل في، الملاحقـــة (المطلـــب الأول)، وضـــم الدعاوى (المطلب الثاني)، وتعيين المحكمة المختصة (المطلب الثالث)، وإحالة الدعاوى المضمومة (المطلـــب الرابع)، والفصل في الدعاوى المضمومة (المطلب الخامس) .

المطـــلـــب الأول : المـــلاحقـــة

نص بعض المشرعين الجزائيين[١] على الملاحقة في عدة موادٍ في النصوص الإجرائية، وفي النصوص الموضوعية في مراحل الإستقصاء والتحقيق والإدعاء والمحاكمة وتنفيذ الأحكام الجزائية، ومع ذلك فمـــن الفقهاء[٢] من يقصرها على أعمال التحقيق الإبتدائي التي تقوم بها النيابة العامة في مرحلة الإدعاء. ونحـــن نرى أن الملاحقة تنسحب على جميع مراحل الدعوى الجزائية، ونستمد حجتنا من القانون الذي يوجـــب ملاحقة الأحكام الصادرة في الخارج[٣]، ومن القضاء الذي يعتبر مجرد شرح المدعي العام على الشـــكوى لجلب المشتكى عليه، وإن لم تسجل في سجل الأساس، ملاحقة قاطعة للتقادم[٤].

ولغياب التعريف التشريعي والقضائي والفقهي للملاحقة، فيكون قصد المشرع قـــد إنصـــرف إلى معناها اللغوي المتمثل في المتابعة ، فإذا وقعت الجريمة تحركت النصوص الإجرائية لمواجهتـــها، إســـتقصاءً وتحقيقاً وإدعاءً ومحاكمة وطعناً وتنفيذاً لعقوبة الحكم القطعي الصادر بها ، وبناءً عليه فنحن نعرف الملاحقة بأنها (مجموعة الإجراءات القانونية التي يوجب القانون على الجهات المختصة إتخاذها بشأن الجريمة لإقامـــة دعوى الحق العام ومباشرتها، بدءً من أعمال التحري والإستقصاء ، ومروراً بأعمال التحقيق والإدعـــاء، وإنتهاءً بأعمال المحاكمة ، وتنفيذ عقوبة الحكم الصادر بحق الجاني، مع مراعاة التقيد بما يفرضه المشـــرع من قيود عليها).

أما محل الملاحقة فيتمثل في الجريمة بإعتبارها أساس الملاحقة وجوهرها، فإذا وقعت الجريمة تحركت نصوص الملاحقة، وإلا إمتنعت الملاحقة بحكم اللزوم العقلي، فعندما تتلقى الجهـــة المختصـــة بلاغـــاً أو

---

(١) أنظر : قـــانون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الأردني ، المـــواد :٢٣و١٠٨/٢و ١٤٢/٢و١٤٣و٢٩١/٣ . قـــانون العقوبـــات الأردني، المـــواد: ٤و١٣ و٥٨و١٩٢/٣و٢١١و٢٣٨و٢٨٤و٢٨٦و٣٠٨و٣٤٤/٣و٣٤٧/٣و٣٤٨/٣و٤١٣/٢و٤٢٦.

(٢) الموحدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ص٣٦٠و٣٦١ .

(٣) أنظر قانون العقوبات الأردني ،م١٣/١.

(٤) أنظر تمييز جزاء ٩٦/٧٣٢،م.ن.م،ع٥ لسنة ١٩٩٧،ص٤٥،ص٢٠٩٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إخباراً، أو عندما تعتقد بوجود جريمة تبدأ بعملية الإستقصاء وجمع المعلومات للتأكد من وقوع الجرم من عدمه[١]، ففي الجرم المشهود يجب تنظيم محضر بالجريمة، وبكيفية وقوعها، وبمكان وقوعها، وضبط آثارها[٢]، وفي مرحلة التحقيق إذا تبين أن الجريمة تؤلف جنحة صلحية تحال مباشرة إلى المحكمة الصلحية المختصة، أما إذا كانت تؤلف جنحة بدائية أو جناية يجب إتمام التحقيقات ثم تحال الجنحة البدائية بقرار ظن إلى محكمة البداية المختصة، و تحال الجناية إلى محكمة الجنايات المختصة بقرار إتهام[٣]، وفي مرحلة المحاكمة إذا تبين أن الجريمة المحاله إلى محكمة البداية تشكل جناية تحكم المحكمة بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق لملاحقتها[٤]. كما يتمثل محلها بالفاعل بإعتباره مرتكب الفعل الجرمي، حيث يصار إلى ملاحقته بوسائل مختلفة كالقبض عليه وتفتيشه وتفتيش منزله، وسماع أقواله وإستجوابه وتوقيفه، وإحالته إلى المحكمة المختصة لمجازاته، وتنفيذ الحكم الصادر بحقه[٥]، وذلك للحيلولة دون هربه، أو عبثه بأدلة الجريمة وآثارها، ولضمان محاكمته وجاهياً، وتنفيذ الحكم الصادر بحقه، ولهذه الغايات أُنيطت ملاحقته بعدة جهات كالضابطة العدلية والموظفين العموميين والنيابة العامة والمحاكم والأفراد العاديين[٦]. كما يتمثل محلها بأدلة إثبات الجريمة من حيث جمعها وضبطها وتحقيقها وتمحيصها، بإعتبارها من مقتضيات رفع الدعوى الجزائية ، ونسبة الجريمة إلى فاعلها، ومن مؤيدات تكوين القناعة الوجدانية للمحكمة، ومن مرتكزات الحكم، فإذا إنعدمت الأدلة أو كانت غير كافية توجب على النيابة العامة منع محاكمة الفاعل، وعلى المحكمة تبرئته من الجريمة[٧]، ومن بين أدلة الجريمة البينة الشخصية، وضبط الأسلحة، والأدوات التي إستعملت في إرتكابها والمعاينة والخبرة، والضبوط،والإعتراف،والمطبوعات،والمحادثات الهاتفية،وفي سبيل الحصول على هذه الأدلة أُجيز التفتيش بأنواعه، والإستعانة بالخبراء، ورقابة المطبوعات والهواتف[٨]. كما يعتبر محلاً للملاحقة تنفيذ الأحكام الصادرة عن السلطات الوطنية، حيث تتولاها النيابة العامة لدى المحاكم التي أصدرتها، ويتولاها

---

(١) همام ، الإجراءات الجنائية ،ج٢،ص٢٣. حومد ، أصول المحاكمات الجزائية ،ص٦٩. وأنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المواد : ٧و١٧و٢٥و٢٦و١٠٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد : ٦و٢٥و٢٦و٢٨ . قانون الإجراءات الجنائية المصري ،المواد : ٣و٢١و٢٥و٢٦ .

(٢) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين : ٣٠/١و٣٢/١. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،المادتين : ٣٠و٣٢ قانون الإجراءات الجنائية المصري ،م٣١ .

(٣) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المواد : ٥١ و ١٣٠/ج و١٣٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد : ١٣٣و ١٣٤و١٣٧ . قانون الإجراءات الجنائية المصري ، المواد : ٣١و١٥٨و٢٢٢/١ .

(٤) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،م ١٨٠. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ، المادتين : ٢٠٠ و ٢٢١.

(٥) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،المواد : ٧و٢٨/ ٢ و٣٢/٢و٣٧و٨٦و٩٩-١٠١و١١١و١١٢و١١٤و١٣٠-١٣٣و١٤١-١٤٣و١٤٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد : ٦و٢٨/ ٢و ٣٧ و ١٠٢ و١٠٤ و ١٠٦ و١١٢و١٤٩ /٢و٢٢٦و٢٣٣. قانون الإجراءات الجنائية المصري، المواد: ٢١و٣٠و٣٤-٣٨و٦٣و١٣٠/٢و١٣٣ و١٣٤و ١٤٢و ١٥٨ و ١٧٥و٢٢٢/١ .

(٦) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، المواد: ٧و ٢٥و٢٦و ٤٣و٤٤و٤٦و١٠١و١٠٢و١٣٠-١٣٣و١٤١-١٤٥. قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد : ٦و٢٥و٢٦و٢٨/٢و١٠٤و١٠٦و١٤٩و١٥٩و٢٢٦و٢٣٣ . قانون الإجراءات الجنائية المصري،المواد : ٣و٢١و٣٠و١٣٠و١٥٨و٢٢٢/١ .

(٧) أنظر : قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ،المواد : ١٣٠و١٣٣و١٧٨و٢٣٦ . قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:١٣٢و١٤٩/١و ١٧٨و٣٠٩ .

(٨) أنظر خصوص أدلة الإثبات الجرمي : سرور ،الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجنائية ،ص٢٨٧-٣٨٨. مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٢٥-٣٦٩. العراني ،المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية،ج١،ص ٤٦٠-٥٩١. الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ص٣٥٤-٤٠٢ . عبيد، مبادىء الإجراءات الجنائية، ص٥٨٦-٦٣١. الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،ص٢٥٣-٤٢٤. الشاوي، فقه الإجراءات الجنائية، ص٣٢٨-٣٩٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قضاة الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها ممثل للنيابة العامة[١]، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة في الخارج عن السلطات الوطنية فيها، ما لم تكن صادرة إثر إخبار رسمي من السلطات الوطنية للدولة المجني عليها[٢].

أما الجهات المخولة قانوناً بالملاحقة فتتمثل في الأفراد، سواءً أكانوا موظفين عموميين أم أفراداً عاديين، حيث ألزم المشرعون الجزائيون الموظف العمومي حال علمه، أثناء تأديته لوظيفته، بوقوع جنحة أو جناية أن يبلغ أمرها إلى الجهة المختصة، وأن يرسل إليها كافة الأوراق والمعلومات والمحاضر المتعلقة بها[٣]، وفي الجرم المشهود أُجيز لموظفي الحكومة حق القبض على الفاعل وإحضاره إلى النيابة العامة[٤]. كما ألزموا كل مواطن يشاهد إعتداءً على الأمن العام، أو على آحاد الناس أو على ماله إعلام النيابة العامة به، وتخويل المواطنين العاديين حق القبض على المتلبس بجناية أو جنحة، وتسليمه إلى الجهة المختصة[٥]. كما أُعطي المتضرر من الجريمة حق الإدعاء الشخصي[٦]، وحق تقديم الشكوى[٧]، فإذا فعل ذلك أُجبرت الجهة المختصة على مباشرة دعوى الحق العام[٨]، فهو بذلك يقوم بالكشف عن الجريمة، وعن مكان وقوعها، وعن كيفية وقوعها، ويقدم الدليل على نسبتها إلى الفاعل. ولمجلس النواب حق دستوري في إتهام الوزراء بموجب قرار إتهام يصدر بأكثرية أعضاء المجلس، وتعيين أحد الأعضاء فيه لتقديم الإتهام وتأييده أمام المرجع القضائي المختص[٩]، وبعض مجالس الشعب أُعطيت حقاً دستورياً في تحريك الدعوى العامة ضد رئيس الدولة[١٠]، أضف إلى ذلك أن رئيس الدولة، في بعض الدول، أُعطي حقاً دستورياً لتحريك دعوى الحق العام ضد الوزراء عن الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها، وإحالتهم إلى المحاكمة[١١]. ومن جهات الملاحقة الضابطة العدلية بإعتبار أن أفرادها مكلفون بإستقصاء الجرائم ، وجمع أدلتها، والقبض على فاعليها، وإحالتهم إلى المحاكم المختصة بمعاقبتهم[١٢]، فالضابطة العدلية ذات الإختصاص العام تباشر أعمالاً قضائية في جميع الجرائم ، وتتمتع

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني ،م٣٥٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م٤٤٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٤٦٢.

(٢) انظر قانون العقوبات الاردني، المادتين: ١٢و١٣ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٢٦ .

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١١٢ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ٢٦و٢٨/٢و١٠١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٢٦و٢٨/٢و١١٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد: ٢٥و٢٦و٣٠و٣١ .

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م ٢/٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م٢/١.قانون الاجراءات الجنائية المصري، م ٢٣٢ .

(٧) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،م٥٢ .قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧ .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٥٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٥٧و٢/٥٨.

(٩) انظر : الدستور الاردني ،المادتين :٥٦و٦١. الدستور المصري،م١٥٩ .

(١٠) انظر الدستور السوري ،م٩١ .

(١١) انظر : الدستور السوري،م١٢٣. الدستور المصري،م١٥٩ .

(١٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٧ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٦. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بإختصاصات أصلية في الملاحقة، كالإستقصاء والتحري وتلقي الإخبارات والشكاوى، وجمع الأدلة، والقبض على الفاعلين، إضافة إلى إختصاصاتها الإستثنائية في أحوال الجرم المشهود، وبطلب من أصحاب المساكن، والإنتداب كالمعاينة وإصطحاب الخبراء، والتفتيش، وسماع أقوال المشتبه بهم وأقوال الشهود[١]. أما الضابطة العدلية ذات الإختصاص الخاص فتباشر أعمالاً قضائية في الملاحقة محلها المخالفات حيث تحرر الضبوط، وتحيلها مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بها[٢]. أما النيابة العامة فباعها في الملاحقة هي الطولى بإعتبارها تختص، كقاعدة عامة، بتحريك دعوى الحق العام، ترد عليها بعض الإستثناءات، لكن مباشرتها حكر عليها وحدها دون غيرها[٣]، حيث تقوم بأعمال التحقيق بما فيها الإستجواب، وسماع الشهود، وإصدار المذكرات، والتصرف في التحقيق الإبتدائي، والإدعاء على الأظناء والمتهمين بالجرائم الواردة في قرارات الظن والإتهام، وحضور جلسات المحاكمة، وتقديم الطلبات وإثارة الدفوع، والرد على دفوع الجناة، وإبداء الرأي في طلبات تخلية السبيل، والمرافعة في الدعوى الجزائية، والطعن بالحكم الصادر فيها، وتنفيذ الحكم القطعي الصادر بها، والتصدي لإشكالات التنفيذ[٤]. أما القضاء المتمثل في قضاة التحقيق، وقضاة الإحالة (مستشارو الإحالة)، وقضاة الحكم الجزائي والمدني فهم أيضاً من جهات الملاحقة، فإذا تبين لقاضي التحقيق وجود تهمة أخرى أثناء تحقيقه لتهمة منظورة أمامه توجب عليه إخطار النيابة العامة بها، كما يجوز له أن يتهم شخصاً آخر، وينسب إليه إرتكاب الجريمة بالوصف القانوني الذي يراه، كما أنه لا يتقيد في الجرم المشهود بعينية الدعوى ولا بشخصيتها، حيث يقوم بالملاحقة قبل إقامة الدعوى أمامه، بإعتباره يمارس جميع الأعمال التي تختص بها النيابة العامة، كما يقوم بالملاحقة عند ندبه لتحقيق قضية معينة حيث يستعير مؤقتاً صلاحيات النيابة العامة في الملاحقة[٥]. أما قاضي الإحالة فيقوم بإصدار قرار الإتهام، وفي مطلق القضايا، إن لم يكن أصدر قرار إتهام، له أن يأمر من تلقاء نفسه بإجراء التعقبات، وجلب الأوراق والقيام بالتحقيقات اللازمة[٦]، ومتى دخلت الدعوى في حوزته فإنه لا يتقيد بعينيتها ولا

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،المواد: ٤٦،٤٨،٩٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد:٤٦،٤٨،١٠١. قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين :٧٠و٢٠٠.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين :١٠و١/١٩٥ .قانون محاكم الصلح الاردني ،م٣٧ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٨و٢٢٥ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٣.

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١/٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م١/١ .قانون الاجراءات الجنائية المصري ، م١.

(٤) انظر : قانون اصول المحكمات الجزائية الأردني، المواد:١٦/٢و٢٠و٢١و٢٩/٢-٤٣و٥١و٥٣و١١١و١١٤و١٣٠-١٣٣و١٦٦و٢٠٣و٢٦١ /٢و ٢٦٣و٢٦٤ /١و٢٧٠/١و٢٧٢/ج و٢٨٣و٢٩١و٣٥٣/١و٣٥٧/١و٣٥٩-٣٦١و٣٦٣/٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ١٢ و ١٣و٢٠ و٢١و٢٩-٤٣ و١٠٦و ١١٧و١٢١و ١٣١و ١٣٦و ١٣٧و ١٤٤و ١٤٥و ١٨٣ و٢٥١/٤و٢٥٦/١و٢٧٠و٢٧٢و٢٨١و٢٨٦و٢٤٠/ج و٣٦٦و٤٤٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد:٢و٣ و٦٣و٦٧و ٨٥و ٩٠و٩١ و٩٤و٩٥ و١١٠و١٢٦ و١٣٠/٢و١٣١ و١٣٤و١٥٦ و١٥٨و ١٦١و ١٩٣و٢٢٢/١و٢٧١و ٣٢٣و ٤٦٢.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ٥٢/١و٥٤و٦٧ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد : ٦٧و٧٠و ٩١و ٩٤و ٩٥و١١٠و١٢٦و١٣٠و١٣١و١٣٤ .

(٦) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المادتين :١٤٦و١٥٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بشخصيتها، وله ملاحقة وقائع جديدة ومتهمين جدد طالما أنه لم يتصرف بالتحقيق[١]، و هذا ما يقوم بـه مستشار الإحالة[٢]. أما قاضي الحكم الجزائي فله صلاحية الملاحقة فقاضي الصلح يملك صلاحية الملاحقة تحقيقاً وإدعاءً ومحاكمة، وتنفيذاً للحكم الجزائي في المراكز التي لا يوجد فيها ممثل للنيابة العامـة[٣]، وفي جرائم الجلسات يجوز لكافة قضاة المحاكم، بما فيهم قضاة المحاكم المدنية، تحريك الدعوى الجزائية ومباشرتها والحكم فيها في الجرائم الصلحية، والإقتصار على تحريكها في الجرائم الجنحية البدائية والجنايات[٤].

أما القيود التي ترد على الملاحقة، والتي تُغِلُّ يد الجهة المختصة من القيام بها، فهي إما قيود دائمة تمثل، برأينا، شروطاً إذا تحققت كانت مانعاً مؤبداً من القيام بالملاحقة، وقد أوردها المشرع حصراً، وإما قيود مؤقتة تمثل شروطاً إذا تحققت كانت مانعاً مؤقتاً من الملاحقة، فإذا زالت إستعادت الجهة المختصة حريتها في الملاحقة، وقد أوردها المشرع حصراً أيضاً. فالقيود الدائمة تتمثل في العفو العام الذي يجرد الفعل من صفته الجرمية، ويصبح غير معاقب عليه، فيعطل أحكام قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المرتكبة، ويزيل جميع آثارها الجرمية[٥]، والعفو العام لا يصدر إلا بقانون من الهيئة التشريعية[٦]، فطالما أن دعوى الحق العام تسقط بالعفو العام[٧]، فإذا تبين للنيابة العامة أن الفعل سقط بالعفو العام أسقطتها[٨]، في حين إعتبر المشرع المصري أن العفو العام يمنع أو يوقف السير في إجراءات الدعوى[٩]، ونحن نتفق مع منهج المشرع المصري، ونتمنى على مشرعنا الأخذ به مستقبلاً لأن الإسقاط أقوى من المنع، وأقوى من الوقف، فالساقط لا يعود، أما المنع فيحتمل أن يكون دائماً أو مؤقتاً، أما الوقف فهو مؤقت بطبيعته. كما تتمثل في التقادم، فإذا إنقضت مدة محددة قانوناً على وقوع الجريمة، دون إتخاذ أي إجراء قانوني لملاحقتها، تحقق قيد قانوني يمنع ملاحقتها، فدعوى الجناية تسقط بمرور عشر سنوات من تاريخ وقوعها، إذا لم تلاحق خلالها، ودعوى الجنحة تسقط بمرور ثلاث سنوات على وقوعها، إذا لم تلاحق خلالها، أما دعوى المخالفة فتسقط بمرور سنة كاملة على وقوعها دون صدور حكم بها، وفي جميع الأحوال بمرور نفس المدة من تاريخ آخر ملاحقة[١٠]، ويشترط لتحقق هذا القيد عدم وقفه أو قطعه، فإذا أُوقف أو إنقطع زال القيد عن حرية

---

(١) الحوتكار ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٨١ .

(٢) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري ،م١٧٥ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين : ٧و١٦٧. قانون محاكم الصلح الاردني، المادتين :٣٧و٣٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين :٦و١٦٧ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين : ١٤٢و١٤٣. قانون اصول المحاكمات المدنية الاردني،المادتين :٧٣و٧٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٣٩٧و٣٩٨.قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٢٤٤. قانون اصول المحاكمات المدنية السوري، المواد: ١٣٩و١٤١-١٤٣.

(٥) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٢/٥٠ .قانون العقوبات السوري،م٦٥ .

(٦) انظر : الدستور الاردني ،م٣٨. الدستور السوري،م٦/٧١. الدستور المصري،م١٤٩ .

(٧) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين :٣٣٥و٣٣٧.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،م٤٣٦ .

(٨) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين :١٣٠/أو١٣٣/٤ .

(٩) انظر قانون العقوبات المصري،م١/٧٦ .

(١٠) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،المواد : ٣٣٥و٣٣٨و٣٤٠ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد : ٤٣٧-٤٣٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجهة المختصة بالملاحقة[١]. كما أن وفاة الفاعل تُغِلُّ يد العدالة عن الملاحقة، ولأن دعوى الحق العام والعقوبة تسقطان بوفاة المشتكى عليه[٢]، فإذا تبين للنيابة العامة أن الفاعل قد مات تقرر إسقاطها[٣]، بإعتبار أن الوفاة تزول بها جميع النتائج الجزائية للحكم[٤]. والحكم البات المكتسب الدرجة القطعية يُنهي الملاحقة بالنسبة للإجراءات السابقة عليه، وبه تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للفاعل والوقائع المسندة إليه، بحيث لا يجوز ملاحقتها إلا بالطعن في الحكم الصادر بها بالطريق القانوني، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك[٥]، فصدور مثل هذا الحكم يشكل قيداً مؤبداً يمنع من الرجوع إلى الدعوى الجزائية، وإن ظهرت أدلة جديدة، أو ظروف جديدة، أو بناءً على تغيير الوصف القانوني للجريمة[٦]، ذلك أن الفعل الواحد لا يلاحق إلا مرة واحدة[٧].

أما القيود المؤقتة فتتمثل في الشكوى والإدعاء بالحق الشخصي والطلب والإذن، وقد إشترط المشرع في جميع الحالات، التي يتطلب القانون فيها وجود شكوى أو إدعاء شخصي من المجني عليه أو المتضرر من الجريمة لرفع الدعوى الجزائية، وجوب وقوع الشكوى أو الإدعاء الشخصي أو الطلب لملاحقة الجريمة، وبعكس ذلك تمتنع ملاحقتها، وهذه القيود ترتفع إذا حُرّكت الدعوى من قبل المجني عليه أو المتضرر أو رئيس الهيئة أو المصلحة المجني عليها[٨]، فالشكوى إما أن تقدم مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة [٩]،أو إلى النيابة العامة، فتصبح مختصة بتحقيقها، وكذلك يمكن لكل متضرر من جريمة أن يتقدم بشكوى يتخذ فيها صفة الإدعاء الشخصي صراحة، أو في طلب خطي لاحق في أي دورٍ من أدوار المحاكمة، ولكن قبل صدور حكم في الدعوى الجزائية، وذلك بعد دفع الرسوم القانونية عن المبلغ المطالب به[١٠]. فبينما توجد جرائم كثيرة لا تلاحق إلا بعد تقديم الشكوى، كالزنا وإستيفاء الحق بالذات وخيانة الأمانة[١١]، فإن هناك جريمة واحدة، في القانون الأردني، لا تلاحق إلا بعد تقديم الإدعاء الشخصي،

---

(١) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،م٣/٣/٣٤٩أ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين :٣٣٥و٣٣٦ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٣٣٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٤.

(٣) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،المادتين :١٣٠/أ و ٤/١٣٣ .

(٤) انظر قانون العقوبات الأردني، م٤٩.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م ٣٣١.قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٤٥٤ .

(٦) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٤٥٥ .

(٧) انظر : قانون العقوبات الاردني، م١/٥٨. قانون العقوبات السوري،م١/١٨١. قانون العقوبات اللبناني،م١/١٨٢ .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ٢/٢ و١/٣و٢٠و٥٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ٢/١و٣و٥٧-٥٩. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣ .

(٩) انظر قانون محاكم الصلح الاردني، م ٣٧ .

(١٠) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٥٢و٥٣و٥٥و٥٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد :٥٧-٥٩ قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٣ .

(١١) انظر هذا الخصوص : قانون العقوبات الاردني، المواد : ٢٢٣-٢٢٥و٣٦٤و٤٢٢. قانون العقوبات السوري، المواد: ٢٨٢و٤١٩-٤٢١ و٤٧٦و٤٧٧. قانون العقوبات المصري، المواد : ١٨٥و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٩٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهي جريمة الذم والقدح والتحقير الواردة في المادة (٣٦٤) عقوبات أردني. فإذا كان الوصف الأشد، أو غيره من الأوصاف الأخرى مقيدة ملاحقته بشكوى إمتنعت ملاحقته إلا بالوصف المتحرر من القيود[١]، وقد كان القضاء لا يلاحق الوصف الأخف المقترن بوصف أشد مقيد بشكوى، بحجة أن بحث الوصف الأخف يؤدي حتماً إلى بحث الوصف الأشد[٢]، لكنه رجع عن هذا القضاء، وبدأ يلاحق الوصف الأخف المقترن بوصف أشد مقيد بشكوى دون إرتفاع القيد عنه[٣]. كما تتمثل القيود المؤقتة في الإذن برفع الحصانة، والإذن هو عبارة عن كتاب خطي تصدره جهة معينة تأذن بموجبه بإقامة الدعوى العامة ضد شخص معين ينتمي إليها لإرتكابه إحدى الجرائم[٤]، أما الحصانة فهي، برأينا،(حماية قانونية لفئات محددة قانوناً من الخضوع لأحكام نصوص قانونية جزائية). ففي بعض الحالات يضفي المشرع حصانة على بعض الأفراد من شأنها منع ملاحقتهم،ما لم ترفع عنهم بإذن من الجهة المختصة، وهذه الحصانة إما نيابية، وإما قضائية[٥]، إضافة إلى الحصانة الدبلوماسية التي قررتها المعاهدات والأعراف الدولية، والحصانة المهنية التي قررتها القوانين الخاصة ببعض المهن كتلك المقررة للمحامين والصحفيين .

أما بالنسبة لأنواع الملاحقة فهناك الملاحقة الأصلية والملاحقة الإضافية أو الإستثنائية، وقد ورد النص عليهما ضمن أحكام إجتماع الجرائم المعنوي، فالملاحقة الأصلية تعتبر القاعدة العامة في جميع الجرائم، أما الملاحقة الإستثنائية فهي إستثناء لا يصار إليها إلا في حالة تفاقم نتائج الفعل الجرمية في إجتماع الجرائم المعنوي[٦]، فالملاحقة الأصلية يصار إليها في جميع الجرائم ذات النتائج المستقرة (غير المتفاقمة)، بحيث لا يلاحق الفعل الواحد إلا مرة واحدة، ولا يجوز رفع دعوى الحق العام أمام أكثر من مرجع قضائي واحد من أجل واقعة واحدة، أو ملاحقة نفس الفعل بوصف آخر متى صدر به حكم قطعي، لأن العبرة في عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد إلا مرة واحدة هي بإتحاد الفعل لا بإتحاد الوصف الجرمي، حتى لو إندرج ذلك الفعل تحت وصف قانوني أشد من الوصف الذي صدر به الحكم[٧]، فمن القواعد الأصولية أن الفصل في الملاحقة بحكم نهائي بالبراءة أو بالإدانة يكون مانعاً من إعادتها ثانية، حتى لو ظهرت أدلة إثبات جديدة على الجريمة، أو ظهرت ظروف جديدة أو ملابسات لم تعرض على القضاء، وكان من شأنها تشديد العقوبة أو تخفيفها، لأن عدم جواز ملاحقة الفعل الجرمي مرة ثانية يشمل جميع

---

(١) عبيد ، مبادئ الاجراءات الجنائية،ص٣٤. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة،ص٧٦ . سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ص٦٥٣. مصطفى ،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٨٠ . عبد الستار،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٩١.

(٢) انظر نقض جنائي مصري ١٩٣٣/٣/٦ ، مجموعة القواعد القانونية،ج٣،ق٩٧ . العراني،قانون الاجراءات الجنائية، ج١، ص١٨٥.

(٣) انظر نقض جنائي مصري ١٩٤٩/١٠/١٨، احكام النقض، س١،ق١ .

(٤) الجوخدار ،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص١٠٧ .

(٥) انظر: الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١،ص٢٦٤-٢٧٧. الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص١٠٧-١١٥.

(٦) أنظر: قانون العقوبات الأردني، م٥٨. قانون العقوبات السوري، م١٨١. قانون العقوبات اللبناني، م١٨٢.

(٧) انظر: تمييز جزاء ٩٥/٣٦٣، م.ن.م،ع ١-٣ لسنة ١٩٩٦، س٤٤،ص٣٩١. تمييز جزاء ٩٥/٤٨٥، م.ن.م،ع ٧-٨لسنة ١٩٩٦، س٤٤،ص١٩٩٨. نقض جنائي سوري ١٩٦٥/١١/١٨ مجموعة القواعد القانونية، رقم ٢٠٧٢، ص١١٥٦. نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٤/٢٦، أحكام النقض، س١١، ق٧٧، ص٣٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوصاف الفعل، فالدعوى ترفع ضد الفعل لا ضد الوصف، والمحاكم تتقيد بالفعل لا بالوصف[١]. ومن القواعد الأُصولية أيضاً أن الأفعال الجرمية ذات النتائج غير المتفاقمة تكون نتائجها مستقرة، ويعرف وصفها القانوني فور إكتمال ركنها المادي، وتتولى الجهة المختصة ملاحقة الفاعل بالوصف المحدد لها قانوناً[٢]، إذ يتوجب عليها التحري عن الوصف الأشد عقوبة، وتقيم به الدعوى الجزائية، شريطة الإشارة إلى الأوصاف الأخرى في جميع الحالات التي تملك فيها حرية تحريك الدعوى ومباشرتها في مختلف أوصاف الفعل، أما إذا كان الوصف الأشد، أو غيره من الأوصاف الأخرى غير مستوفٍ لشروط الملاحقة لوجود قيد ما إمتنعت الملاحقة، إلا بالنسبة للوصف المتحرر من القيود[٣]. ولإمتناع القيام بملاحقة ثانية لفعل سبقت ملاحقته يجب أن يكون موضوع الملاحقة الأولى فعل جرمي لفرض عقوبة على فاعله[٤]، وأن تكون الملاحقة قد تمت من قبل سلطة مختصة[٥]، وأن تكون منصبه على نفس الفعل المراد ملاحقته ثانية، كما هو الحال في الجرائم ذات النتائج الثابتة[٦]، فإذا لوحق، ثانية، نفس الفعل الذي صدر به حكم نهائي كانت الملاحقة الثانية باطلة، وتبطل جميع الإجراءات الناشئة عنها، وهو بطلان من النظام العام[٧].

أما الملاحقة الإضافية أو الإستثنائية للفعل الجرمي فإنه لا يصار إليها إلا في حالة واحدة، هي حالة تفاقم النتائج الجرمية للفعل الواحد في إجتماع الجرائم المعنوي، الذي كان موضوعاً للملاحقة الأصلية، ثم أصبح بسبب التفاقم أشد وصفاً من الوصف الذي صدر به حكم الملاحقة الأصلية، وفي هذه الحالة يلاحق الوصف الجديد كأنه جريمة إرتكبت لأول مرة[٨]، وقد نصت بعض التشريعات الجزائية[٩] صراحة على الملاحقة الإضافية، في حين حظرتها تشريعات أخرى[١٠] بنصوص صريحة، حتى لو تغير الوصف القانوني للجريمة طالما صدر بها حكم نهائي.وحتى يصار إلى الملاحقة الإضافية يجب قيام حالة التفاقم، وأن يتحقق محل التفاقم، وأن يظهر وصف جديد أشد من سابقه[١١]، ونحن نضيف وجوب توافر أركان إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وأن يكون قد صدر حكم قطعي في الملاحقة

---

(١) العراني، المبادئ الاساسية للإجراءات الجنائية، ج١، ص٦٥٥و٦٥٦، ج٢، ص ٣٧٧-٣٧٩. الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص١٤٧-١٥٠. وانظر نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٤/٢٦، احكام النقض، س١١، ق٧٧،ص٣٨٠.

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص١٥٥.

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص١٥٥.الخطيب،محاضرات عن النظرية العامة للجريمة،ص٧٦ .

(٤) الشاوي ،فقه الاجراءات الجنائية ،ج١،ص١٩٥ .

(٥) الخطيب، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،ج١،ص٢٣٥ .

(٦) العراني، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، ج٢، ص ٣٦٩ و ٣٧٠ و ٣٧٨ و ٣٧٩.

(٧) الشاوي، فقه الاجراءات الجنائية،ج١،ص١٩٦.العراني،المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية،ج٢،ص ٣٦٦و٣٦٧.

(٨) انظر : تمييز جزاء ٩٥/٤٨٥،م.ن.م،ع٧-٨ لسنة ١٩٩٦،س٤٤،ص١٩٩٨. تمييز جزاء ٩٤/٤٠٣،م.ن.م،ع٧-٨ لسنة ١٩٩٦،س٤٤،ص١٩٧٣. ابو عامر والفهوحي،قانون العقوبات اللبناني،ص٣٨٢.

(٩) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٢/٥٨. قانون العقوبات السوري،م٢/١٨١. قانون العقوبات اللبناني،م٢/١٨٢ .

(١٠) انظر قانون الاجراءات المصري،م٤٥٥ .

(١١) الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص١٥٨و١٥٩. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة، ص٨٥و٩٥و٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى، ووجوب تعدد النتائج الجرمية المتفاقمة، فإذا لم تتوافر هذه الشروط على وجه التلازم إمتنع القيام بالملاحقة الإضافية، والواقع أن مثل هذه الشروط، خاصة شرط تعدد النتائج المتفاقمة، تجعل من الملاحقة الإضافية إستثناءً فارغ المضمون، يستحيل تفعيله، ويكون المشرع قد أعادنا إلى القاعدة العامة في الملاحقة، فلو أراد تفعيل الإستثناء لنص فقط على تفاقم إحدى نتائج أوصاف الفعل الجرمية.

نخلص مما سبق إلى أن أحكام الملاحقة تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي حال تحققه، فتكون أوصافه جميعها وأدلتها وفاعلها وتنفيذ الحكم الصادر بها محلاً للملاحقة، ويقوم بهذه الملاحقة الأفراد من موظفين عموميين، ومواطنين عاديين، والمتضرر من الجريمة، كما يقوم بها مجلس النواب ورئيس الدولة إذا إرتبكها أحد الوزراء أو رئيس الدولة، كما تنهض بها الضابطة العدلية ذات الإختصاص العام، والنيابة العامة، والقضاء ممثلاً بقضاة التحقيق والإحالة والحكم شريطة تقيد تلك الجهات بالقيود التي ترد على الملاحقة، كالعفو العام والتقادم ووفاة الفاعل، والحكم القطعي، والشكوى والإدعاء الشخصي والطلب والإذن برفع الحصانة. وإذا كانت جميع نتائج أوصاف إجتماع الجرائم المعنوي ثابتة لوحق مرة واحدة ملاحقة أصلية، أما إذا تفاقمت نتائجه، وتحققت شروط محددة قانوناً يصار إلى الملاحقة الإضافية.

وبناءً عليه فإذا تحقق وقوع فعل جرمي واحد وقامت به إحدى صور إجتماع الجرائم المعنوي لوحقت الأوصاف جميعها وفاعلها وأدلتها، فإذا كانت من إختصاص محاكم الصلح أُحيلت مباشرة إلى المحكمة المختصة من قبل الضابطة العدلية أو من قبل سلطة التحقيق، أما إذا كانت من إختصاص محاكم البداية، أو كان وصفها الأشد أو الخاص من إختصاص محاكم البداية، تولت سلطة التحقيق تحقيقها وتحيلها إلى المحكمة البدائية المختصة بقرار ظن، أما إذا كانت من إختصاص محاكم الجنايات، أو كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص من إختصاص محاكم الجنايات، تولت سلطة التحقيق والإتهام ملاحقتها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص بقرار إتهام ولائحة إتهام، وفي مرحلة الملاحقة الإبتدائية إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص أو أحد الأوصاف الأخف الأخرى مقيدة ملاحقته بقيد مؤقت أو دائم، إمتنعت ملاحقة ذلك الوصف ما لم يرتفع عنه القيد، إلا أن ذلك لا يمنع من ملاحقة الأوصاف المتحررة من القيود، فإذا كان الوصف الأشد مقيد بقيد لم يرتفع يصار إلى ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي بالوصف التالي له شدة في العقوبة، أما إذا كانت جميع الأوصاف الأخف أو أحدها مقيداً بقيد لم يرتفع يصار إلى الملاحقة بالوصف الأشد، بإعتبار أن وجود القيود على بعض الأوصاف لا تؤثر على قيام ركن التعدد، لأن الوصف المقيد يذكر في الحكم فقط دون فرض عقوبة له، أما إذا كانت جميع الأوصاف مقيدة بقيد مؤقت إمتنعت ملاحقة إجتماع الجرائم المعنوي، ما لم يرتفع القيد عن أحد الأوصاف على الأقل ، أما إذا كانت جميع الأوصاف مقيدة بقيود دائمة إستحالت الملاحقة الجزائية ما لم يسقط أحد تلك القيود.

فإذا أُحيل إجتماع الجرائم المعنوي إلى المحكمة المختصة، وكانت جميع نتائج أوصافه الجرمية مستقرة، وصدر فيه حكم إكتسب الدرجة القطعية، تولت الجهة المختصة تنفيذ الحكم بحق الفاعل،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وتنقضي به الدعوى الجزائية نهائياً، ولا يجوز الرجوع إليها ثانية، أما إذا حدث تفاقم في النتائج الجرمية بعد صدور الحكم القطعي، وأصبح الفعل يحمل وصفاً أشد من الوصف الذي صدر به الحكم الأول فيصار إلى ملاحقة الوصف الجديد بنفس إجراءات الملاحقة الأصلية، وكأنه جريمة إرتكبت حديثاً .

المطلب الثاني: ضم الدعاوى

الأصل أن تقام بكل جريمة دعوى جزائية واحدة، تلاحق مرة واحدة، لكن هناك حالات تتعدد فيها الجرائم أو الأوصاف القانونية، فلا تقام بها إلا دعوى واحدة تبعاً للوصف الأشد أو الوصف الخاص، بحيث تضم فيها جميع دعاوى الأوصاف الأخف الأخرى، كما هو الحال في الجرائم المتلازمة، والجرائم غير القابلة للتجزئة، وإجتماع الجرائم المادي، وإجتماع الجرائم المعنوي.

فضم الدعاوى عبارة عن إجراء يسبق عملية إحالة الدعاوى إلى المحكمة التي يمكن أن تختص بنظرها سوية[١]، وغالباً ما يكون بقرار واحد تتخذه الجهة المختصة بالضم[٢]، والضم يكون وجوبياً، كقاعدة عامة ترد عليها بعض الإستثناءات، في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة[٣]، وفي إجتماع الجرائم المعنوي[٤]، وفي الجرائم المتلازمة[٥]، وجوزاياً، كقاعدة عامة ترد عليها بعض الإستثناءات، في الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي)[٦]، فالضم الوجوبي يكون في حالة عدم التجزئة، حيث يجب أن يصدر في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة، التي يتوجب رفع الدعوى بها جميعها أمام محكمة واحدة، قرار إحالة واحد تحال به إلى المحكمة المختصة[٧]، بإعتبار أنه إذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد، وكانت غير قابلة للتجزئة أُعتبرت كلها جريمة واحدة، يعاقب فاعلها بعقوبة الجريمة الأشد[٨]، كما أن إستئنافها جميعها يجب أن يُطرح أمام محكمة إستئناف واحدة[٩]، والتي يتوجب عليها إذا تبين لها أن الدعاوى المعروضة عليها تتعلق بجرائم غير قابلة للتجزئة أن تأمر بضم تلك الدعاوى، وإلا أخطأت في تطبيق القانون[١٠]، لأن عدم

---

(١) سلامة، شرح قانون الاحرامات الجنائية،ص٦٧.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين :١٣٦و١٤٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ١٥٠و١٧٢و٢٦٨ . قانون الاحرامات الجنائية المصري،المواد : ١٨٢و١٨٣و٣٨٣ . تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥،م .ن.م،ع ٢ لسنة ١٩٩٧،س٤٥،ص٧٨٢.نقض جنائي سوري ١٩٥٣/١١/٢٩ مجموعة القواعد القانونية،رقم ٩٩٨،ص٥٢٩ .

(٣) انظر نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٨٤٤ .

(٤) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،ص٤٤ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٣٦.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٥٠ .

(٦) انظر : نقض جنائي مصري،١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٨٤٤.نقض جنائي مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠، احكام النقض، س١٥،ق٦٠،ص٣٢٩. هام، الاحرامات الجنائية، ص٥٤٣و٥٤٤. حسني، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص٤٠٠-٤٠٢. مصطفى، شرح قانون الاحرامات الجنائية، ص٣٥٧و٣٦٣.الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢،ص٥١٥.

(٧) انظر : قانون الاحرامات الجنائية المصري،المواد : ١٨٢و١٨٣و٣٨٣. نقض جنائي مصري١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض، س٢٦، ق١٨٦،ص٨٤٤.

(٨) انظر قانون العقوبات المصري،م٣٢/٢ .

(٩) انظر تمييز جزاء ٦٩/١٩ ، م.ن.م ،ع ٤-٦لسنة ١٩٦٩، س١٧ص ٤٧٩ .

(١٠) انظر نقض جنائي مصري، ١٩٨١/٦/١٥، احكام النقض ،س٣٢،ق١٢٠،ص٦٧٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التجزئة بين الجرائم يستوجب ضم الدعاوى المقامة بها لينظرها مرجع قضائي واحد[١]، لأنه لا يمكن مع تحققه تجزئة الدعاوى المقامة بها[٢]، فإذا ما بديء بعدة ملاحقات من أجل جريمة واحدة، لأي سببٍ كان، توجب ضمها في ملاحقة واحدة ضمن حدود الإختصاص[٣]. وكذلك في الجرائم المتلازمة عند تلازم جنحة مع جناية، أو جنحة مع جنحة بدائية حيث يصدر بهما قرار واحد تحال به الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة لتنظرها سوية[٤]. وإستثناءً في إجتماع الجرائم المادي حال ثبوت عدة جرائم من نوع واحد بحق الفاعل، كأن تكون جميعها جنايات، أو جميعها جنحاً عندما تنظرها جميعها محكمة واحدة، وتقضي بعقوبة لكل جريمة حيث تدغم العقوبات في عقوبة الجريمة الأشد[٥]، على إعتبار أن تعدد الجرائم مع إتحاد فاعلها يستلزم محاكمتها أمام محكمة واحدة طالما أنها جميعها من إختصاص جهة قضائية واحدة، كالمحاكم العادية[٦]. وكذلك عندما لا تبين المحكمة إنتفاء الإرتباط إلا بعد تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة[٧]، لكن هذا الضم لا يجعل من تلك الجرائم جريمة واحدة[٨]. كما أن الضم يكون وجوبياً في إجتماع الجرائم المعنوي بإعتبار أن بعض المشرعين الجزائيين[٩] أوجبوا ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بالعقوبة الأشد، أو القضاء بعقوبة الوصف الخاص، ومما يؤيد ذلك أن القضاء يقرر أن تعدد الجرائم وإتحاد فاعلها يستلزم محاكمتها أمام محكمة واحدة[١٠]، ونظراً لإختلاف الفقه حول الطبيعة القانونية لإجتماع الجرائم المعنوي، ثارت مسألة ما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي يرتب أثراً إجرائياً يتمثل في وجوب الضم من عدمه، فمن قال[١١] بأنه يعتبر جريمة واحدة لا تثور لديهم مسألة ضم الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، على إعتبار أن دعوى واحدة تنشأ عن الجريمة الواحدة، وبالتالي يطبقون عليه أحكام الجريمة الواحدة، ومن قال[١٢] بأنه يقع ضمن حالات عدم التجزئة يرون أنه يرتب أثراً إجرائياً

---

(١) همام : الاجراءات الجنائية،ص٥٤٤. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٩٦. وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،ص٥٦. الخوخدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٣٢٥-٣٢٧ .

(٢) الفاضل، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٥٩٣.

(٣) الخطيب ، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة،ص٨٦و٨٧ .

(٤) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ١٣٦و١٤٠و١٧٩/٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد : ١٥٠و١٧٢و١٩٩/٢و٢٦٨ . قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد : ١٨٢و١٨٣و٣٨٣. تمييز جزاء ٦٧/٨٩،م.ن.م،ع ١٠-١٢لسنة ١٩٦٧ ،س١٥،ص١٣٢٦. تمييز جزاء ٧٨/١٢،م.ن.م،ع ٣-٤ لسنة ١٩٧٨،س ٢٦،ص٤٦١.تمييز جزاء ٨٣/١٤٠، م.ن.م،ع السنة١٩٨٤،س٣٢،ص٢٢٣.تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥ ،م.ن.م،ع٢ لسنة ١٩٩٧،س٤٥،ص٧٨٢.نقض جنائي سوري ١٢/٦/ ١٩٨٠ ، المحامون، س٤٦،رقم٣٥٦،ص٦٧١ .

(٥) قانون العقوبات الاردني،م٧٢.قانون العقوبات السوري،م٢٠٤. قانون العقوبات المصري، م٣٦ .قانون العقوبات اللبناني، م٢٠٥.

(٦) انظر: تمييز جزاء ٨١/٣٢، م.ن.م، ع٧ لسنة ١٩٨١، س ٢٩، ص ١٣٢٤. نقض جنائي سوري ١٩٦٧/٤/٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦٢٧،ص٢٠٦.

(٧) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ١١١و١١٧و١٢٣و١٢٤.

(٨) العراني، المبادئ الاساسية للأحراءات الجنائية، ج٢، ص٣٧٠.

(٩) انظر: قانون العقوبات الأردني، م٥٧. قانون العقوبات السوري،م١٨٠. قانون العقوبات اللبناني، م١٨١.

(١٠) انظر: تمييز جزاء ٨١/٣٢،م.ن.م، ع٧ لسنة ١٩٨١، س٢٩،ص١٣٢٤. نقض جنائي سوري ١٩٦٧/٤/٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦٢٧،ص ٢٠٦.

(١١) سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص٩٤٢. همام، الاجراءات الجنائية، ج٢،ص١٧٨. الخلف، تعدد الجرائم واثره في العقاب، ص٩٤. مصطفى، شرح قانون العقوبات، ص٥٠٨. السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ص١٥٥و١٥٦.

(١٢) عبد الملك، الموسوعة الجنائية، ج٥،ص٢١٦. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٣٩٧و٣٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتمثل في وجوب ضم الدعاوى الناشئة عن تعدد أوصافه لتنظرها جميعها محكمة واحدة، لذلك فهم يطبقون عليه أحكام عدم التجزئة. لكن بعض حالات الجرائم المتلازمة تدخل ضمن حالات عدم التجزئة[١]، وهذا يعني أن بعض أحكام التلازم تطبق على إجتماع الجرائم المعنوي، ونحن نرى أن إجتماع الجرائم المعنوي يعتبر من أبرز صور عدم التجزئة، وأقرب ما يكون إلى الجرائم المتلازمة، لأن التلازم فيه نابع من وحدة الركن المادي للفعل الجرمي، مما يشكل رابطة قوية تجمع بين أوصافه المتعددة تجعله غير قابل للتجزئة، وبالتالي يمكن تطبيق بعض أحكام التلازم وعدم التجزئة عليه، ولكن بالقدر الذي يتفق وطبيعته القانونية الخاصة، فيكون ضم أوصافه أو ضم الدعاوى المقامة بها وجوبياً.

أما الضم الجوازي[٢] فيصار إليه في الإرتباط البسيط بين الجرائم (إجتماع الجرائم المادي)، كالإرتباط بين جنحة وجنحة، عندما تقدر المحكمة قيامه قبل تحقيق الجنحة المرتبطة في جلسة المحاكمة[٣]، وفي حالة صدور قرارات إتهام مستقلة بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم، وحالة إشتمال قرار الإتهام على عدة جرائم غير متلازمة[٤].

وضم الدعاوى، وجوبياً كان أم جوازياً، أناطه المشرعون بعدة جهات، فسلطة الإتهام، أياً كانت تسميتها، يقع على كاهلها ضم الدعاوى إبتداءً كونها الجهة التي تختار إحدى المحاكم التي يمكن أن تختص بنظر تلك الدعاوى بعد ضمها وإحالتها إليها[٥]، فالمشرع يلزمها بإصدار قرار واحد في الجرائم المتلازمة تحيل به الدعاوى المقامة بها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد[٦]، وهي ملزمة بضم الدعاوى الناشئة عن الجرائم غير القابلة للتجزئة، وتخطيء إذا لم تقم بضمها أو عمدت إلى تفريقها[٧]، كما أجاز المشرع لممثل النيابة العامة لدى المحكمة طلب ضم الدعاوى التي صدرت بها قرارات إتهام مستقلة بحق مرتكبي الفعل الواحد أو بعضهم، وفي حالة إشتمال قرار الإتهام على عدة جرائم غير متلازمة[٨]. أما سلطة التحقيق، أياً كانت تسميتها، فلم يتعرض القانون والقضاء والفقه، حسبما نعلم، لدورها في ضم الدعاوى، ويبدو لنا أن دورها في ضم الدعاوى ينحصر فقط في إصدار قرارات ظن عندما يكون التعدد أو الإرتباط بين جنايات، أو بين جنايات وجنح، تحال بموجبها إلى سلطة الإتهام، والسؤال الذي يطرح نفسه

---

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، م١٣٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م١٥٠،وقارنهما بالمادة ٣٨٣ قانون الاجراءات الجنائية المصري.

(٢) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،ص٥٤و٥٦.الجوخدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٣٢٤و٣٢٥و٣٢٧. وانظر نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٨٤٤ .

(٣) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٣٨٩و٤٠٠. بهنام،الاجراءات الجنائية، ص٥٤٣و٥٤٤. وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص١١١و١١٧و١٢٣و١٢٤. وانظر قانون الاجراءات الجنائية المصري، م ٣٨٣.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المادتين: ٢١٠و٢١١.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين ٢٧٦و٢٧٧.

(٥) سلامة،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٦٧. وانظر نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٨٤٤ .

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردن، المواد : ١٣٦و١٤٠و١٧٩/٢ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ١٥٠ و١٧٢و٢٦٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد: ١٨٢.

(٧) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٣٩٨.

(٨) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردن، المادتين: ٢١٠و٢١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ٢٧٦و٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كيف تتصدى سلطة التحقيق لضم الدعاوى في الجنح و/أو المخالفات؟. نجيب على ذلك بالقول: إن قرار الإحالة (قرار ظن أو إحالة مباشرة) يتضمن بحكم اللزوم العقلي معنى قرار الضم، وبناءً عليه يتوجب على سلطة التحقيق أن تصدر قرار ظن واحد في الجنح البدائية تضم فيه الدعاوى المقامة بها، أو تصدر قراراً واحداً في الجرائم الصلحية تحيل به أوراق تلك الجرائم إحالة مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة، أو تصدر قرار ظن واحد بالجنح والجنايات الناشئة عن إجتماع الجرائم المعنوي، وتحيلها إلى سلطة الإتهام.

أما سلطة الحكم فإن لقضاة الموضوع في محاكم الجنايات صلاحية ضم الدعاوى الناشئة عن تعدد الجرائم وإرتباطها، إذا كان له محل، ولم تقم به سلطة الإتهام قبل إحالتها إليها[١]، لأن القول الفصل في تقدير قيام الإرتباط يعود إلى محكمة الموضوع[٢]، فإذا قدرت المحكمة قيام عدم التجزئة تعين عليها ضم الدعاوى، فإن لم تقم بذلك، وآثرت التفريق كان حكمها مخالفاً للقانون[٣]، كما يتعين عليها الضم إذا ثبت لها إنتفاء الإرتباط بعد تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة[٤]، فإذا قدرت قيام الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة كانت ملزمة بضم الدعاوى[٥]، لكن بعض الفقه[٦] يعارض هذا الإجتهاد القضائي ويرى أن المحكمة لا تكون ملزمة بالضم، وإنما لها الخيار في الضم بإعتباره جوازياً . أما إذا قدرت المحكمة إنتفاء ذلك الإرتباط قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة جاز لها ضم الدعاوى[٧]. أما محكمة الجنح فدورها يماثل دور محكمة الجنايات في ضم الدعاوى، بإعتبار أن دور الأخيرة يمثل حكماً عاماً يسري على جميع القضاء[٨] بطريق القياس[٩]، فإذا كانت الجنح المحالة إلى المحكمة الجزئية غير قابلة للتجزئة تعين عليها ضم الدعاوى المقامة بها، أما إذا كانت مرتبطة إرتباطاً بسيطاً جاز لها ضم الدعاوى[١٠]. أما محكمة الإستئناف فإن هي وجدت الجرائم غير قابلة للتجزئة تعين عليها الأمر بضم الدعاوى المقامة بها، وإلا أخطأت في تطبيق القانون[١١]. أما الفاعل فقد أُجيز له صراحة حق المطالبة بضم الدعاوى عندما تقتضي مصلحته ذلك، كما في الجرائم غير المتلازمة[١٢]، كما أن

---

(١) وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص١١١.

(٢) عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ص٥٨٧.

(٣) همام، الاجراءات الجنائية، ص٥٤٤.

(٤) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص١٢٣و١٢٤.

(٥) أنظر نقض جنائي مصري ١٩٨٢/٦/٦، احكام النقض، س٣٣،ق١٣٨، ص٦٦٩.

(٦) همام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤.

(٧) انظر نقض جنائي مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠،احكام النقض،س١٥،ق٦٠،ص٣٢٩.

(٨) حسني ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ص ٤٠٠.

(٩) همام ، الاجراءات الجنائية ،ص٥٤٤ .

(١٠) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٣٨٩. همام، الاجراءات الجنائية، ص٥٤٤.

(١١) انظر نقض جنائي مصري ١٩٨١/٦/١٥ احكام النقض، س٣٣،ق١٢٠، ص٦٧٦.

(١٢) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، م٢١١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م٢٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

له حق الدفع بقيام الإرتباط بين الجرائم المنسوبة إليه، وحق المطالبة بضم الدعاوى الناشئة عنها، إذا كان يعول على الضم، إذا أُدين، بأن لا يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة[١].

ويترتب على ضم الدعاوى إمتداد الإختصاص الذي يعتبر من الآثار الإجرائية لضم الدعاوى الناشئة عن تعدد الجرائم وإرتباطها[٢]، ويقصد به إمتداد إختصاص مرجع قضائي للنظر في دعوى لا تدخل أصلاً في إختصاصه، وإنما يختص بها مرجع قضائي آخر[٣]، ولحن نعتبره خروجاً على معايير الإختصاص وقواعده، ونعرفه بأنه (إستعارة جهة جزائية سلطة جهة جزائية أو مدنية أخرى للتصدي لمسألة جزائية أو مدنية لا تدخل أصلاً في سلطتها لمواجهة حالات إستثنائية قانونية)، فالضابطة العدلية تملك إختصاصاً أصيلاً في الملاحقة في التحقيق الإبتدائي، ومع ذلك يمتد إختصاصها لإستعارة إختصاصات النيابة العامة في أحوال الجرم المشهود، والإنتداب والإنابة. والنيابة العامة لها إختصاصات أصيلة في الملاحقة، لكن إختصاصها يمتد أحياناً ليبلغ حد ممارسة إختصاصات قضاة الحكم، كإحضار الشاهد الممتنع عن أداء الشهادة وتغريمه مبلغاً من المال. وقضاة الحكم يختصون أصلاً بنظر الدعاوى والفصل فيها، لكن إختصاصهم يمتد إستثناءً لممارسة إختصاصات النيابة العامة، كما هو الحال عند تحريكهم دعوى الحق العام في جرائم الجلسات[٤].

أما إمتداد الإختصاص المبحوث عنه، فهو الذي يتحقق بإستعارة محكمة سلطة محكمة أخرى للفصل في مسألة جزائية أو مدنية مرتبطة بها، ما كانت لتختص بها لولا قيام حالة إستثنائية معينة إستدعت ضم الدعاوى، بسبب تعدد الجرائم وإرتباطها، فضم الدعاوى بالنتيجة يؤدي حتماً إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المضمومة، فمحكمة الوصف الأشد يمتد إختصاصها لنظر دعاوى الأوصاف الأخف، وإن لم تكن داخلة في إختصاصها أصلاً . فمحكمة الجنايات لا تنظر إلا دعاوى الجنايات، والجنح المرتبطة بجنايات المحالة إليها بموجب قرار إتهام[٥]، لكن إختصاصها يمتد لنظر دعوى الجنحة أو المخالفة، عندما يتبين لها أن الفعل المحال إليها لا يؤلف جناية بل جنحة أو مخالفة، حيث تبقى يدها عليها وتحكم فيها[٦]، ويعلل هذا الإمتداد بقاعدة (من يملك الأكثر يملك الأقل)[٧]. كما أن محكمة البداية لا تنظر إلا دعاوى الجنح التي تخرج عن إختصاص محاكم الصلح، والجنح المتلازمة مع جنح بدائية، والجنح التي لم يعين القانون محاكم

---

(١) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص١١٩و١٢٩و١٣٠. وانظر نقض جنائي مصري ١٩٨٤/٥/٣٠، احكام النقض، س٣٥،ق١٠٧،ص٤٨٨.

(٢) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص٥٤و٥٦.

(٣) الجوخدار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ص٣٢١. وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص٥٦.

(٤) انظر ص ١٠٤-١٠٦ من هذه الرسالة.

(٥) الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٣٢٣. وانظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين :١٤٠و١/٢٠٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٧٢.

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢٤١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٣٢٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣. وانظر نقض جنائي سوري،١٩٦٤/٣/١٥، مجموعة القواعد القانونية،رقم ٦١٩،ص٣٠٢ .

(٧) حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أخرى لمحاكمتها[١]، لكن إختصاصها يمتد لنظر دعاوى جنح أو مخالفات صلحية والفصل فيها، وذلك عندما يتبين لها أن الفعل المحال إليها بقرار ظن لا يؤلف جنحة بدائية، وإنما جنحة صلحية أو مخالفة، ولم يطلب المدعي العام أو المدعي الشخصي إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة[٢].

كما أن الإدعاء بالحق الشخصي المرفوع تبعاً للدعوى الجزائية يؤدي إلى إمتداد إختصاص المحاكم الجزائية عندما يرفع وفاقاً للقانون، ذلك أن المطالبات الحقوقية إنما ترفع، في الأصل، أمام القضاء المدني، وإن المحاكم الجزائية لا تختص أصلاً إلا بنظر الدعاوى الجزائية والفصل فيها، ومن مظاهر إمتداد هذا الإختصاص خضوع الدعوى المدنية لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ما عدا طرق الإثبات التي تظل محكومة بالقواعد المدنية[٣]، كما أن المحكمة الجزائية تفصل في الدعويين بحكم واحد معاً[٤]، ويتجلى إمتداد الإختصاص عندما تنظر المحكمة الجزائية الإدعاء الشخصي بمعزلٍ عن الدعوى الجزائية، حيث أُجيز للمتهم أو الظنين المطالبة بتعويض الضرر والعطل الناشئين عن خطأ المدعي الشخصي أمام المحكمة التي نظرت الدعوى الجزائية[٥].

كما يمتد إختصاص المحكمة الجزائية للنظر في المسائل الأولية، حيث نصت بعض التشريعات الجزائية[٦] على ذلك صراحة. أما القضاء الأردني فقد أخذ بهذا الإمتداد في مسألة ملكية الأموال في جرائم السرقة المعروضة على المحكمة[٧]، أما القضاء السوري فيجيز للقاضي الجزائي الفصل في المسائل الأولية التي تثور أمامه، ويتوقف على سبق الفصل فيها الفصل في الدعوى الجزائية، ما لم يدفع بعدم إختصاصه بها بشكل جدي عندها لا يملك الفصل فيها[٨]. وتعرف المسائل الأولية بأنها (المسائل التي تعرض أثناء نظر الدعوى الجزائية، ويتوقف الفصل في الدعوى على سبق الفصل في تلك المسائل، سواءً أكانت مسائل إدارية أم شخصية أم مدنية أم تجارية، أم أنها تتعلق بالجنسية، أم بتفسير المعاهدات[٩])، ومن أمثلتها الدفع بملكية المال في جرائم السرقة، والعلاقة الزوجية في جريمة الزنا[١٠].

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين :١٤٠و١/١٦٦ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٦٩ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١/١٧٩ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١/١٩٩ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٤٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٧٧ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،المادتين:١٧٧و٢/٢٣٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المراد: ١٩٧ و ١/١٩٩ و٢١٦ و٢٥٧ و٣/٣٠٩ و٣١٨ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،المادتين:٣٠٩و٣٢٠ .

(٥) انظر: قانون العقوبات الاردني ،م٣/٤٣. قانون العقوبات السوري ،م٣/١٣٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري ،م٢٦٧.

(٦) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري ،م ٢٢١ .

(٧) انظر تمييز جزاء ٦٩/٩٠،م.ن.م.ع ٧-٩لسنة١٩٦٩،س١٧،ص٧٥٧ .

(٨) انظر نقض جنائي سوري ١٩٧٩/١٢/٢٩،المحامون، س٤٦رقم ٢٨١ ،ص٢٠٩ .

(٩) حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ص٤٠٥.سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص ٩٤٧ .عبد،مبادئ الاجراءات الجنائية ،ص ٤٩٩. الحوتكار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٣٣٠. العراني، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، ج٢،ص٣٧٣.

(١٠) الحوتكار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص٣٣٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كما يتحقق إمتداد الإختصاص في الجرائم المتلازمة لوجود روابط بينها تؤدي إلى توحيد جهة التحقيق والمحاكمة[١]، حيث يمتد إختصاص محكمة الجنايات للنظر في الجنحة المتلازمة مع الجناية المحالة إليها بقرار إتهام، وكذلك إمتداد إختصاص محكمة البداية لنظر الجريمة الصلحية المتلازمة مع الجنحة البدائية المحالة إليها بقرار ظن[٢]. كما يتحقق إمتداد الإختصاص في الجرائم غير القابلة للتجزئة، لأن عدم التجزئة يؤدي أيضاً إلى ضم الدعاوى الناشئة عنه، وهذا الضم يؤدي إلى إمتداد إختصاص جهة قضائية على حساب جهة قضائية أخرى[٣]. أما بالنسبة لإجتماع الجرائم المعنوي فإن بعض الفقهاء[٤] يعتبرونه من أحوال عدم التجزئة، ويرون أنه يؤدي إلى ضم الدعاوى الناشئة عن تعدد أوصافه، ويؤدي إلى إمتداد الإختصاص، بحيث تختص بنظر جميع أوصافه محكمة واحدة، هي محكمة الوصف الأشد التي يمتد إختصاصها للنظر في الأوصاف الأخف، وإن لم تكن داخلة أصلاً في إختصاصها، لكن فقهاء آخرون [٥]يعتبرونه من حالات وحدة الجريمة، وأنه لا يؤدي إلى إمتداد الإختصاص، حيث لا وجود لمسألة ضم الدعاوى، لأن دعوى واحدة تنشأ عن الجريمة الواحدة، ومع ذلك يرى بعضهم[٦] أن مسألة ضم الدعاوى وإمتداد الإختصاص تدق في إجتماع الجرائم المعنوي.

نخلص مما سبق إلى أن ضم الدعاوى، برأينا، هو (إجراء قانوني تقوم به الجهة المختصة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تجربة المحكمة المختصة، بموجب قرار يتضمن ذكر جميع الأوصاف القانونية، أو دمج جميع الدعاوى المقامة بها، منعاً من تفريقها، وتشتيت أدلتها وصولاً لإيقاع العقوبة الأشد على الفاعل)، وأنه إذا أُقيمت عدة دعاوى بأوصاف إجتماع الجرائم المعنوي كان ضمها وجوبياً، وإلا توجب ذكر جميع الأوصاف في قرار الضم، ظنياً كان أم إتهامياً، وذلك لوجوب ذكرها في الحكم، ولإستكشاف الوصف الأشد من بينها لتحديد المحكمة المختصة بنظره، وتحديد عقوبته. فإذا تحقق إجتماع الجرائم المعنوي وجب على الجهة المختصة البحث عن جميع أوصافه، وتحديد أيّها الوصف الأشد أو الوصف الخاص من بينها، فتحيله مباشرة أو بقرار ظن أو بقرار إتهام إلى المحكمة التي يمكن أن تختص بنظره، شريطة ذكر جميع الأوصاف في القرار المبحوث عنه، فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص للفعل وصفاً جنائياً فعلى سلطة الإتهام البحث عن جميع أوصافه الأخرى وتذكرها في قرارها، وأن تضم الدعاوى المقامة بها في دعوى واحدة، وتحيلها إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص. أما إذا كان وصفه الأشد أو وصفه الخاص جنحة بدائية، أو جنحة صلحية فعلى سلطة التحقيق البحث عن جميع

---

(١) الجواخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٣٢٥.

(٢) أنظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المادتين: ١٤٠و١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ١٧٢و١٩٩.

(٣) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٤٤و٥٦.

(٤) المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية، ص٤٩٥. عبد الملك، الموسوعة الجنائية ج١، ص٣٦٦. وانظر وزير ، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص٣١.

(٥) انظر وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم، ص ٥٣و٥٤.

(٦) عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ص٥٨٢. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٣٩٧و٣٩٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أوصافه الأخف الأخرى، وتضم جميع الدعاوى المقامة بها بقرار واحد وبدعوى واحدة، وتحيله إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص.

ونحن نرى أنه إذا إقترن إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة أو بإجتماع الجرائم المادي، فعلى سلطة التحقيق أن تنظر؛ فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي يشكل جنحة بدائية، وأن ما ثبت في إجتماع الجرائم المادي يؤلف عدة جنح، أو كان التلازم بين جنح بدائية أو بين جنح بدائية وجنح صلحية أو مخالفات، توجب عليها ضمها جميعها بقرار ظن واحد، وتحيلها إلى محكمة البداية المختصة، وهذا ما يمكن أن تقوم به سلطة التحقيق إذا كانت جميع الجرائم من إختصاص محاكم الصلح، حيث تضم جميع الدعاوى المقامة بها بقرار واحد، وتحيله إلى محكمة الصلح المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي جناية، وأن ما ثبت في إجتماع الجرائم المادي يؤلف عدة جنايات، أو كان التلازم بين جناية وجناية، أو بين جنحة وجناية توجب على سلطة التحقيق أن تصدر قرار ظن بكل وصف، وتحيل جميع القرارات إلى سلطة الإتهام بقرار واحد يضمها جميعها، وعلى سلطة الإتهام أن تصدر بها قرار إتهام واحد يضمها جميعها، وتحال به إلى محكمة الجنايات المختصة بالوصف الأشد أوبالوصف الخاص الجنائي، مع مراعاة ذكر جميع الأوصاف الأخف الأخرى لإجتماع الجرائم المعنوي.

أما إذا إقترن إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم غير قابلة للتجزئة ضمت جميع الدعاوى المقامة بها بقرار ظن واحد، أو بقرار إتهام واحد، بحسب نوع الوصف الأشد أو الوصف الخاص، مع مراعاة ذكر جميع الأوصاف الأخف الأخرى لإجتماع الجرائم المعنوي في قرار الضم قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أوبالوصف الخاص.

فإذا أغفلت سلطة التحقيق و/أو سلطة الإتهام ضم تلك الأوصاف و/أو ضم الدعاوى المقامة بها، توجب على سلطة الحكم ضمها إذا كان للضم محل، ويكون له محل إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي يرتبط بجرائم غير قابلة للتجزئة أو بجرائم متلازمة أو بإجتماع الجرائم المادي، وقدرت المحكمة تحققه، أو إذا تبينت إنتفاء الإرتباط بينه وبين أي من تلك الأوضاع بعد تحقيقها في جلسة المحاكمة، وكانت ضمن إختصاصها وولايتها، فإذا أغفلت محكمة الدرجة الأولى ضم الأوصاف و/أو الدعاوى المقامة بها توجب على محكمة الإستئناف أن تأمر به، فإن لم تفعل فعلى محكمة التمييز أن تجريه. وللفاعل حق طلب ضم جميع دعاوى أوصاف إجتماع الجرائم المعنوي، وإثارته في مرحلة التحقيق والإتهام والمحاكمة، وله حق إثارته إستئنافاً وتمييزاً طالما أنه يعول على الضم، إذا أُدين، بأن لا يعاقب إلا بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص دون سواها، والنتيجة أن إجتماع الجرائم المعنوي يستوجب ضم الأوصاف و/أو الدعاوى المقامة بها لتنظرها محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، وهذا يؤدي إلى إمتداد إختصاص تلك المحكمة لبحث الأوصاف الأخف الأخرى لغايات التحقق من صحة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، كما يمتد إختصاصها للنظر في الإدعاء الشخصي المرفوع اليها تبعاً لدعوى الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبعاً لدعوى أي من الأوصاف الأخف الأخرى، ولهذه المحكمة بحث المسائل الأولية التي يتوقف على سبق الفصل فيها الفصل في دعوى إجتماع الجرائم المعنوي.

وبما أن إجتماع الجرائم المعنوي والتلازم يؤلفان، برأينا، صورتين من صور عدم التجزئة فإن بعض أحكام الضم وإمتداد الإختصاص في التلازم وعدم التجزئة تكون واجبة التطبيق عليه بالقدر الذي ينسجم مع طبيعته القانونية الخاصة، في حين تطبق جميع أحكام الضم وإمتداد الإختصاص في التلازم وعدم التجزئة وإجتماع الجرائم المادي، على أي حالة إرتباط بينه وبين إحدى الاوضاع السابقة.

المطلب الثالث: تعيين المحكمة المختصة بالدعاوى المضمومة

يؤدي ضم الدعاوى إلى إمتداد الإختصاص، وهذا الأخير يؤدي حتماً إلى تعيين المحكمة المختصة بنظر الدعاوى المضمومة أياً كان سبب الضم، وهذا يقتضي بحث مسألتين: الأولى مسألة معايير الإختصاص الجزائي (اولاً)، والثانية مسألة كيفية تعيين المحكمة المختصة (ثانياً).

اولاً : معايير الإختصاص الجزائي

هناك إختصاص دولي تحكمه معايير محددة نص عليها في قوانين العقوبات كالصلاحية الإقليمة أو الذاتية أو الشخصية أو الشاملة[١]، وهي تحدد ما إذا كانت دعوى الجريمة المرتكبة من إختصاص القضاء الجزائي الوطني أم لا. وهناك إختصاص داخلي تحكمه معايير خاصة عندما يثبت الإختصاص للقضاء الوطني بالدعوى الجزائية، حيث تحدد الجهة القضائية المختصة بالدعوى وظيفياً ونوعياً وشخصياً ومكانياً.

فالمعيار الوظيفي يستند إلى مهمة القاضي تحقيقاً أو محاكمة، فالتحقيق الإبتدائي يختص به في سوريا قاضي التحقيق والإحالة، أما المحاكمة فهي من إختصاص قضاة الحكم[٢]، أما في الأردن ومصر فتختص النيابة العامة بالتحقيق الإبتدائي، وفي مصر يقوم به قاضي التحقيق إستثناءً. أما المعيار الشخصي فيستند إلى صفة معينة في الجاني، أو في المجني عليه، كأن يكون عسكرياً أو حدثاً أو وزيراً أو قاضياً[٣]، وبه يتم توزيع الإختصاص بين القضاء الجزائي العادي والقضاء الجزائي الإستثنائي، وقد يعتمد لتوزيع الإختصاص داخل القضاء الواحد، فسن الفاعل وقت إرتكاب الجريمة يعد معياراً شخصياً لتوزيع الإختصاص بين محاكم الأحداث والمحاكم العادية[٤].أما المعيار النوعي فيستند إما إلى نوع الجريمة، جناية أو جنحة أو مخالفة، وإما إلى طبيعتها، عسكرية أو اقتصادية أو عادية، وهذا المعيار يتبع لتوزيع الإختصاص داخل الجهة القضائية الواحدة، ولتوزيع الإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الخاص[٥]. أما المعيار المكاني فيستند إلى حدود إدارية لكل جهاز قضائي عندما تكون تلك الحدود مكاناً لوقوع الجريمة، أو

---

(١) انظر : قانون العقوبات الاردني ، المواد :٧-١١. قانون العقوبات السوري ، المواد : ١٥-٢٣ .

(٢) الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ص ٢٩٥و٢٩٦ .

(٣) الكيلاني ، محاضرات في اصول المحاكمات الجزائية ، ج ٢ ، ص ٤٧٠ . الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص٢٩٥.

(٤) الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩٥و ٢٩٧و ٢٩٨.

(٥) الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ص ٢٩٥و ٣٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

موطناً للفاعل، أو مكاناً لإلقاء القبض عليه[١]، فمكان وقوع الجريمة هو المكان الذي وقعت فيه الأفعال المكوّنة للركن المادي للجريمة[٢]، أما موطن الفاعل فهو مكان إقامته الفعلي، وليس موطنه القانوني، ولا يشترط أن يكون مقامه الدائم، بل يكفي أن يكون مقامه المؤقت عند تقديم الشكوى أو عند رفع الدعوى[٣]، أما مكان القبض على الفاعل فهو المكان الذي تم فيه القبض المادي عليه[٤].

نخلص مما سبق إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي كان الإختصاص منعقداً تحقيقاً ومحاكمة للمرجع القضائي المختص به وظيفياً وشخصياً ونوعياً ومكانياً، فوظيفياً تختص به سلطة التحقيق في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها، بينما تختص المحاكم بنظر الدعوى والفصل فيها بعد دخولها حوزتها، أما شخصياً فتتولى سلطة التحقيق العادية ملاحقة الفاعل العادي، وتتولى المحاكم العادية محاكمته، في حين تتولى سلطة التحقيق الخاصة ملاحقة الفاعل الخاضع لسلطتها، وتتولى المحاكم الخاصة محاكمته بحسب ما يكون عسكرياً أو حدثاً، أما مكانياً فينعقد الإختصاص تحقيقاً ومحاكمة للمرجع القضائي التابع له مكان وقوع إجتماع الجرائم المعنوي، أو مكان موطن فاعله، أو مكان إلقاء القبض المادي عليه، أما نوعياً فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جناية إختصت بدعواه محكمة الجنايات، أما إذا كان جنحة بدائية إختصت بها محكمة البداية، أما إذا كانت جنحة صلحية أو مخالفة إختصت بها محكمة الصلح، ويكون الإختصاص لمحكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة.

ثانياً: كيفية تعيين المحكمة المختصة

من السهل تعيين المحكمة المختصة بنظر الجريمة الواحدة وذلك بإتباع معايير الإختصاص الدولي والداخلي[٥]، لكن تدق كيفية تعيين المحكمة المختصة في حالة تعدد الجرائم وإرتباطها. ففي الجرائم المتلازمة فالقاعدة القانونية أن المحكمة المختصة بنظر دعاوى الجرائم المتلازمة هي المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة، فدعوى التلازم بين جنحة وجناية، تختص بها محكمة الجنايات، أما دعوى التلازم بين أي مخالفة أو جنحة وجنحة بدائية فتختص بها محكمة البداية، في حين أن دعوى التلازم بين جنحة صلحية ومخالفة تختص بها محكمة الصلح[٦]، لكن المشرع الجزائي الأردني خرج بإستثناء صريح جعل إختصاص النظر في بعض حالات التلازم من نصيب المحكمة

---

(١) الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩٥و ٣٠٤. وانظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، م٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ، م٣. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م٢١٧.

(٢) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٣٨٩.

(٣) انظر نقض جنائي سوري ١٩٥٤/٦/٢٠، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦٣٦، ص ٣١٥.

(٤) سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، ص ٩٣٨. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٣٩٣.

(٥) انظر بهذا الخصوص: الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص ٢٩٤-٣٢٠. الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢،ص٤٣٣-٥٠٢. مصطفى شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص ٢٧٣ - ٢٧٨. العرابي، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية، ص٣٩٨ - ٤١٦. عبيد، مبادئ الاجراءات الجنائية، ص ٤٧٩ - ٤٨٥و ص ٤٨٨-٤٩٢. عمد الباني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ج٢، ص٥-٢٨.

(٦) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، المواد: ١٣٦و١٤٠و٢/١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد : ١٥٠و ١٧٢و١٩٩/٢و٢٦٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاصة، كما هو الحال بالنسبة لإختصاص محكمة الجنايات الكبرى[١]، ولحن نرى أن أية جناية أو جنحة ملازمة لأية جناية من الجنايات التي تختص بها محكمة الجنايات الكبرى يكون إختصاص نظرها منعقداً لمحكمة الجنايات الكبرى. أما القضاء فإنه لا يسير على نهج واحد، فالقضاء الأردني مستقر في أحكامه على أن المحكمة المختصة بنظر دعاوى الجرائم المتلازمة سوية هي المحكمة المختصة بدعوى الوصف الأشد عقوبة، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة[٢]، وتطبيقاً لذلك قضي بأنه (لما كانت عقوبة التزوير الجنائي هي أشد من عقوبات باقي الجرائم المتلازمة معها، والتي يدخل بعضها في إختصاص المحكمة العرفية، فإن محكمة جنايات عمان هي المختصة بنظر الدعاوى المقامة بها سوية تبعاً لجريمة التزوير الجنائي التي تختص بها أصلاً[٣])، كما قضي أيضاً بأنه (لما كانت عقوبة جناية الشروع في القتل في حدها الأعلى عشر سنوات، بينما عقوبة السلب في حدها الأعلى خمس عشرة سنة، فإن الإختصاص ينعقد لمحكمة جنايات عمان بنظر الجريمتين متلازمتين[٤])، كما قضي بأنه (لما كانت جريمة الإشتراك في سرقة الأموال العامة هي الجريمة الأشد كونها جناية، بينما جريمة سرقة المواشي، وجريمة شراء المال المسروق هما من الجرائم الجنحوية، فإن الإختصاص ينعقد للمحكمة العرفية كونها المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد[٥])، أي جناية سرقة الأموال العامة، وتظل محكمة الوصف الأشد هي المختصة بنظر الجرائم المتلازمة حتى لو كان كل واحدة منها من إختصاص محكمة خاصة تختلف عن الأخرى[٦].أما القضاء السوري فرغم أنه يجعل الإختصاص لمحكمة الوصف الأشد عقوبة[٧]، إلا أنه في حالة كون بعض الجرائم المتلازمة من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، فهو مستقر على تفريق الدعاوى المقامة بها بحيث يختص كل قضاء بالدعاوى التي تدخل في إختصاصه[٨]، وهذا، برأينا، مخالف للقانون السوري. أما القضاء المصري فيجعل الإختصاص للمحاكم العادية بنظر الجرائم المرتبطة، التي تشبه التلازم، عندما يكون بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، إذا لم يوجد نص يحجب عنها ولاية نظر الجرائم الأخف عقوبة المرتبطة بالجريمة الأشد عقوبة[٩].

---

(١) انظر : قانون محكمة الجنايات الكبرى الاردني، م٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،م١٣٧/٣.

(٢) انظر تمييز جزاء: ٧٦/٨٠، م.ن.ع ١١-١٢ لسنة ١٩٧٦، س٢٤، ص ٩٤٧. و ٧٧/٦٧، م.ن.ع ٥-٦ لسنة ١٩٧٧، س٢٥، ص٨٤٢. و ٧٨/١٢، م.ن.ع ٣-٤ لسنة ١٩٧٨، س٢٦،ص ٤٦١. و ٨٣/١٤٠،م.ن.م.ع١ لسنة ١٩٨٤، س٣٢، ص ٢٢٣. و ٩٦/٤٨٥، م.ن.م.ع٢ لسنة ١٩٩٧، س٤٥، ص٧٨٢.

(٣) انظر تمييز جزاء ٨٣/١٤٠، م.ن.م.ع ١ لسنة ١٩٨٤، س٣٢،ص ٢٢٣.

(٤) انظر تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥، م.ن.م.ع ٢ لسنة ١٩٩٧، س٤٥،ص ٧٨٢.

(٥) انظر تمييز جزاء ٧٨/١٢، م.ن.م.ع ٣ ٤ لسنة ١٩٧٨، س٢٦، ص٤٦١.

(٦) انظر تمييز جزاء ٧٦/٨٠،م.ن.م.ع ١١-١٢ لسنة ١٩٧٦، س ٢٤، ص ١٩٤٧.

(٧) انظر نقض جنائي سوري: ١٩٥١/٢/٢٥. و ١٩٦٣/١/٢٥. و ١٩٦٧/٤/٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٦٢٣-٦٢٥و ٦٢٧، ص ٢٠٥و ٢٠٦.

(٨) انظر نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٦، المحامون، س ٤٦، رقم ٣٥٦، ص ٦٧١.

(٩) أنظر نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض، س١١، ق٢٩٥، ص ٥٠٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في الجرائم غير القابلة للتجزئة التي تقع لغرض واحد، والتي يعتبرها المشرع المصري جريمة واحدة[١]، فإذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادية، وبعضها الآخر من إختصاص محاكم خاصة، وكان يتوجب رفع الدعوى بها جميعها أمام محكمة واحدة، فإن المحكمة المختصة بها هي المحكمة العادية المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٢]، فإذا تبين لمحكمة الجنايات إنتفاء عدم التجزئة بين الجنحة والجناية المحالة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة، إنعقد الإختصاص لها على سبيل الجواز لا الوجوب، أما إذا تبين لها إنتفاء عدم التجزئة بعد تحقيقها، إنعقد لها الإختصاص وجوباً[٣]، أما إذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم عادية من درجات مختلفة، كأن تكون جنايات وجنح، إنعقد الإختصاص للمحكمة الأعلى درجة كونها المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة[٤]، أما إذا كانت من إختصاص محاكم عادية من درجة واحدة وجب تحديد المحكمة المختصة مكانياً[٥]، وينعقد الإختصاص المكاني للمحكمة المختصة مكانياً بإحدى تلك الجرائم[٦]، فإذا ثبت لكل من محكمة الجنايات ومحكمة الجنح تحقق عدم التجزئة بين الجرائم المحالة إلى أي منهما إنعقد الإختصاص لها[٧].

أما في إجتماع الجرائم المادي فالمحكمة المختصة بنظره هي المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، لأن تعدد الجرائم مع إتحاد فاعلها يوجب محاكمة فاعلها أمام محكمة واحدة[٨]، بإعتبار أن المشرع يلزم المحكمة عند ثبوت عدة جنايات أو عدة جنح أن تقضي بعقوبة لكل جريمة على أن تدغمها في العقوبة الأشد، أو تجمعها[٩]، أما الفقه فجانب منه[١٠] يعتبر إجتماع الجرائم المادي من ضمن حالات عدم التجزئة حيث يطبقون عليه أحكام عدم التجزئة لتعيين المحكمة المختصة بنظره، ويرى أنه إذا كانت جميع الجرائم من إختصاص محاكم من درجة واحدة، كأن تكون جنحاً بدائية، أو جنحاً صلحية و/أو مخالفات، كانت المحكمة المختصة بنظرها سوية هي المحكمة التي تقام الدعوى أمامها أولاً وفقاً لضوابط الإختصاص المكاني، أما إذا كانت من إختصاص محاكم من درجات مختلفة كأن تكون خليطاً من جنايات وجنح أو مخالفات، أو خليطاً من جنح بدائية وجنح صلحية و/أو مخالفات، كانت المحكمة المختصة بنظرها

---

(١) انظر قانون العقوبات المصري، م ٣٢/٢.

(٢) انظر : قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٣. نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠ ، احكام النقض،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٩٦.ثروت ،نظم الاجراءات الجنائية،ص٣٧٧. سلامة، الاجراءات الجنائية،ج٢،ص٦٩. محمد، مبادئ الاجراءات الجنائية،ص٥٨٦. الجوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٣٢٨. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٦٩. الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥١٢-٥١٥.

(٣) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

(٤) انظر نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٦ ، المحامون، س٤٦،رقم ٣٥٦،ص٦٧١.

(٥) سلامة ، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٦٧. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠١.

(٦) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٩.

(٧) بهنام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٤. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٨٩ .

(٨) انظر تمييز جزاء ٦٧/٨٩ ،م.ن.م،ع ١٠-١٢ لسنة١٩٦٧،س١٥،ص١٣٢٦.و٨١/٣٢،م.ن.م،ع٧ لسنة ١٩٨١،س٢٩،ص١٣٢٤.

(٩) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٧٢. قانون العقوبات السوري،م٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني،م٢٠٥.قانون العقوبات المصري، م٣٦.

(١٠) الجوخدار ، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ص٣٢٩. الفاضل ، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ص٥٣٢. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب ،ص٦٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

سوية هي المحكمة الأعلى درجة بوصفها المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، أما إذا كانت جميعها من إختصاص المحاكم العادية إنعقد إختصاص نظرها للمحكمة العادية المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة. ولكن لا نتفق مع هذا الإتجاه فيما ذهب إليه، فإجتماع الجرائم المادي ليس من صور عدم التجزئة، فلو كان كذلك لأوجب المشرع على المحكمة إدغام عقوباته في عقوبة واحدة عندما يصدر بحق الفاعل عدة أحكام جزائية لجرائم من نوع واحد من أكثر من محكمة واحدة، ولكنه ترك للمحكمة سلطة تقديرية في جمعها، كما أن إجتماع الجرائم المادي لا يتحقق بخليط من جرائم من أنواع مختلفة، وإن المخالفات فيه تجمع حتماً، وذلك لصراحة النصوص القانونية، كما أن المحكمة لا تدغم العقوبات إلا إذا كانت هي التي نظرت إجتماع الجرائم المادي في دعوى واحدة، سواءً وردت إليها الدعاوى المقامة به مضمومة بقرار واحد، أم بقرارات مستقلة، وقامت من تلقاء نفسها بضمها، أو طلب منها ضمها.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي فقد أوجب بعض المشرعين الجزائيين[١] ذكر جميع أوصاف الفعل، والحكم بالعقوبة الأشد في صورة الفعل المتعدد الأوصاف، وذكر الوصف العام والوصف الخاص، والحكم بعقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، وذكر الوصف الأشد الجديد في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية والحكم بعقوبته، ويفهم ضمناً أن المحكمة المختصة في الصورة الأولى والثالثة هي محكمة الوصف الأشد، وفي الصورة الثانية هي محكمة الوصف الخاص بغض النظر عن عقوبته، وبغض النظر عما إذا كانت تلك المحكمة محكمة عادية أم محكمة خاصة،وذلك عندما تكون بعض الأوصاف الأخف من إختصاص محاكم عادية، وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، غير أن مشرعين جزائيين آخرين[٢] أوجبوا على المحكمة إعتبار الجريمة الأشد عقوبة من بين الجرائم الأخرى التي كوّنها الفعل الواحد، والحكم بعقوبتها وحدها، دون إشتراط ذكر الجرائم الأخف الأخرى في الحكم، ويفهم ضمناً أن المشرع إعتبرها من إختصاص محكمة الجريمة الأشد عقوبة. والقضاء يقرر في أحكامه أن المحكمة المختصة بنظر إجتماع الجرائم المعنوي هي المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد[٣]، لأن الجريمة ذات الوصف الأخف عقوبة تتبع الجريمة ذات الوصف الأشد عقوبة، بإعتبار أن العقوبة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين[٤]، فإذا كان للفعل الواحد عدة أوصافٍ، جناية وجنحة ومخالفة، ذكرت جميعها في الحكم، بحيث تقام بها دعوى واحدة، وتنظرها محكمة واحدة، وتصدر بها حكماً واحداً بالعقوبة الأشد، فإذا كانت الجرائم جنايات وجنح إنعقد الإختصاص بنظرها جميعها لمحكمة الجنايات كونها المحكمة المختصة

---

(١) انظر :قانون العقوبات الاردني ،المادتين :٥٧و٢/٥٨. قانون العقوبات السوري، المادتين: ١٨٠و٢/١٨١.قانون العقوبات اللبناني، المادتين: ١٨١و٢/١٨٢.

(٢) انظر قانون العقوبات المصري ،م٣٢/١ .

(٣) انظر ممييز جزاء: ٩٦/٤٨٥،م.ن.م،ع٢ لسنة ١٩٩٧، س٤٥،ص.٧٨٢.و٨١/٣٢،م.ن.م،ع٧ لسنة ١٩٨١، س٢٩، ص١٣٢٤ .و٨٩ /٦٧، م.ن.م،ع ١٠-١٢لسنة ١٩٦٧،س١٥،ص١٣٢٦. نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٢٦، المحامون ،س٤٦،رقم ٣٥٦، ص٦٧١. نقض جنائي مصري ١٩٨٤/١٢/٢١، احكام النقض ، س٣٥،ق ١٧٩،ص٧٩٥.

(٤) انظر نقض جنائي مصري ١٩٨٤/١٢/٢١، احكام النقض،س٣٥،ق ١٧٩،ص٧٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بنظر الجريمة الأشد عقوبة[١]. أما الفقه فجانب منه[٢] يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي من صور عدم التجزئة، ويطبقون عليه أحكام عدم التجزئة في تعيين المحكمة المختصة، وبالتالي فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم من درجة واحدة إنعقد الإختصاص للمحكمة التي تقام أمامها الدعوى أولاً وفقاً لضوابط الإختصاص المكاني، أما إذا كانت من إختصاص محاكم مختلفة الدرجة، إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الأعلى درجة كونها المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، وإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص المحاكم العادية، إنعقد إختصاص نظرها للمحكمة العادية المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة. ونحن إذ نتفق مع هذا الإتجاه فإننا نضيف أنه إذا كان بعض الأوصاف من إختصاص محاكم عادية، وبعضها الآخر من إختصاص محاكم خاصة، إنعقد اختصاص نظرها جميعها للمحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة، حتى بعد تعديل الأوصاف من قبل المحكمة المحال إليها إجتماع الجرائم المعنوي.

أما بالنسبة إلى محكمة الإستئناف المختصة بنظر إستئناف الجرائم المرتبطة أو المتعددة، فيقرر القضاء أن إستئناف الحكم الصادر بالجرائم المتعددة مع إتحاد فاعلها، والجرائم غير القابلة للتجزئة يجب أن يطرح أمام محكمة الإستئناف المختصة بنظر إستئناف الجريمة أو الوصف الأشد عقوبة عند تعدد المرجع الإستئنافي[٣]، ونحن نرى، بطريق القياس، أن إستئناف كل من إجتماع الجرائم المعنوي والمادي والجرائم المتلازمة يخضع للحكم السابق، إلا أن إستئناف الحكم الصادر في إجتماع الجرائم المعنوي بصورته المتمثلة بالفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص يجب أن يطرح أمام محكمة الإستئناف المختصة بنظر الوصف الخاص بغض النظر عن درجة عقوبته.

نخلص مما سبق إلى أن المحكمة المختصة بالنظر في إجتماع الجرائم المعنوي، هي محكمة الوصف الأشد عقوبة، والإستثناء أن تختص محكمة الوصف الخاص بنظره، وفي كلتا الحالتين لا عبرة لكون المحكمة المختصة محكمة عادية أو محكمة خاصة، فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص المحاكم العادية، أو كانت الأوصاف الأخف من إختصاص المحاكم الخاصة كان الإختصاص منعقداً للمحكمة العادية المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أما إذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم خاصة، أو كانت الأوصاف الأخف من إختصاص محاكم عادية إنعقد الإختصاص للمحكمة الخاصة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أما إذا عدل الوصف الأشد أو الوصف الخاص إلى وصف أخف، أو برىء الفاعل من الوصف الأشد أو من الوصف الخاص، وأصبح أحد الأوصاف الأخف هو الوصف الأشد، فإن كان ضمن إختصاص المحكمة التي أجرت التعديل بقيت يدها على الدعوى، وإلا توجب عليها أن تحكم

---

(١) انظر نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٢٦، المحامون، س٤٦، رقم٣٥٦، ص٦٧١.

(٢) الفاضل، الوجيز في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص٥٣٢. الخوجخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص٢٣٩. الشوراني، اثر تعدد الجرائم، ص٦٩. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٤٠١.

(٣) انظر: تمييز جزاء ٦٩/١٩، م.ق.م، ع٤-٦ لسنة ١٩٦٩، ص١٧، ص٤٧٩. نقض جنائي مصري ١٩٨١/٦/١٥، احكام النقض، س٣٢، ق١٢٠، ص٦٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى برمتها إلى الجهة المختصة سواءً كانت تحقيقية أم قضائية. ومن جهة أخرى فإذا كانت جميع الأوصاف من إختصاص محاكم من درجة واحدة إنعقد الإختصاص للمحكمة التي تقام أمامها الدعوى أولاً، عند تساوي الأوصاف في شدة العقوبة، وفقاً لضوابط الإختصاص المكاني، أما إذا كانت الأوصاف من إختصاص محاكم من درجات مختلفة إنعقد الإختصاص للمحكمة الأعلى درجة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، وتختص محكمة إستئناف الوصف الأشد أو الوصف الخاص بنظر إستئناف أي من أوصاف إجتماع الجرائم المعنوي.

أما إذا إرتبط إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة إنعقد الإختصاص للمحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة، سواءً كان الوصف الأشد ناشئاً عن إجتماع الجرائم المعنوي أم عن التلازم أم عن عدم التجزئة، ولا عبرة لكون المحكمة عادية أو خاصة، إلا في حالة تنازع الإختصاص حيث ينعقد الإختصاص للمحكمة الخاصة. لكن إذا إرتبط إجتماع الجرائم المعنوي بإجتماع الجرائم المادي فنميز بين ثلاثة فروض : أولها أن تكون جميع الأوصاف في إجتماع الجرائم المادي، والوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ومن إختصاص محاكم عادية إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة العادية المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة أو الوصف الخاص. ثانيها أن تكون جميع أوصاف إجتماع الجرائم المادي، والوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ومن إختصاص محاكم خاصة إنعقد الإختصاص بنظرها للمحكمة الخاصة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة أو الوصف الخاص. ثالثها أن تكون جميع أوصاف إجتماع الجرائم المادي والوصف الأشد أو الوصف الخاص لإجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، ولكنهما ليسا من إختصاص جهة قضائية واحدة وجب تفريقهما بحيث يختص كل قضاء فيما يدخل في إختصاصه أصلاً .

المطلب الرابع : إحالة الدعاوى المضمومة

يترتب على ضم الدعاوى، وتعيين المحكمة المختصة وجوب إحالتها إلى المحكمة المختصة بها لتنظرها سوية وتفصل فيها. ويقصد بالإحالة إدخال الدعوى حوزة المحكمة[1]، ونحن نعرف الإحالة بأنها (إدخال الدعوى أو الدعاوى المضمومة حوزة الجهة المختصة للتصرف فيها إستقصاءً أو تحقيقاً أو إدعاءً أو محاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً)، ذلك أن الإحالة ليست مقصورة على نقل الدعوى إلى أروقة المحاكم فقط، وإنما تمتد إلى نقل الدعوى من المحاكم إلى سلطة التحقيق أو إلى محاكم أخرى، ومن سلطة تحقيق إلى أخرى، أو إلى سلطة الإتهام أو العكس . فقاضي التحقيق لا يستطيع مباشرة إجراءات الملاحقة، وقاضي الحكم لا يمكنه نظر الدعوى والفصل فيها ما لم تحل إليهما من الجهة المختصة[2]،لأنه في الجنح البدائية والجنايات يشترط إجراء تحقيق مسبق فيها قبل إحالتها إلى المحاكم، فإذا تمت الإحالة دون تحقيق مسبق

---

(١) الكيلاني ،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج٢،ص١٨٧.

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد: ١/٥٤و١٧١و١٧٢و٢١٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١٤٠و١٦٦و١/٢٠٦.قانون الاجراءات الجنائية المصري م ٣٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

كانت باطلة[١]، أما في الجنح الصلحية والمخالفات فيجب إحالتها إلى المحكمة المختصة لينظرها القاضي دونما حاجة لتحقيق مسبق[٢]، أما في الجنح البدائية فيجب إحالتها بقرار ظن الى المحكمة المختصة، لأنه لا يجوز تقديم شخص أمام محكمة البداية دون صدور مثل هذا القرار[٣]، كما أنه في الجنايات يتوجب إحالتها بقرار إتهام، لأنه لا يجوز محاكمة أي شخص بتهمة جنائية ما لم يصدر بحقه قرار إتهام بها[٤]، فالمشرع إذا رسم طريقاً معينة للإحالة وجب إتباعها، وإن كانت غير لازمة لبعض الجرائم[٥]، وبمجرد إحالة الدعوى إلى المحكمة تزول ولاية سلطة التحقيق[٦]، ويقتصر مفعول الإحالة على بسط الدعوى أمام المحكمة حيث لا علاقة للإحالة بالإختصاص، لأنه من شأن المحكمة[٧]، ونحن نرى أن لا علاقة للإحالة بتقرير الوصف القانوني للجريمة لأنه من صلاحية محكمة الموضوع أيضاً.

والإحالة قد تكون ضبط عدلية أو تحقيقية أو اتهامية أو قضائية، وقد تكون داخليةأو خارجية، فالإحالة الضبطية العدلية الداخلية عبارة عن التصرف بالدعوى الجزائية داخل أجهزة سلطة الضابطة العدلية، أو نقلها إلى سلطة التحقيق، فالضابطة العدليه مثلاً تتلقى الإخبارات وتنظم الضبوط وتحيلها إلى المدعي العام[٨]، أما الإحالة الضبطية العدلية الخارجية فهي تقل الدعوى مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بنظر المخالفات والجنح الصلحية فقط[٩].

أما الإحالة التحقيقية الداخلية فهي عبارة عن التصرف بالدعوى الجزائية داخل أجهزة التحقيق، أو نقلها إلى سلطة الإتهام، فمثلاً سلطة التحقيق، ممثلة بالمدعي العام أو بقاضي التحقيق، إذا رفعت إليها شكوى وكانت غير مختصة بها أحالتها بقرار منها إلى جهة التحقيق المختصة[١٠]، وإذا قررت سلطة التحقيق منع محاكمة الفاعل، أو اسقاط الدعوى. أحالت اضبارة الدعوى إلى سلطة الاتهام، أو إذا وجدت أن الفعل يؤلف جناية، وأن الأدلة تكفي لإحالته إلى المحكمة ظنت على الفاعل بالجرم، وأحالت

---

(١) الكيلاني ، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ج٢،ص١٨٧،هامش٢.

(٢) انظر : قانون محاكم الصلح الاردني ،م٣٧.قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد :٧و٢/٥١و١٣١.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٦و١٣٦و٢/١٦٨.قانون الاجراءات الجنائية المصري ، المادتين:١٥٧و١/٢٢١. تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥،م.ن.م، ع٢لسنة ١٩٩٧،س ٤٥،ص٧٨٢. الحوجدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ص٤٣٧.

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١/٥١و١٣٠/ج و١٣٢و١٣٣/٥و١٤٠و١٦٦و١/١٧٩و٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٣/٥١و٥٨و٦٥و١٣٤و١٣٦و١٤١.و١٤٩/٢و١٦٨/٢و١٩٩/٢و٢٠٠و٢٣١ . قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المواد : ١٥٧و١٥٨و٢٢٢/١و٣٨٣.

(٤) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد :١٣٠/ج و١٣٣/٢و١٣٦و١٤٠و١/٢٠٦ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:١٣٧و١٤٩/٣و١٥٠و١٦٨/٢و٢٠٠و٢٢١و٢٥٩و٢٩٩ . قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المادتين: ١٥٨و٣٨٣.

(٥) وزير، عدم التحرزة والارتباط بين الجرائم،ص١١٢و١١٣ .

(٦) انظر نقض جنائي سوري ١٩٦٦/٥/٢٢، مجموعة القواعد القانونية ، رقم ١٢٨،ص٦٣١.

(٧) الكيلاني، محاضرات في قانون المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥١٥ .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ٢١و٤٩و٥٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ٢٠و٤٥و٥٨ .

(٩) انظر: قانون اصول المحاكما ت الجزائية الاردني، المواد: ٧و١٠و١/٥١و١٩٥. قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:٦و٩و٣/٥١و٢٢٦. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١/٢٢٢.

(١٠) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٦٠ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المادتين:٦٥و٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إضبارة الدعوى إلى سلطة الإتهام[١]، أما الإحالة التحقيقية الخارجية فهي نقل الدعوى الجزائية إلى المحكمة المختصة، وهي إما إحالة مفردة قد تكون مباشرة تنقل الدعوى الجزائية المقامة بالجنح الصلحية والمخالفات مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة من قبل النيابة العامة أو قاضي التحقيق عندما يكون الفاعل معروفاً[٢]، أو تكون ظنية تنقل الدعوى أو الدعاوى الجزائية البدائية بموجب قرار ظن على سبيل الإفراد أو الضم، بعد تحقيق مسبق من سلطة التحقيق إلى محكمة البداية المختصة[٣]، وإما إحالة موحدة تنقل الدعاوى المضمومة مباشرة أو بقرار ظن من سلطة التحقيق إلى سلطة المحاكم البدائية أو الصلحية.

كما أن الإحالة الإتهامية الداخلية هي عبارة عن نقل الدعوى من سلطة الإتهام إلى سلطة التحقيق لإكمال التحقيقات أو النواقص، أو لإعداد لوائح الإتهام وقوائم البينات، وتمرير قرار الإتهام إلى المحكمة المختصة، فالنائب العام إذا وجد، من خلال قرار المدعي العام بمنع المحاكمة أو إسقاط الدعوى، ضرورة لإجراء تحقيقات أخرى أحال إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لإكمال النواقص، كذلك إذا وجد النائب العام، من خلال قرار المدعي العام بالظن على الفاعل بجناية، ضرورة إجراء تحقيقات أخرى في الدعوى أحال إضبارتها إلى المدعي العام للقيام بتلك التحقيقات[٤]، أما الإحالة الإتهامية الخارجية فهي نقل الدعوى أو الدعاوى الجزائية على سبيل الإفراد أو الضم من سلطة الإتهام إلى المحكمة المختصة بموجب قرار إتهام، أو قرار إحالة واحد عندما يتعلق الأمر بجرائم من بينها جناية، فالنائب العام إذا وجد قرار المدعي العام القاضي بمنع محاكمة الفاعل أو إسقاط الدعوى في غير محله فسخه، فإن كان الفعل جنحة قرر لزوم محاكمته، وإن وجده جناية يقرر إتهام الفاعل، ويطلب من المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، كذلك إذا وجد أن قرار المدعي العام القاضي بالظن على الفاعل بجناية في محله قرر إتهام الفاعل، أما إذا وجده غير صحيح فإن كان الفعل جنحة ظن على الفاعل بها، ويطلب، في كلتا الحالتين، من المدعي العام إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة[٥]. أما قاضي الإحالة فإذا لجأ إلى تجنيح الجناية، أو إذا تبين له أن الفعل يؤلف جنحة أو مخالفة يقرر الظن على الفاعل بها، ويحيل الدعوى إلى محكمة الصلح أو البداية حسب نوع الجريمة، أما إذا تبين له أن الفعل يشكل جناية فيقرر إتهام الفاعل، ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات المختصة[٦]. أما الإحالة الموحدة فهي نقل عدة دعاوى مضمومة بقرار واحد من الجهة المختصة إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الجنائي الأشد عقوبة، وهي غالباً ما تتم في الجرائم المتلازمة، والجرائم

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،المادتين: ١٣٠/أو١٣٣/١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٥١و٥٨ و٦٧و١٣١و١٣٦و١٣٧و١٤٤و١٤٥. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٥٨ .

(٢) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد :٧و١٠و٥١/٢و١٣١و١٩٤و١٩٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٦و٩و٥١/٣و٥٨و٢٢٥و٢٢٦و٢٣١ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٢٢/١ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٣١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد:١٣٣و١٣٤و١٣٦و٢٠٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين:١٥٧و٢٢٢/١.

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١٣٠/ب و١٣٣/٢و٢٠٣ .

(٥) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين: ١٣٠/ج و١٣٣/٥ .

(٦) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين : ١٤٩/٢و٣ و٢٠٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد: ٢٢٢/١و ١٨٣و٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

غير القابلة للتجزئة، وإجتماع الجرائم المعنوي عندما يكون الوصف الأشد أو الوصف الخاص في أي منها جناية، وكذلك في إجتماع الجرائم المادي المكون من عدة جنايات. فالنائب العام هو الذي يصدر قراراً واحداً في الجرائم المتلازمة التي من بينها جناية، ويحيلها إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد لتنظرها سوية[١]، وذات الإحالة يجريها قاضي الإحالة فيحيل بها الدعاوى المتلازمة إلى محكمة الجنايات[٢]، أما مستشار الإحالة فيصدر أمر إحالة واحد في الجرائم غير القابلة للتجزئة التي من بينها جناية ليحيلها جميعها إلى محكمة الجنايات المختصة[٣].

والإحالة القضائية الداخلية هي نقل الدعوى من محكمة أعلى درجة إلى محكمة أدنى منها، أو مساوية لها في الدرجة،سواءً أكانت من ذات الجهة القضائية أم من جهة قضائية مختلفة، دون المرور بسلطة التحقيق أو الإتهام. فإذا تبين لمحكمة البداية أن الفعل المحال إليها بقرار ظن ليس جنحة بدائية، وإنما جنحة صلحية أو مخالفة، وطلب ممثل النيابة العامة أو المدعي الشخصي إحالتها إلى المحكمة الصلحية، فيصار وجوباً إلى إحالتها من قبل محكمة البداية مباشرة إلى محكمة الصلح[٤]، وإذا تبين لمحكمة الجنايات أن الواقعة المحالة إليها بأمر الإحالة، قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة، تعد جنحة لا جناية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالتها مباشرة إلى المحكمة الجزئية المختصة[٥]، لكن إذا أُحيلت جنحة متلازمة مع جناية، وبرأت محكمة الجنايات الفاعل من الجناية فللمحكمة إحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة[٦]، كما يجوز لمحكمة الجنايات أن تحيل إلى المحكمة الجزئية المختصة الجنحة المحالة إليها على أنها مرتبطة إرتباطاً غير قابل للتجزئة بجناية إذا تبين لها إنتفاء هذا الإرتباط قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة[٧]، وهكذا الحكم إذا تبين للمحكمة إنتفاء إجتماع الجرائم المادي بين جنحة وجنحة[٨]، أو بين جناية وجناية، إن لم تكن الجناية المرتبطة وهمياً ضمن إختصاص المحكمة، حيث يجوز لها إحالتها إلى محكمة الجنايات المختصة بها أصلاً[٩]، أو إنتفاء الإرتباط بين جنحة وجناية[١٠]. أما الإحالة القضائية الخارجية فهي نقل الدعوى من حوزة القضاء إلى حوزة سلطة التحقيق إما لعدم الإختصاص لخطأ قرار الإحالة، وإما تحريكاً للدعوى الجزائية كما في جرائم الجلسات، وإما للتصدي، ومثال الحالة الأولى أن تجد محكمة الصلح أو البداية أن الفعل المحال إليها مباشرة أو بقرار

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م ١٣٦. تمييز جزاء ٩٦/١٥٩، م.ن.م،ع ٥ لسنة١٩٩٨، ص٤٦،ص١٥٧٤. تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥، م.ن.م،ع٢ لسنة١٩٩٧ ،ص٤٥،ص٧٨٢ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٥٠ .نقض جنائي سوري ١٩٥٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ،رقم ٩٩٨،ص٥٢٩ .

(٣) انظر قانون الاحراءات الجنائية المصري، المادتين : ١/٢٢٢ و٣٨٣ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١/١٧٩ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١/١٩٩ .

(٥) انظر قانون الاحراءات الجنائية المصري ،م٣٨٣ .

(٦) انظر تمييز جزاء ٧٧/١٥٣،م.ن.م، ع٧-٨ لسنة ١٩٧٧ ،ص٢٥،ص١١٠٦ .

(٧) انظر قانون الاحراءات الجنائية المصري ،م٣٨٣ .

(٨) حسني ، شرح قانون الاحراءات الجنائية،ص ٤٠٠ . هنام ، الاحراءات الجنائية ،ص ٥٤٤ .

(٩) هنام ، الاحراءات الجنائية ، ص٥٤٣و٥٤٤ .

(١٠) هنام ، الاحراءات الجنائية ،ص٥٤٣و٥٤٤ .وانظر نقض جنائي مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠،احكام النقض، س١٥،ق٦٠،ص٣٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الظن بوصف الجنحة يشكل جناية لا جنحة حيث تحكم بعدم إختصاصها، وتحيل الدعـــوى إلى ســلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني لإحالتها بقرار إتهام إلى محكمة الجنايات المختصة[١]، أو أن تجد محكمـــة الجنح أن الدعوى التي أُقيمت أمامها مباشرة من النيابة العامة أو من المتضرر بوصف الجنحة تشكل جناية، حيث تحيلها إلى قاضي التحقيق لإجراء المقتضى القانوني[٢]، وهذا ما تقوم به محكمة الإستئناف عنـــدمـا يستأنف الحكم في الوضع السابق، وتتبين أن الفعل يشكل جناية لا جنحة[٣]، ومثال الحالة الثانية أن تشكل الجريمة التي وقعت أثناء الجلسة جنحة بدائية أو جناية حيث تنظم محضراً بالواقعـــة وتحيلـــها إلى ســـلطة التحقيق[٤]، ومثال الحالة الثالثة أن تتبين المحكمة أثناء نظر الدعوى ما يلمع إلى وجود تزوير ويشـــير إلى مرتكبه، حيث يتوجب عليها إحالة الأمر إلى سلطة التحقيق لملاحقته[٥]، أو إذا رأت محكمة الجنايـــات في دعوى مرفوعة أمامها وجود متهمين لم ترفع الدعوى عليهم، أو وجود وقائع غير المســـندة للمتـــهمين في الدعوى، أو وجود جنحة أو جناية مرتبطة بالتهمة الأصلية، فللمحكمة أن تقيم الدعوى على الأشـــخاص وبالوقائع، وتحيلها إلى سلطة التحقيق لملاحقتها والتصرف فيها[٦]، أو إقامة الدعـــوى بالنســـبة للوقـــائع الأخرى التي لم يقدم بها المتهم أمام محكمة الجنايات[٧]، ولا يوجد نظير لهاتين الحالتين في التشريع الجزائـــي الأردني.

فالإحالة تكون وجوبية من الضابطة العدلية إلى سلطة التحقيق[٨]، أو إلى المحاكم الصلحية المختصة[٩]، وبين أجهزة التحقيق لعدم الإختصاص، وبين سلطة التحقيق وسلطة الإتهام وبالعكس لغايات إســـتكمال التحقيقات أو المقتضيات القانونية[١٠]، ومن سلطة التحقيق والإتهام إلى المحاكم المختصة عند ثبوت الجريمة بحق الفاعل[١١]، ومن محاكم الصلح والبدايـــة إلى سلطة التحقيق لعدم الإختصاص بسبب خطـــأ قـــرار

---

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ،م١٨٠.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٢١.

(٢) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،م٢٠٠ .نقض جنائي سوري ١٩٦٣/٧/٨،مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٢٠، ص٦٠.

(٣) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٥٩ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ١٤٢/٢و١٤٣و٢٢٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد : ١٦٨/٢و٢٩٩و٣٩٨. قـــانون الاجراءات الجنائية المصري، م٢٤٤.

(٥) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني ، م٣١٣/١ .

(٦) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري ،م ١١ .

(٧) ثروت ، اصول المحاكمات الجزائية، ص٨٨.و انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني ،م٣٢٦.

(٨) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٢١و٤٩و٥٠.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:٢٠و٤٥و٥٨ .

(٩) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٧و١٠و١٩٤و١٩٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٦و٩و٢٢٥و٢٢٦ .

(١٠) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٦٠و١٣٠و١٣٣و٢٠٣.قانون اصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة الســـوري ،المـــواد: ٥١و٥٨و٦٥-٦٧و١٣١و١٣٦و١٣٧و١٤٤و١٤٥.قانون الاجراءات الجنائية مصري ،المادتين :١٥٧و١٥٨.

(١١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٥١/١و١٣١و١٣٢و١٣٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٥١و١٣٣و١٣٤ و١٣٦ و١٤٩و١٥٠و٢٠٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري ،المواد: ١٥٧و١٥٨و١٨٢و١٨٣و٢٢٢/او٣٨٣. تمييز جـــزاء ٩٦/١٥٩،م.ن.م،ع٥لســـنة١٩٩٨، ص٤٦،ص١٥٧٤.تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥،م.ن.م،ع٢لسنة١٩٩٧،ص٤٥،ص٧٨٢.نقض جنائي سوري ١٩٥٣/١١/٢٩، مجموعة القواعـــد القانونيـــة ،رقـــم ٩٩٨،ص٥٢٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإحالة المباشرة أو قرار الظن[١]، وبين المحاكم لعدم الإختصاص الشخصي أو النوعي أو المكاني[٢]، فالقاعدة في الجرائم المتلازمة هي وجوب إحالة الدعاوى المقامة بها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة[٣]، كما أن القاعدة في الجرائم غير القابلة للتجزئة هي وجوب إحالة الدعاوى المقامة بها بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد عقوبة[٤]، كما تجب إحالة الدعاوى ذات الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) بقرار واحد الى محكمة واحدة طالما أنها ضمن ولاية جهة قضائية واحدة[٥]، ونحن نرى أن القاعدة في إجتماع المادي هي وجوب إحالة دعاوى الجرائم التي من نوع واحد، وضمن ولاية جهة قضائية واحدة بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة، وإن القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي هي وجوب إحالة الدعاوى المقامة به بقرار واحد إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة، لوجوب ذكر جميع أوصافه في الحكم.

والإحالة تكون جوازية فقط بين المحاكم كما هو الحال، عندما يُبرّأ الفاعل في الجرائم المتلازمة من الجناية، حيث يجوز للمحكمة إحالة الجنحة المتلازمة إلى المحكمة المختصة بها[٦]، وتفريق دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة، وإحالة كل منها إلى القضاء المختص بها عندما يكون بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، ووجد نص قانوني يوجب التفريق[٧]، أو عندما يتبين للمحكمة إنتفاء عدم التجزئة بين الجريمتين قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة[٨]، أما في الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) فالقاعدة هي جواز تفريق دعاوى الجرائم المرتبطة لإختلاف الإختصاص، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها كما هو الحال عندما تقدر محكمة الجنايات قيام ذلك الإرتباط بين جناية وجناية[٩]، أو بين جنحة وجناية قبل تحقيق الجنحة أو الجناية المرتبطة في جلسة

---

(١) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٤٠٠. همام، الاجراءات الجنائية، ص٥٤٣و٥٤٤. وانظر: تمييز حزاء ١٥٣/ ٧٧، م.ن.م،ع ٧-٨ لسنة١٩٧٧ ،س٢٥،ص١١٠٦.نقض جنائي مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠، احكام النقض،س١٥، ق ٦٠،ص٣٢٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٧٩/١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٩٩/١ . قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

(٢) مصطفى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٥٧و٣٦٣. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٤٠١و٤٠٢ .وانظر : تمييز حزاء ١٥٣/٧٧،م.ن.م، ع٧-٨ لسنة ١٩٧٧ ،س٢٥،ص١١٠٦.نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض، س٢٦ ،ق١٨٦،ص٤٧٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٢و١٨٣.

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد :١٣٦و١٤٠و١٧٩/٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد: ١٥٠ و ١٧٢و١٩٩/٢ .

(٤) همام، الاجراءات الجنائية ،ص٥٤٤. الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص١٩٩.وانظر: تمييز حزاء٦٩/١٩، م.ن.م ع٤-٦ لسنة١٩٦٩،س١٧،ص٤٧٩. نقض جنائي مصري:١٩٨١/٦/١٥،احكام النقض، س٣٢، ق١٢٠، ص٦٧٦ .و٢١/ ١٢/ ١٩٧٥،احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٤٧٨.و٣٠/٥/١٩٦٠،احكام النقض،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢ .قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين:١٨٢و١٨٣ .

(٥) وزير، عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم،ص١٢٤. مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٦٣. همام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤ .

(٦) انظر تمييز حزاء ١٥٣/٧٧،م.ن.م ،ع٧-٨ لسنة١٩٧٧،س٢٥،ص١١٠٦ .

(٧) انظر : نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٣ .

(٨) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

(٩) همام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحاكمة[١]، أو بين جنحة وجنحة أخرى[٢]،أو عندما تكون الجرائم ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة[٣]. ونحن نرى أنه في إجتماع الجرائم المادي يجوز بحذر تفريق دعاوى الجرائم ذات النوع الواحد إذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها، لكن يجب تفريق الدعاوى عندما تكون الجرائم من أنواع مختلفة كما لو كانت جنايات وجنح ومخالفات، إذ يجب أن تفرق، فتحال الجنايات إلى محكمة الجنايات المختصة،وتحال الجنح إلى محكمة البداية أو الصلح المختصة حسب نوع الجنحة، وتحال المخالفات إلى محكمة الصلح المختصة.

أما بالنسبة إلى أنواع الإحالة فنحن نصنف الإحالة، من حيث السلطة المختصة بها، إلى إحالة ضبطية عدلية وهي إما إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق، وإما خارجية إلى سلطة المحاكم الصلحية، ويقوم بها أفراد الضابطة العدلية، وإلى إحالة تحقيقية تقوم بها سلطة التحقيق سواءً أكانت نيابة عامة أو كانت قضاء تحقيق، وهي إما داخلية بين أجهزة سلطة التحقيق ذاتها أو بينها وبين أجهزة سلطة الإتهام، وإما خارجية إلى المحاكم الجنحية المختصة، وإلى إحالة إتهامية وتقوم بها سلطة الإتهام سواءً أكانت نيابة عامة أم قضاة إحالة أم مستشاروا إحالة، وهي كذلك إما داخلية بين سلطة الإتهام وسلطة التحقيق، وإما خارجية إلى المحاكم الجنائية المختصة، وإلى إحالة قضائية تقوم بها المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، وهي إما داخلية بين محاكم من درجة واحدة أو من محاكم أعلى درجة إلى محاكم أدنى درجة، أو بين محاكم عادية ومحاكم خاصة، وإما خارجية إلى سلطة التحقيق عندما يتبين للمحكمة أن الفعل المحال إليها يخرج عن إختصاصها النوعي، كأن يكون الفعل جناية ويحال إلى محاكم الجنح على أنه جنحة، أو عندما يحال الفعل إلى محكمة الصلح بوصف الجنحة الصلحية أو المخالفة وتجده جنحة بدائية أو جناية، وسبب هذه الإحالة الخارجية يرجع لوجوب التحقيق المسبق، ولوجوب صدور قرار ظن و إتهام في الجنايات، وقرار ظن في الجنح البدائية.

كما نصنفها، من حيث نوع الجريمة، إلى إحالة مباشرة إلى محاكم الصلح في الجنح الصلحية والمخالفات، وإحالة ظنية في الجنح البدائية، وإحالة إتهامية في الجنايات.

كما نصنفها، من حيث وحدة الجريمة أو تعددها وإرتباطها إلى إحالة موحدة تجريها سلطة الإتهام، سواءً أكانت نيابة عامة أم قاضي إحالة أم مستشار إحالة، وذلك في الجرائم المتلازمة والجرائم غير القابلة للتجزئة،وفي كل من إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي، وإحالة مفردة(فردية) تجريها السلطة المختصة بالإستقصاء أو التحقيق أو الإتهام، إما بقرار إحالة مباشرة، أو بقرار إحالة ظنية، أو بقرار

---

(١) هنام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣ .وانظر نقض جنائي مصري٢٠/١٠/١٩٦٤، احكام النقض س١٥،ق٦٠،ص٣٢٩.

(٢) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠٠ .هنام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٤ .الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥١٥. وانظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣.

(٣) مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٥٧و٣٦٣ .حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠١و٤٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إحالة اقامية، في حالة الجريمة الواحدة. وتكون الإحالة وجوبية، ما عدا الإحالة القضائية الداخلية بين المحاكم فهي إحالة جوازية.

أما الجهات المختصة بالإحالة فتتمثل في الضابطة العدلية التي تقوم بتلقي الإخبارات وتحيلها إلى سلطة التحقيق، وتستقصي الجرائم وتجمع الأدلة الخاصة بكل جريمة تختص بها، وتقبض على فاعليها، وتحيلهم إلى محاكم الصلح المختصة، كما أنها تنظم ضبوطاً بالمخالفات وتحيلها إلى محاكم الصلح المختصة[١]. وتتمثل في النيابة العامة عندما تتولى التحقيق في الجرائم حيث تقوم بمهمتين: الأولى تحقيقية يقوم بها المدعي العام، حيث يجري الإحالات اللازمة داخلية أو خارجية، ومن أهمها قرار منع المحاكمة، وقرار إسقاط الدعوى الجزائية، وقرار الظن على الفاعل بجناية حيث يحيلها إلى النائب العام، وقرار إحالة الدعوى البدائية بقرار ظن إلى محكمة البداية المختصة، والثانية إقامية يقوم بها النائب العام حيث يجري فيها الإحالات اللازمة داخلية وخارجية ظنية وإقامية، ومن أهمها قرار لزوم محاكمة الفاعل، وقرار الإقام، وقرار الظن التي يحيل بها الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة، إضافة إلى قرار الإحالة الموحدة في الجرائم المتلازمة[٢]. كما تتمثل في قضاة التحقيق عندما يتولون سلطة التحقيق في الجرائم، أصالةً أو إنتداباً، حيث يقومون بسلسلة من الإحالات الداخلية والخارجية، ومن أهمها قرار منع المحاكمة، وقرار الظن على الفاعل بجناية وإحالتهما داخلياً إلى سلطة الإقام، وقرار الظن على الفاعل بجنحة وإحالتها إلى المحكمة الجنحية المختصة[٣]. كما تتمثل في سلطة الإقام (النائب العام أو قاضي الإحالة أو مستشار الإحالة) التي تقوم بكثير من الإحالات الروتينية الداخلية، وبنوعين من الإحالة الخارجية هما: الإحالة الإقامية المفردة، والإحالة الإقامية الموحدة تحيل بها الدعوى أو الدعاوى المضمومة إلى المحكمة المختصة بنظرها، كما تقوم بإحالة الجناية بعد تجنيحها إلى محكمة الجنح المختصة بقرار ظن[٤]. وأخيراً تتمثل في قضاة المحاكم على إختلاف أنواعها ودرجاتها، حيث يقومون بإحالات داخلية وخارجية إما لعدم الإختصاص، أو لتحريك الدعوى الجزائية في جرائم الجلسات، وفي حالة التصدي لأشخاصٍ جدد ووقائع جديدة مرتبطة بالدعوى المنظورة أمامهم[٥].

---

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد :٢٠و٤٩و٥٠و٧٥و١٠و١٩٤و١٩٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٢٠و٤٥و٥٨و٦٩و٢٢٥و٢٢٦ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد :١٣٠-١٣٣و١٣٦. وانظر ايضاً : قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٢٢/١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٥٨ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد :١٣٣-١٣٧و٢٠٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري، المواد :١٥٧ و١٥٨و ٢٢٢/١.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ١٤٩/٢+٣ و١٥٠و٢٠٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري، المواد : ١٨٢و ١٨٣و٣٨٣ .نقض جنائي سوري: ١٩٥٢/١٠/٣٠، مجموعة القواعد القانونية،رقم ٦١٧،ص٣٠٠.و١٩٥٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية ، رقم٩٩٨، ص٥٢٩ . نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١، احكام النقض،س٢٦،ق١٨٦،ص٤٧٨ .

(٥) انظر ص ١٢٨و١٢٩ من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما أصحاب الحق في طلب الإحالة فهم المشتكى عليه الذي يحق له الدفع بعدم الإختصاص أثناء التحقيق الإبتدائي، وطلب إحالة الشكوى إلى الجهة المختصة بها[١]، والدفع بإنتفاء الإرتباط بين الجرائم المضمومة المنسوبة إليه أمام محكمة الموضوع، وطلب تفريقها، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها[٢]. وكل من ممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي اللذين يحق لهما الطلب من محكمة البداية إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة،إذا تبين أن الفعل المحال إليها بقرار الظن يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة وليس جنحة بدائية[٣].

أما بالنسبة لكيفية إجراء الإحالة فإنها تختلف بحسب نوع الإحالة والجهة المخولة بالقيام بها، لذلك يجري التفريق بين عدة أوضاع:-

أولها: الإحالة الضبطية العدلية: فالإحالة الداخلية تتم بتمرير المعلومات إلى سلطة التحقيق[٤]، أما الإحالة الخارجية فتتم بتحويل الدعاوى مباشرة إلى محكمة الصلح بموجب تقارير أو ضبوط أو محاضر منظمة حسب الأصول[٥].

ثانيها: الإحالة التحقيقية: فالإحالة الداخلية تتم بإصدار قرار من سلطة التحقيق غير المختصة إلى سلطة التحقيق المختصة كما لو كانت شكوى قدمت إليها، أو بإصدار قرار منع محاكمة، أو قرار ظن من سلطة التحقيق إلى سلطة الإتهام بخصوص جناية، وهذه الكيفية، برأينا، تطبق في الجريمة الواحدة، وفي الجرائم المتعددة والمرتبطة مع مراعاة ضم الدعاوى في النوع الثاني. أما الإحالة الخارجية ففي الجنح الصلحية والمخالفات المحالة من الضابطة العدلية إلى سلطة التحقيق، أو الشكاوى الصلحية المرفوعة إليها من الأفراد، فإما تتم إحالة أوراقها مباشرة إلى محكمة الصلح دون تحقيق على أن تشفع بالإدعاء والطلب[٦]، وإما يحقق فيها ثم تحال بقرار ظن إلى محكمة الصلح المختصة[٧]، أما إذا إختار المجني عليه أو المتضرر من الجريمة الطريق المباشر لمحكمة الصلح، فيتوجب عليه رفع شكوى خطية تسجل لدى قلم محكمة صلح الجزاء المختصة برقم وتاريخ قضائيين، ثم تحال إلى أحد قضاة الصلح، أما في الجنح البدائية فتحقق أولاً، ثم تصدر جهة التحقيق قرار ظن بحق الفاعل، وتحيلها إلى محكمة البداية المختصة برقم وتاريخ تحقيقيين[٨]، وذات الكيفية تتبع عند تجنيح الجناية[٩].

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٦٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٧٠ .

(٢) وزير، عدم التحزئة والارتباط بين الجرائم،ص١٢٠ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٧٩/١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٩٩/١ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢٠ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٠ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ٧و١٠و١٩٥ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ٦و٩و٢٢٦. قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧ .

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٥١ /٢+٣ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٥١/٣ .

(٧) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م ١٣١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد : ٥٨و١٣٣و٢٣١ .

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين : ٥١/١+٣و١٣٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٣٤ .

(٩) انظر نقض جزائي سوري،٣٠/١٠/١٩٥٢، مجموعة القواعد القانونية،رقم ٦١٧،ص٣٠٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثها: الإحالة الإقامية: فالإحالة الداخلية تتم عادة بإعادة إضبارة الدعوى إلى سلطة التحقيق إما لإجراء تحقيقات جديدة، أو لإكمال النواقص، أو لإعداد لوائح الإتهام، وقوائم بأسماء الشهود[١]. أما الإحالة الإقامية الخارجية، وهي إما مفردة وإما موحدة، فالإحالة المفردة تتعلق بجريمة واحدة، وتتم بإصدار قرار إتهام من سلطة الإتهام بخصوص جناية، أو بإصدار قرار لزوم محاكمة في الجنح والمخالفات، أو بإصدار قرار ظن في الجنح، ثم تحال الدعوى إلى المحكمة المختصة حسب نوع الجريمة[٢]، أما الإحالة الموحدة فتتعلق بجرائم إما متلازمة أو غير قابلة للتجزئة أو متعددة مادياً أو معنوياً عندما يكون من بينها جناية، ففي الجرائم المتلازمة تصدر سلطة الإتهام قراراً واحداً يضم جميع التهم المنسوبة للفاعل، وتحيل به الدعاوى إلى المحكمة المختصة بنظر الجرم الأشد لتنظرها سوية[٣]. وفي الجرائم غير القابلة للتجزئة تصدر سلطة الإتهام قراراً واحداً (أمر إحالة) يضم جميع الدعاوى وتحيلها به إلى المحكمة المختصة بنظر الجريمة الأشد عقوبة[٤]، فإذا كانت جميع الجرائم من إختصاص محاكم من درجة واحدة أُحيلت جميعها بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها، أما إذا كانت من إختصاص محاكم من درجات مختلفة فتحال إلى المحكمة الأعلى درجة[٥]، لكن إذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة أُحيلت جميعها إلى المحكمة العادية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك[٦]. أما في الإرتباط البسيط (إجتماع الجرائم المادي) فإذا كانت جميع الدعاوى ضمن ولاية جهة قضائية واحدة فتحال جميعها بقرار إحالة واحد إلى تلك الجهة، أما إذا كانت ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة فيجري تفريقها، وإحالة كل نوع منها إلى القضاء المختص به[٧]، كذلك إذا كان بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة فيجري تفريقها، وإحالة كل طائفة منها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً[٨]. وقرارات الإحالة الخارجية التي تنقل الدعوى الجزائية إلى سلطة الحكم يجب أن تشتمل على إسم المشتكي، وإسم المشتكى عليه، وشهرته وعمره ومحل ولادته وموطنه، وتاريخ توقيفه إذا كان موقوفاً، وبيان موجز للفعل المسند إليه، وتاريخ وقوعه، ونوعه ووصفه القانوني، والمادة القانونية التي إستند إليها، والأدلة على إرتكاب

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١٣٠/أ و١٣٣/٣و٢٠٣ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد: ١٤٧و١٦٠و١٦١. الخوجخار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص٤٨٩ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين: ١٣٠/ج و ١٣٣ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٤٩ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٣٦.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٥٠. تمييز جزاء ٩٦/٤٨٥، م.ن.م،ع٢ لسنة ١٩٩٧ ، ص٤٥،ص٧٨٢. نقض جنائي سوري ١٩٥٣/١١/٢٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٩٩٨،ص٥٢٩ .

(٤) انظر : قانون الاجراءات الجنائية المصري،المواد : ١٨٢و١٨٣و٣٨٣. نقض جنائي مصري ١٩٧٥/١٢/٢١ ، احكام النقض،س٢٦ ،ق١٨٦،ص٤٧٨ .

(٥) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م ١٨٢ .

(٦) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج١،ص١٦٣،ج٢،ص١٩٩ .وانظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٣.

(٧) مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٦٣ .

(٨) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠١و٤٠٢. مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٥٧. وانظر تمييز جزاء ٩٦/١٧١،م.ن.م ،ع٧-٨ لسنة ١٩٩٦ ،ص٤٤،ص١٩٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجرم، وأسباب إعطاء القرار[١]، وقد غفل المشرع الأردني عن ذكر مكان وقوع الجريمة مما يشكل نقصاً تشريعياً نتمنى إكماله، وتحال تلك الدعاوى برقمها وتاريخها التحقيقين إلى المحكمة المختصة، وحال وصولها تعطى رقم وتاريخ جديدين، وتسجل في سجلات المحكمة وتحال إلى احدى الهيئات الحاكمة.

رابعها: الإحالة القضائية: فالإحالة الداخلية إما تكون بخصوص دعوى جريمة واحدة، وإما بخصوص دعاوى جرائم مضمومة لتعددها وإرتباطها، ففي حالة دعوى الجريمة الواحدة فتتم بقرار تصدره المحكمة المحالة إليها الدعوى تحيل به الدعوى إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو أدنى منها درجة، سواءً في إطار جهة قضائية واحدة، أو في إطار جهات قضائية مختلفة، وذلك عندما يتبين لها خطأ الوصف القانوني المحال إليها، سواءً قبل تحقيق الجريمة أو بعد تحقيقها في جلسة المحاكمة، ومثالها أن تتبين محكمة البداية أن الفعل المحال إليها يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، وطُلِبَ منها إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح المختصة[٢]، أو أن تتبين محكمة الجنايات أن الفعل المحال إليها يعد جنحة لا جناية قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة فتحيلها إلى المحكمة الجزئية المختصة[٣]. أما في حالة دعاوى الجرائم المضمومة فيجري التفريق بين ثلاثة فروض: الأول: أن تحال دعاوى الجرائم المضمومة إلى المحكمة المختصة على إفتراض وجود إرتباط بينها، ويتبين للمحكمة إنتفاء هذا الإرتباط فتقرر تفريقها وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، ومثال ذلك أن يتبين للمحكمة أن إحدى الجرائم المحالة إليها على أنها متلازمة ليست كذلك[٤]، أو أن يتبين لمحكمة الجنايات إنتفاء عدم التجزئة بين الجنحة والجناية المحالة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة[٥]، أو إنتفاء الإرتباط البسيط بين الجنحة والجناية المحالة إليها قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة[٦]. الثاني: أن تحال دعاوى الجرائم المضمومة إلى المحكمة المختصة لوجود تلازم بينها، أو لوجود إرتباط غير قابل للتجزئة يجمعها، ويتبين للمحكمة وجود مبرر قانوني أو قضائي يلزمها بتفريق الدعاوى، وإحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً. ومثال ذلك أن تحال إلى محكمة الجنايات جنحة متلازمة مع جناية لكن المحكمة تبريء الفاعل من الجناية[٧]، أو أن يتبين لها أن الدعاوى المحالة إليها لعدم قابليتها للتجزئة بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، ويوجد نص

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٣٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٣٨ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١/١٧٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١/١٩٩ .

(٣) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م ٣٨٣ .

(٤) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥١٥ .

(٥) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

(٦) انظر نقض جنائي مصري ١٩٦٤/١٠/٢٠، احكام النقض،س١٥،ق٦٠،ص٣٢٩ .

(٧) انظر تمييز جزاء ٧٧/١٥٣ ،م.ن.م ،ع٧-٨ لسنة ١٩٧٧ ،س٢٥،ص١١٠٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يحجب عن المحكمة العادية ولاية نظر الدعاوى التي من إختصاص المحاكم الخاصة[١]. الثالث: أن تحال دعاوى الجرائم المضمومة لوجود إرتباط بسيط (إجتماع جرائم مادي) بينها، أو أن تقدر المحكمة قيام الإرتباط قبل تحقيق الجريمة المرتبطة في جلسة المحاكمة، حيث يجوز لها تفريق الدعاوى، وإحالة دعوى الجريمة التي لا تدخل في إختصاصها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، مثل إرتباط جناية بجناية[٢]، أو إرتباط جنحة بجنحة إحداهما لا تدخل في إختصاص المحكمة[٣]. أما الإحالة الخارجية فقد تكون لدعوى جريمة واحدة، أو لدعاوى عدة جرائم مضمومة، ففي حالة دعوى الجريمة الواحدة تتم الإحالة الخارجية بقرار تصدره المحكمة معلنة فيه عدم إختصاصها، وتحيل به الدعوى إلى سلطة التحقيق، كما هو الحال في جرائم الجلسات، والتصدي، وخطأ قرار الظن أو الإتهام،ففي حالة جرائم الجلسات تنظم المحكمة محضراً بالواقعة التي أُرتكبت في الجلسة، وتحيلها إلى سلطة التحقيق عندما يخرج الفعل عن إختصاص المحكمة مما يتطلب نظره صدور قرار ظن أو إتهام[٤]، أو إذا تبين لمحكمة الجنايات أن أحد الشهود كاذب في شهادته[٥]، وفي حالة التصدي عندما يتبين لمحكمة الجنايات، في دعوى منظورة أمامها، وجود متهمين جدد غير الذين أُقيمت الدعوى عليهم، حيث يجوز لها إقامة الدعوى عليهم، وتحيلها إلى سلطة التحقيق[٦]، أو وجود وقائع غير الوقائع المسندة إليهم حيث يجوز لها تحريك الدعوى بتلك الوقائع، وتحيلها إلى سلطة التحقيق لملاحقتها[٧]، أو عندما يتبين للمحكمة ما يلمع إلى وجود تزوير ويشير إلى مرتكبه، حيث يصار إلى إحالة أوراق الجرم إلى سلطة التحقيق لملاحقته[٨]، وفي حالة خطأ قرار الظن والإتهام إذا تبين لمحكمة البداية أن الفعل يعد جناية لا جنحة بدائية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى إلى المدعي العام[٩]، ولحسن نرى أن هذا الحكم ينطبق قياساً عندما يتبين لمحكمة الصلح أن الفعل يؤلف جنحة بدائية أو جناية. أما في دعاوى الجرائم المضمومة فنحن نرى أنه إذا تبين للمحكمة خطأ قرار الإحالة الموحدة توجب عليها الحكم بعدم إختصاصها، وإحالة الدعاوى المضمومة إلى سلطة التحقيق، كما لو تبين لمحكمة البداية أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يؤلف جناية لا جنحة، أو تبين لمحكمة الصلح أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يؤلف جنحة بدائية أو جناية وليس جرماً صلحياً. وفي الإحالات القضائية الداخلية والخارجية تحال

---

(١) انظر: نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض ،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٣ .

(٢) همام ،الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤ .

(٣) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠٠. همام، الاجراءات الجنائية ،ص٥٤٤ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين: ٢/١٤٢ و١٤٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين: ١٤١و٢/١٦٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م ٢٤٤.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢٢٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٩٩ .

(٦) انظر : قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١١ .

(٧) انظر :قانون اصول المحاكمات الجزائية اللبناني، م٣٢٦. قانون الاجراءات الجنائية المصري، م١١.

(٨) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، م٣١٣/١.

(٩) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، م ١٨٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين:٢٠٠و٢٢١. نقض جنائي سوري ١٩٦٣/٧/٨، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٢٠،ص ٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدعاوى بأرقامها وتواريخها القضائية إلى الجهة المختصة، وهذه الأخيرة تسجلها في سجلاتها بأرقام وتواريخ جديدة، وتحيلها إلى الجهة المختصة بالتحقيق أو بالمحاكمة.

نخلص مما سبق إلى أن إحالة إجتماع الجرائم المعنوي تعني إدخال الدعاوى المقامة بأوصافه مضمومة إلى حوزة الجهة المختصة للتصرف فيها إستقصاءً أو تحقيقاً أو إدعاءً أومحاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً، وتتم إحالته من قبل الضابطة العدلية، أو سلطة التحقيق أو سلطة الإتهام، أو قضاة الحكم، إما إحالة مباشرة أو ظنية أو إتهامية أو موحدة، ويجب أن يتضمن قرار الإحالة البيانات التي تطلبها القانون، ويحق لكل من المشتكى عليه والمدعي الشخصي وممثل النيابة العامة طلب إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وتجب إحالة إجتماع الجرائم المعنوي بكافة أوصافه إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو بنظر الوصف الخاص، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة.

فإذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي، وكان وصفه الأشد أو وصفه الخاص، وكانت جميع أوصافه الأخرى من نوع المخالفة قامت الضابطة العدلية ذات الإختصاص الخاص بملاحقته، وإحالته إحالة خارجية مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بموجب تقرير أو محضر أو ضبط منظم حسب الأصول. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة صلحية فللضابطة العدلية ذات الإختصاص العام أن تحيله إحالة خارجية مباشرة إلى محكمة الصلح المختصة بناءً على التحقيقات التي أجرتها، أو أن تحيله إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق التي يمكنها إحالته إلى محكمة الصلح المختصة إحالة خارجية مباشرة مشفوعاً بإدعائها وطلباتها بناءً على تحقيقات الضابطة العدلية، أو أن تجري تحقيقاً معمقاً إذا كان الفاعل غير معروف، ثم تحيله بقرار ظن إلى محكمة الصلح المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة بدائية فعلى سلطة التحقيق تحقيق جميع أوصافه وإصدار قرار ظن فيها جميعها، وإحالته إحالة خارجية إلى محكمة البداية المختصة. أما إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جناية فعلى سلطة التحقيق أن تحقق جميع أوصافه، وتصدر بها قرار ظن واحد، وتحيل الأمر إحالة داخلية إلى سلطة الإتهام لإجراء المقتضى القانوني. أما إذا تبين لسلطة الإتهام من خلال قرارات سلطة التحقيق(منع محاكمة، إسقاط الدعوى، قرار الظن بجناية) أن الدعوى تحتاج إلى تحقيقات أخرى أعادت إضبارة الدعوى إلى مصدرها لإكمال ذلك، أما إذا تبين لها خطأ القرارين الأولين (منع المحاكمة أو إسقاط الدعوى) فتقرر فسخهما، فإذا كان الفعل يؤلف جنحة أو مخالفة تقرر لزوم محاكمة الفاعل، أما إذا كان الفعل يؤلف جناية تقرر إتهام الفاعل، وإذا تبين لها خطأ القرار الثالث (الظن بجناية) تفسخ القرار من حيث الوصف، فإذا كان الفعل يؤلف جنحة تقرر الظن على الفاعل بها، أما إذا كان قرار الظن صحيحاً تقرر إتهام الفاعل، وفي جميع هذه الأحوال تحيل إضبارة الدعوى إحالة داخلية إلى سلطة التحقيق لإحالة الدعوى إحالة خارجية إلى المحكمة المختصة، مع مراعاة وجوب إعداد لائحة إتهام، وقائمة بأسماء الشهود في الجنايات وإرفاقها بالدعوى، وإبلاغ الفاعل نسخة منها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لكن إذا إرتبط إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة توجب على الجهة المختصة بالإحالة، في مرحلة التحقيق الإبتدائي، أن تحيل جميع تلك الدعاوى، إحالة خارجية، بقرار واحد يضمها بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إلى المحكمة المختصة، أما إذا إرتبط بإجتماع الجرائم المادي توجب إحالتهما إحالة خارجية إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في كليهما من نوع واحد، في حين يجوز للجهة المختصة تفريقهما، وإحالة كل منهما، إحالة خارجية، إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص إذا كانت الجرائم من إختصاص محاكم مختلفة الدرجة وضمن ولاية جهة قضائية واحدة، أما إذا كان بعض الجرائم من إختصاص محاكم عادية، وبعضها من إختصاص محاكم خاصة، أو كانت الجرائم من إختصاص محاكم من درجة واحدة لكن ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة، أو إذا إختلف نوع الوصف في أحدهما عن الآخر، توجب على الجهة المختصة بالإحالة تفريق الدعاوى وإحالة كل منها إحالة خارجية إلى المحكمة المختصة به أصلاً.

وتحال الدعوى المفردة أو الدعاوى المضمومة إلى المحكمة المختصة بنظر الوصف الأشد أو الوصف الخاص برقم وتاريخ تحقيقين، وحال ورودها إلى قلم المحكمة تسجل في سجلاتها برقم وتاريخ جديدين، وتحال إلى إحدى الهيئات الحاكمة، فإذا تبين لمحكمة الصلح أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها كونه يؤلف جنحة بدائية أو جناية، أو إذا تبين لمحكمة البداية أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها كونه يؤلف جناية أو جنحة صلحية أو مخالفة، أو إذا تبين لمحكمة الجنايات أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يؤلف جنحة أو مخالفة، تحكم محكمة الصلح بعدم إختصاصها وتحيل الدعوى إلى سلطة التحقيق، وتحكم محكمة البداية بعدم إختصاصها في الجناية وتحيلها إلى سلطة التحقيق، في حين تحكم بعدم إختصاصها في الجنحة الصلحية أو المخالفة وتحيلها إلى محكمة الصلح المختصة، أما محكمة الجنايات فتحكم بعدم إختصاصها وتحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مباشرة. أما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي مضموماً بقرار واحد مع جرائم متلازمة، أو مع جرائم غير قابلة للتجزئة، أو مع إجتماع الجرائم المادي، وتبين للمحكمة وجوب تفريقهما طبقت عليه ذات الكيفية في الإحالة التي تطبقها سلطة التحقيق والإتهام في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتحال الدعوى أو الدعاوى المضمومة إلى الجهة المختصة بأرقامها وتواريخها القضائية، وحال ورودها إلى الجهة المختصة تسجل في سجلاتها بأرقام وتواريخ جديدة، وتعرض على الجهاز المختص بالملاحقة أو بالمحاكمة .

المطلب الخامس: الفصل في الدعاوى المضمومة

بعد دخول الدعوى أو الدعوى المضمومة حوزة المحكمة تخضع لطائفتين من الإجراءات: إجراءات نظر الدعوى أو الدعاوى المضمومة (أولاً)، وإجراءات الحكم في الدعوى أو الدعاوى المضمومة (ثانياً).

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً: إجراءات نظر الدعوى أو الدعاوى المضمومة

إن اجراءات نظر الدعوى المفردة والدعاوى المضمومة متماثلة، لأن كل واحدة من الدعاوى المضمومة تبحث بنفس كيفية بحث الدعوى المفردة من حيث الإختصاص، ونوع الجريمة ووقائعها وأدلتها. وتتلخص إجراءات نظر الدعاوى بوجوب دخولها حوزة المحكمة المختصة ليتسنى لها بحثها، فقاضي الصلح لا يباشر نظر الدعوى إلا بناءً على شكوى المتضرر[١]، أو تقرير من الضابطة العدلية[٢]، أو بإحالتها مباشرة إليه من النيابة العامة أو من سلطة التحقيق[٣]، وقاضي البداية لا يحاكم الشخص عن الجنح البدائية والجرائم المتلازمة معها ما لم تصدر سلطة التحقيق أو الإتهام قرار ظن بها[٤]، وقاضي الجنايات لا ينظر في جناية أو بجنحة ملازمة لجناية ما لم يصدر بحق الفاعل قرار إتهام[٥]، كما أن الجرائم المرتبطة لا تدخل حوزة القضاء إلا بقرار واحد تصدره الجهة المختصة[٦]، والقضاء يقرر هذه القواعد في أحكامه[٧].

ويجب أن يكون تشكيل المحكمة صحيحاً لتنتج الإجراءات آثارها القانونية، وتتشكل المحكمة من هيئة المحكمة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الجلسة، فهيئة المحكمة الصلحية والبدائية تتألف كل منها من قاضٍ واحدٍ[٨]، أما هيئة محكمة الجنايات فتتألف إما من قاضيين[٩]، وإما من ثلاثة قضاة[١٠]. أما ممثل النيابة العامة ففي القضايا الصلحية لا يشترط حضوره، وإنما يقوم المشتكي بدوره في تسمية البنية وتقديمها[١١]، أما في القضايا البدائية فحضوره يعتبر عنصراً جوهرياً في تشكيل المحكمة[١٢]، بإعتباره يقوم بتوضيح وقائع الدعوى، وتسمية البينة وتقديمها، ومناقشة وإستجواب الشهود، وتقديم الطلبات، والترافع أمام المحكمة كممثل للحق العام[١٣]، وغيابه عن الجلسات يجعل تشكيل المحكمة غير قانوني، ويؤدي ذلك إلى

---

(١) انظر : قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٤/٢١٧ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ٧و١٠و١٩٥ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،المواد: ٦و٩و٢٢٦. قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧ .

(٣) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المادتين: ٥١/٢+٣و١٣١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:٥١/٢+٣ و١٣٣و١٣٤و١٤٩/٢و٢٠٠و٢٣١ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٢٢/١.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد : ١٣٠/ج و١٣٢و١٣٣/٥و١٤٠و١٦٦/١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:١٣٣و١٣٤و١٤٩/٢و١٧٢و٢٠٠و٢٣١. قانون الاجراءات الجنائية المصري،المادتين:١٥٧و٢٢٢/١ .

(٥) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ١٣٠/ج و١٣٣/٢و١٤٠و٢٠٦/١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ١٤٩/٣و١٧٢و٢٦٨و٢٨٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

(٦) انظر :قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٣٦. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٥٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري، المواد:١٨٢و١٨٣و٣٨٣ .

(٧) انظر نميز حقوق : ٩٦/١٥٩ ،م.ن.م،ع ٥لسنة ١٩٩٨ص٤٦،ص١٥٧٤.٩٦/٤٨٥ ،م.ن.م،ع٢ لسنة ١٩٩٧، س٤٥ ، ص٧٨٢. و٩٦/٩٤،م.ن.م،ع٢ لسنة١٩٩٧س٤٥،ص٧٥٥.نقض جنائي مصري٢١/١٢/١٩٧٥،احكام النقض، س٢٦ ،ق١٨٦،ص٤٧٨.نقض جنائي سوري ٢٩/١١/١٩٥٣،مجموعة القواعد القانونية رقم٩٩٨،ص٥٢٩ .

(٨) انظر : قانون تشكيل المحاكم النظامية الاردني، المادتين:٣و٥/١. قانون السلطة القضائية السوري،م٣٨.قانون السلطة القضائية المصري، م١٤ .

(٩) انظر نميز حقوق :٦٨/٤١،م.ن.م ،ع٧-٨ لسنة ١٩٦٨ ،س١٦،ص٦٤٠ .و٩٨/٦٣٠، م.ن.م،ع ٣-٤ لسنة ١٩٩٩، س٤٧،ص٧٣٢.

(١٠) الموحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٢٧١. الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٤٥٢. وانظر قانون السلطة القضائية المصري،م٧. وانظر نميز حقوق ٩٨/٦٣٠،م.ن.م، ع٣-٤ لسنة ١٩٩٩، س٤٧، ص٧٣٢.

(١١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٦٧.قانون السلطة القضائية السوري،م٥٩.قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٣٧ .

(١٢) انظر نقض جنائي سوري،٢٨/٤/١٩٥٣ ،مجموعة القواعد القانونية، رقم ١١٤٢،ص٦٠٢ .

(١٣) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ١٦٦/٢و١٦٧و١٧٢/١و١٧٥/٤و١٧٦.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المادتين:١٨٣و١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بطلان جميع الإجراءات المتخذة في الدعوى بما فيها الحكم الصادر بها[١]، وفي الجنايات يلعب حضوره دوراً مهماً في تشكيل المحكمة، بإعتباره يتولى الإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإتهام، وطلب عدم محاكمة المتهمين في الجرائم غير المتلازمة إلا عن بعضها إبتداءً، وطلب ضم الدعاوى الصادر بها قرارات إتهام مستقلة، وتوضيح وقائع الدعوى، ومناقشة الشهود، ورد الترجمان وإبداء المطالعات، وتقديم المرافعات[٢]. ولا تنعقد جلسات المحاكم الجزائية كافة إلا بحضور كاتب الضبط[٣]، بإعتباره يقوم بتلاوة القرارات والأوراق والوثائق[٤]، وبتدوين محضر الجلسة، وتوقيعه مع هيئة المحكمة[٥]، فحضوره يعتبر عنصراً جوهرياً في تشكيل المحكمة، ويترتب على غيابه بطلان جميع الإجراءات المتخذة في غيبته[٦].

ويجب أن تكون المحاكمة علنية، وبعكس ذلك تعتبر جميع الإجراءات باطلة، إلا إذا تعلق الأمر بمراعاة النظام العام وحرمة الأسرة والآداب والأخلاق وفي جرائم الأحداث فإنها تعقد بشكل سري[٧]، وعلانية المحاكمة تعد من ضمانات التقاضي[٨]،وهي تشمل جميع إجراءات المحاكمة[٩]، ما عدا المداولة في الحكم حيث يلتزم القضاء بكتمانها[١٠]. ويجب أن تكون المحاكمة شفوية والمناقشة علنية[١١]، أي إخضاع جميع إجراءات وأدلة الدعوى الجزائية للنقاش والحوار[١٢]، ولا يجوز قبول أدلة أو تقديم شهادة مكتوبة أو إفادة دفاعية خطية في الدعوى الجزائية ما لم تُتلى ويتناقش فيها الخصوم في الجلسة[١٣]، ويستثنى من الشفوية تعذر سماع الشاهد لسبب جوهري[١٤]، وعند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة البلدية والصحية

---

(١) انظر نقض جنائي سوري: ١٩٦٧/١/٣٠ و١٩٦٧/١/٢٤، مجموعة القواعد القانونية، رقم ١٣٠و١٣١،ص٥٩٨ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ٢٠٢و٢١٠و٢١١و٢١٦و٢٢١و٢٢٨و٢٣٥. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ٢٦٨و٢٧٢و٢٧٦و٢٧٧و٢٨١و٣٠٤ .

(٣) الحوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٢٩١. وانظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٦٦/٢.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين: ١٧٢/١ و٢٤٨/٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٧٨ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م٢١٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٧٨/٤ .

(٦) الحوخدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٢٩١ .

(٧) عبد الباقي، نظرية القانون، ص١٠١. وانظر : الدستور الاردني،م١٠١/٢. الدستور المصري، م١٦٩. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد : ١٤٨و١٧١و٢١٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد :١٧٦ و١٩٠و٢١٦و٢٧٨/٣ . قانون الاجراءات الجنائية المصري، المواد : ٢٦٨و٢٧٨/٣و٣٠٢ .قانون محاكم الصلح الاردني،م١٢ .

(٨) العطيفي، الحماية الجنائية للحصومة،ص٥٠٦. الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥٣٤-٥٣٦ .

(٩) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية، ج٢،ص٥٣٦ .

(١٠) العطيفي، الحماية الجنائية للحصومة،ص٥١٠ .

(١١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٤٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م١٧٦ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٠٢ .

(١٢) مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٨٦ .حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٨٣٥. هام،الاجراءات الجنائية، ج٢، ص٣٠٣. وانظر نقض جنائي مصري ١٩٦٢/١/١٩، احكام النقض،س١٣،ق٣١،ص٥٥ .

(١٣) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥٤٤ .

(١٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١٦٢و٢٣١و٢٤٨/٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري ،المادتين : ٣٠٧ و٣٢٧. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٨٩. تمييز جزاء ٨٤/١٦٧،م.ن.م،ع ٣-٤،لسنة١٩٨٥ ،ص٣٣،ص٥٥٩. نقض جنائي سوري ١٩٦٨/٣/٦، مجموعة القواعد القانونية،رقم ١٤٧،ص٧٢ .نقض جنائي مصري ١٩٦٢/١/١٩،احكام النقض، س١٣ ، ق٣١،ص٥٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

والنقل على الطرق[١] وغيرها[٢]. والأصل أن تجري المحاكمة في مواجهة جميع الخصوم في الدعوى، لكن ذلك لا يمنع من جواز إجرائها في غيبة أحدهم أو جميعهم، فالمحاكمة أمام محكمة الجنايات إما وجاهية أو غيابية، ولكنها في الجرائم الأخرى قد تكون وجاهية أو غيابية أو بمثابة الوجاهي[٣]،والخصوم هم النيابة العامة و/أو المشتكي والمدعي الشخصي والفاعل، ونطاق الحضورية يشمل حضور جميع الخصوم، وحضور جميع إجراءات الدعويين الجزائية والمدنية التبعية، ففي الجنايات والجنح البدائية يشترط حضور الأطراف جميع الإجراءات[٤]، أما في الجنح الصلحية فلا يشترط حضور ممثل النيابة العامة، ويكفي أن يقوم المشتكي بدوره في تسمية البينة وتقديمها إلى المحكمة[٥].

ويجب أن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلتها التي يتولى توضيحها ممثل النيابة والمدعي الشخصي، ثم تسأل المحكمة الفاعل عن الجرم المسند إليه،فإذا إعترف به دوّن ذلك في المحضر ثم تحكم عليه، أما إذا أنكره أو رفض الإجابة أو لم تقنع المحكمة بإعترافه فتشرع في الإستماع إلى البينات الشخصية والخطية لطرفي الدعوى، وتناقش علناً، ثم تُبرز أدلة وبينات إرتكاب الجريمة، ثم يقدم الأطراف مرافعاتهم، ثم تحجز الدعوى للتدقيق وإصدار القرار المناسب[٦].

ويتطلب القانون وجوب تدوين إجراءات المحاكمة بتنظيم محضر لكل جلسة محاكمة يعكس بصدق ما تم إتخاذه من إجراءات في مرحلة المحاكمة[٧]، وذلك لتمكين محكمة الطعن من بسط رقابتها على مدى تقيد المحكمة بإتباع الإجراءات القانونية[٨]، ويتولى كاتب الضبط تدوين كل ما يقدم أو يُبحث أو يُطلب أثناء الجلسة[٩]، ويترتب على عدم تنظيم محضر للمحاكمة بطلان الإجراءات[١٠].

وتقيد المحكمة بمبدأ شخصية الدعوى، حيث يمتنع عليها التصدى لمحاكمة غير الشخص المقامة عليه الدعوى، وإن تبين لها أثناء المحاكمة أنه فاعل أو شريك أو متدخل أو محرض[١١]، إلا إستثناءً بتحريك

---

(١) انظر: قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، المواد: ١٩٥-١٩٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:٢٢٥-٢٢٨.

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٦١/١.

(٣) الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ص٤٧١و٤٧٢و٤٧٣،هامش٢ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٦٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، م٢٧٨.الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٢٨٩-٢٩١و٤٧٣ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، م١٦٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢١٨.قانون السلطة القضائية السوري،م٥٩ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٣٧.

(٦) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ١٧٢-١٨٣و٢١٦-٢٣٥ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المواد:١٩٢و٢٨١و٣٩٩ .قانون الاجراءات الجنائية المصري،المادتين: ٢٧١و٢٧٢ .

(٧) المرصفاوي، اصول الاجراءات الجنائية،ص٦٧٥ .

(٨) الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٧٦ .

(٩) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد:١٧٢/٢+٣و٢١٤و٢٢١/٣. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين :٢٧٨/٤و٢٨٦. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٧٦ .

(١٠) انظر تمييز حزاء،١٣٩/٦٢،م.ن.م،ع١ لسنة١٩٦٢،س١٠،ص٣١٢ .

(١١) مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٨٨. حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٨٤٨.العراني،المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية،ص٦٤٦. الحوحدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دعوى الحق العام في حالة التصدي[١]، حيث مُنِعَتْ المحاكم قانوناً من محاكمة أي شخص ما لم تقدم بحقه شكوى[٢]،أو يصدر بحقه قرار إحالة ظني أو إتهامي[٣]. كما تتقيد المحكمة بمبدأ عينية الدعوى الذي يلزمها بالبحث في الواقعة أو الوقائع المقامة بها الدعوى دون التصدي لأية واقعة لم ترد في قرار الإدعاء المباشر أو الظني أو الإتهامي[٤]، بإعتبار أن جهة الإدعاء ملزمة فقط بالإدعاء على المتهمين بالجرائم الواردة في قرار الإحالة، ولا يسوغ لها الإدعاء عليهم بأفعالٍ خارجة عن منطوقه[٥]،وهذا المبدأ لا يمنع المحكمة من ممارسة حقها في التكييف القانوني للواقعة[٦]، ولا من تعديل وصفها القانوني بإضافة الظروف المشددة[٧]، وجميع العناصر الأخرى التي تحتملها الواقعة الأصلية للإتهام[٨]،لكن إذا كان التعديل يعرض الفاعل لعقوبة أشد تؤجل المحاكمة لمدة كافية لتمكين الفاعل من تحضير دفاعة ضد التهمة المعدلة[٩]،كما أنه لا يمنع المحكمة من إضافة وقائع أخرى ضمن نطاق الواقعة الأصلية[١٠]، أما إضافة وقائع جديدة تشكل جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية يعتبر خروجاً على مبدأ العينية، لأن سلطة المحكمة محددة بتعديل الوقائع لا بالإضافة إليها، ولأن الإضافة تخل بالعدالة[١١]، كما أنه لا يمنع من إسقاط بعض الوقائع المرفوعة بها الدعوى[١٢]، ولا من إسقاط القصد الجنائي من التهمة الأصلية، وابداله بركن الخطأ بحيث يصبح القتل المقصود قتلاً خطأً[١٣]،لأن المحكمة مقيدة بالواقعة لا بوصفها[١٤].

نخلص مما سبق إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة بالإحالة إدخاله حوزة المحكمة ليتسنى لها نظره، وحتى تكون إجراءات نظره منتجة لآثارها القانونية يتوجب أن يكون تشكيل المحكمة قانونياً بحضور هيئة المحكمة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأن تكون المحاكمة

---

(١) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري، م١١ .

(٢) انظر : قانون محاكم الصلح الاردني،م٣٧. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢١٧ .

(٣) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين:١٦٦/١و٢٠٦/١ .قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري، المادتين:٢٦٨و٢٨٤. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٢٠٧. تمييز جزاء ٩٦/٩٤،م.ن.م،ع٢ لسنة ١٩٩٧،ص٤٥،ص٧٥٥.

(٤) العراق، المبادئ الاساسية للاجراءات الجنائية،ص٦٤٧. حسني،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٨٤٨. مصطفى،شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٨٩. الخوجدار،شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٧٧. وانظر: نقض جنائي سوري: ١٩٦٦/٢/٨و١٩٦٦/٦/٢، مجموعة القواعد القانونية،رقم١١١و١١٢،ص٥٦و٥٧. نقض جنائي لبنان١٩٧١/٦/٢٩،مجموعة اجتهادات محكمة التمييز الجزائية، رقم٣٩٥،ص١٨٧ .

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين:١٦٦و٢٠٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المادتين: ١٧٢و٢٦٨. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٠٧ .

(٦) الخوجدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٧٦-٤٧٨ .

(٧) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٨٤٩. وانظر : نقض جنائي مصري ١٩٥٩/٦/١، احكام النقض،س١٠،ق١٣١،ص١٠. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٠٨/٢.

(٨) سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ص١٠٠٥ .

(٩) الخوجدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٨١. وانظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني، م٢٣٤.

(١٠) الكيلاني،محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥٥٦ .

(١١) سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ص١٠٠٧ .

(١٢) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥٥٦ .

(١٣) سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية،ص١٠٠٨. وانظر تمييز جزاء ٧٩/٦١ ،م.ن.م،ع ٦لسنة١٩٧٩،س٢٧،ص٩٢٠ .

(١٤) الخوجدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٧٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

علنية، إلا إذا تعلق الأمر بسبب قانوني يوجب إجراءها سراً، وأن تناقش جميع الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى أو الدعاوى المضمومة مناقشة علنية من قبل الخصوم، إلا إذا وُجد سبب قانوني يجيز تقديم بعض الأدلة دون مناقشة، وهذا يقتضي ضرورة حضور جميع أطراف الدعوى الجزائية (الفاعل وممثل النيابة العامة و/أو المشتكي والمدعي الشخصي إن وُجد)، وأن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلتها التي يقوم الأطراف بتوضيحها، ويجري تدوين جميع الإجراءات والوقائع والبينات في محضر رسمي توقع كل صفحة من صفحاته من قبل هيئة المحكمة وكاتب الضبط، وأن تتقيد المحكمة بمحاكمة الشخص المقامة عليه الدعوى فقط، كما تتقيد بالوقائع المرفوعة بها الدعوى دون المساس بحقها في التكييف القانوني لها، أو بتعديل أوصافها القانونية، أو بإضافة ظروف مشددة أو مخففة، أو بإسقاط وقائع، أو إضافة وقائع ضمن نطاق الوقائع الأصلية، وطالما أن المحكمة مقيدة بالوقائع لا بوصفها القانوني فيجوز لها تعديل الجريمة من جناية إلى جنحة أو مخالفة أو العكس.

ثانياً: إجراءات الحكم في الدعوى أو الدعاوى المضمومة

أما بالنسبة لإجراءات الفصل في الدعاوى المضمومة أو الدعوى المفردة، فلا توجد فروق جوهرية بين إجراءات الفصل في كل منهما، فبعد فراغ المحكمة من إجراءات نظر الدعوى تعلن ختام المحاكمة، وترفع الدعوى للتدقيق وإصدار القرار، حيث تدرس الوقائع والبينات دراسة دقيقة، وتوازن بين البينات، وتقدر مدى إنتاجيتها، ثم تكيف الوقائع التكييف القانوني الصحيح، وتضفي عليها الوصف القانوني المناسب، ثم تبدأ المداولة في الحكم لإصدار قراراها في أساس الدعوى.

ففي دعوى الجريمة الواحدة الجنحية الوصف، إذا ثبت للمحكمة إرتكاب الفاعل للجرم المسند إليه تحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً للجريمة، وتقضي بنفس الحكم بالإلزامات المدنية إذا وُجد إدعاء بالحق الشخصي، أما إذا تبين لها أن الفعل لا يشكل جرماً قررت عدم مسؤولية الفاعل، وإذا تبين لها أن الفاعل بريء من الجرم المسند إليه أعلنت براءته، ولها أن تقضي، بناءً على طلب الظنين، بتضمين المدعي الشخصي تعويض الأضرار التي لحقت بالظنين، إذا وجدت أن الدعوى كيدية، لكن إذا تبين للمحكمة أن الفعل يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، وليس جنحة بدائية، فإذا طلب ممثل النيابة العامة أو المدعي الشخصي إحالة الدعوى إلى محكمة الصلح تحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى المحكمة الصلحية المختصة، أما إذا لم يطلب منها ذلك فتبقى يدها على الدعوى فتفصل في أساسها وبالتعويض الشخصي عند الإقتضاء، أما إذا وجدت الفعل يؤلف جناية لا جنحة حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى إلى سلطة التحقيق[1].

أما في دعوى الجريمة الواحدة الجنائية الوصف فإن محكمة الجنايات تقضي بالتجريم عند ثبوت الفعل بحق الفاعل، وبالتبرئة عند إنتفاء الأدلة أو عدم كفايتها، وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد: ١٧٧-١٧٩/١و ١٨٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ١٧٧و١٧٨و١٩٩/١و ٢٠٠و٢٢١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جرماً، أو لا يستوجب عقاباً، فإذا وجدت أن الفعل يؤلف جناية قضت بعقوبتها وبالإلزامات المدنية، وبتضمين الفاعل الرسوم والنفقات في الجرائم التي لا تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال المؤبدة، وتضمينه قيمة الإدعاء بالحق الشخصي، كما أن يد المحكمة تبقى على الدعوى إذا تبين لها أن الفعل يؤلف جنحة أو مخالفة، وتفصل فيها وتقضي بعقوبة الجنحة أو المخالفة، أما إذا قررت تبرئة المتهم أو عدم مسؤوليته أطلقت سراحه فوراً، ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر، وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بتضمين المدعي الشخصي، غير المحق في دعواه، رسوم ونفقات الدعوى، ولكن يجوز لها إعفاءه منها، جزئياً أو كلياً، إذا كان حسن النية، ويجب أن يكون قرار الإعفاء مفصل الأسباب[١]. ونخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق الأحكام السابقة على دعوى إجتماع الجرائم المعنوي بإعتباره تعدد جرائم لا جريمة واحدة.

أما بالنسبة للدعاوى المضمومة فيجري التفريق بين أنواع الإرتباط التي إستوجبت ضم الدعاوى، وضمن كل نوع نفرق بين الإرتباط الجنحي. والإرتباط الجنحي الجنائي والإرتباط الجنائي، وذلك على النحو التالي:-

النوع الأول: دعاوى الجرائم المتلازمة المضمومة

ففي التلازم الجنحي تنظر محكمة البداية في الفعل الملازم لجنحة بدائية فإذا ثبت للمحكمة البدائية أن الفعل ملازم لجنحة بدائية تقضي المحكمة فيهما بحكم واحد يتضمن عقوبة لكل منهما إستقلالاً[٢]، دون إدغام أو جمع لعدم النص على ذلك. أما إذا تبين لها إنتفاء التلازم فرقت الدعويين، وحكمت بعدم إختصاصها بدعوى الجريمة غير المتلازمة، وتحيلها مباشرة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً[٣]، إذا كانت مخالفة أو جنحة من إختصاص محكمة أخرى، أو تحيلها إلى سلطة التحقيق إذا كانت جناية، ويمكن تطبيق قاعدة الحكم الواحد في إجتماع الجرائم المعنوي حسبما نرى.

أما في التلازم الجنحي الجنائي تنظر محكمة الجنايات في دعاوى الجرائم الجنحية المتلازمة مع الجناية المحالة اليها بقرار الإتهام[٤]، فإذا ثبت لها هذا التلازم وكانتا من إختصاص المحاكم العادية تقضي فيهما بحكم واحد[٥]، أما إذا كان التلازم بين جنحة خاصة وجناية عادية وبنتيجة المحاكمة عدلت محكمة الجنايات العادية وصف الجناية إلى جنحة فتظل مختصة بالفصل فيهما بحكم واحد، وإن أصبحت الجنحة الخاصة هي الوصف الأشد[٦]، ونحن لا نتفق مع هذا الإجتهاد، ونرى أن تحكم المحكمة بعدم إختصاصها، وتحيل الدعاوى المضمومة برمتها إلى المحكمة الخاصة، كونها أصبحت محكمة الوصف الأشد، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما نرى أن محكمة الوصف الأشد هي التي تفصل في الدعاوى

---

(١) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد : ٢٣٦/١+٢و٢٣٨و٢٤٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد:٣٠٨و٣٠٩و٣٢٠ .

(٢) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٧٩/٢. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٩٩/٢ .

(٣) الكيلاني، محاضرات في قانون اصول المحاكمات الجزائية،ج٢،ص٥١٥ .

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٤٠. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م١٦٨.

(٥) انظر نقض جنائي سوري،٦/١٢/١٩٨٠، المحامون،س٤٦،رقم ٣٥٦،ص٦٧١ .

(٦) انظر تمييز جزاء : ٧٧/٦٧ ،م.ن.م،ع٥-٦ لسنة١٩٧٧،س٢٥،ص٨٤٢.و٧٦/٨٠،م.ن.م،ع١١-١٢ السنة١٩٧٦،س٢٤،ص١٩٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المضمومة الناشئة عن التلازم بين جنحة عادية وجناية عادية، أو بين جنحة خاصة وجناية عادية، أو بين جنحة خاصة وجناية خاصة، أو بين جنحة عادية وجناية خاصة، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما نرى أنه يجب أن يقضى بعقوبة مستقلة لكل جريمة دون إدغام أو جمع لعدم وجود نص على ذلك في التلازم، أما إذا ثبت للمحكمة إنتفاء التلازم حكمت بعدم إختصاصها بالجنحة غير المتلازمة، إذا بقيت جنحة، وإحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً ، أما إذا أصبحت جناية فتحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق .

أما في التلازم الجنائي فإذا ثبت لمحكمة الجنايات تلازم جناية مع جناية كالقتل المقصود تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها[١]، وكان الوصف الأشد ضمن ولايتها تقضي فيهما بحكم واحد[٢]، أما إذا كان الوصف الأشد يخرج عن ولايتها حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى برمتها مباشرة إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الوصف الأشد[٣]، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي. أما إذا صدرت قرارات إتهام مستقلة بحق مرتكبي الجرم الواحد أو بعضهم، أجرت المحكمة عملية ضم الدعاوى المتعلقة بهم[٤]، فإذا كانت متلازمة فصلت فيها بحكم واحد، يتضمن عقوبة مستقلة لكل واحدة منها دون إدغام أو جمع. أما إذا تضمن قرار الإتهام عدة جنايات غير متلازمة فللمحكمة ضم بعضها، وتأجيل البعض الآخر[٥]، فهي، في رأينا، تضم ما يدخل في إختصاصها وتفصل فيها بحكم واحد، وتحكم بعدم إختصاصها فيما يخرج عن إختصاصها، وتحيله مباشرة إلى المحكمة المختصة به أصلاً.

نخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق كل قواعد الفصل في الجرائم المتلازمة على إجتماع الجرائم المعنوي لإختلاف طبيعة كل منهما، ولكن يمكن تطبيق بعضها قياساً، مثل صدور قرارات ظن أو إتهام مستقلة بعدد أوصافه الجنحية و/أو الجنائية، وخروج الوصف الأشد أو الوصف الخاص عن إختصاص المحكمة و/أو ولايتها.

النوع الثاني : دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة المضمومة

ففي عدم التجزئة الجنحي إذا قدرت المحكمة الجنحية ثبوت عدم التجزئة بين الجنح المحالة إليها فليس بوسعها تفريقها[٦]، وإنما تفصل فيها بحكم واحد، وبعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، بإعتبارها جريمة واحدة[٧]، ويمكن تطبيق هذه القاعدة في إجتماع الجرائم المعنوي من حيث عدم التجزئة والحكم

---

(١) انظر قانون محكمة الجنايات الكبرى الاردني، م٤. قانون العقوبات الاردني،م٢/٣٢٨. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٣/١٣٧.

(٢) انظر نقض جنائي سوري٦/١٢/١٩٨٠، المحامون،س٤٦،رقم ٣٥٦،ص٦٧١ .

(٣) انظر تمييز حزاء :٩٦/٤٨٥ ،م.ن.م،ع٢لسنة١٩٩٧،س٤٥،ص٧٨٢. و٨٣/١٤٠،م.ن.م،ع١ لسنة١٩٨٤، س٣٢، ص٢٢٣.و٧٨/١٢، م.ن.م،ع٣-٤ لسنة١٩٧٨،٢٦،ص٤٦١.

(٤) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢١٠ . قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٧٦.

(٥) انظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٢١١.قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،م٢٧٧ .

(٦) هنام، الاحراءات الجنائية،ص٥٤٤ .

(٧) انظر قانون العقوبات المصري،م٢/٣٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعقوبة واحدة. أما إذا كان بعض الجنح من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة، ووجد نص يقضي بتفريقها، توجب عليها تفريقها، والحكم بعدم إختصاصها فيما يخرج عن ولايتها، وإحالتها إلى المحكمة المختصة[١].

أما في عدم التجزئة الجنحي الجنائي إذا قدرت المحكمة الجنائية ثبوت عدم التجزئة بين الجنحة والجناية ضمنهما، وفصلت فيهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة[٢]، أما إذا تبين لها عدم ثبوت بعض الجرائم بحق الفاعل تبرئه منها[٣]، ويمكن تطبيق هاتين القاعدتين في إجتماع الجرائم المعنوي. لكن إذا تبين للمحكمة أن الجنحة المرتبطة لا تدخل ضمن إختصاصها، ووجد نص يحجب عنها ولاية نظرها والفصل فيها توجب عليها تفريقهما، وإحالة الجنحة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، وبعكس ذلك يتعين عليها الفصل فيهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة[٤]، في حين أنه إذا تبين للمحكمة من أمر الإحالة، وقبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة، إنتفاء عدم التجزئة بين الجنحة والجناية جاز للمحكمة أن تفصل فيهما بحكم واحد، وبعقوبة واحدة، أو أن تفرقهما وتحيل الجنحة إلى المحكمة الجزئية المختصة، أما إذا تبين لها إنتفاء عدم التجزئة بعد تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة تعين عليها الفصل في الجنحة إلى جانب الفصل في الجناية[٥]، بحكم واحد، ولكن بعقوبة لكل منهما حسبما نرى.

أما في عدم التجزئة الجنائي إذا ثبت للمحكمة الجنائية قيام عدم التجزئة بين الجنايات المحالة إليها توجب عليها الفصل فيها بحكم واحد، وبعقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد[٦]، طالما أنها جميعها ضمن ولايتها، أو أن بعضها ضمن ولاية محكمة خاصة ولا يوجد نص يحجب عنها ولاية الفصل فيها، وإلا توجب عليها تفريقها وإحالة الجناية التي تخرج عن إختصاصها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً[٧]، أما إذا تبين للمحكمة، قبل تحقيق الجناية المرتبطة في جلسة المحاكمة، أنها تعد جنحة لا جناية، أو إذا تبين لها إنتفاء عدم التجزئة بين الجنايات قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة، فللمحكمة خيار الفصل فيها بحكم واحد، أو تفريقها وإحالة الجريمة المرتبطة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أما إذا تبين لها إنتفاء عدم التجزئة بعد تحقيق الجناية المرتبطة في جلسة المحاكمة تعين عليها الفصل فيها بحكم واحد[٨]، ولكن بعقوبة مستقلة لكل منها حسبما نرى.

---

(١) انظر : نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢. قانون الاجراءات الجنائية المصري،م١٨٣ .

(٢) همام ،الاجراءات الجنائية،ص٥٤٤. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٧٠ .

(٣) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٧٠ .

(٤) انظر : نقض جنائي مصري، ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض،س١١،ق٩٥،ص٥٠٢ . قانون الاجراءات الجنائية المصري،المادتين:١٨٣و٣٨٣ .

(٥) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين:١٨٣و٣٨٣ .

(٦) وزير ، عدم التجزئة، والارتباط بين الجرائم،ص١١٧. همام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٤ . وانظر قانون العقوبات المصري، م٣٢/٢.

(٧) انظر : قانون الاجراءات الجنائية المصري، المادتين: ١٨٣و٣٨٣.نقض جنائي مصري ١٩٦٠/٥/٣٠، احكام النقض، س١١، ق٩٥، ص٥٠٢.

(٨) انظر قانون الاجراءات الجنائية المصري،م٣٨٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نخلص مما سبق إلى عدم إمكانية تطبيق جميع قواعد الفصل في الجرائم غير القابلة للتجزئة في إجتماع الجرائم المعنوي لإختلاف طبيعة كل منها، لكن يجوز تطبيق بعض القواعد قياساً مثل قاعدة الحكم بعقوبة واحدة، وقاعدة الحكم بعقوبة الجريمة الأشد.

النوع الثالث : دعاوى إجتماع الجرائم المادي (الإرتباط البسيط) المضمومة

ففي إجتماع الجرائم المادي الجنحي (الإرتباط البسيط الجنحي) فإنه إذا تبين لمحكمة الصلح أو البداية ثبوت عدة جنح من نوع واحد وكانت ضمن إختصاصها وولايتها، قضت بعقوبة لكل جنحة، ونفذت العقوبة الأشد بحق الفاعل[١]، أما إذا قدرت المحكمة قيام الإرتباط بين الجنح قبل تحقيقها في جلسة المحاكمة، وكانت إحداها تخرج عن إختصاصها جاز لها تفريقها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أو الفصل فيها جميعها بحكم واحد[٢]، أما إذا قدرت إنتفاء الإرتباط بين الجنح قبل تحقيقها جاز لها تفريقها، وإحالة الجنحة غير المرتبطة التي لا تدخل في إختصاصها إلى المحكمة المختصة بها أصلا[٣]، أو إذا كانت الجنح ضمن ولاية أكثر من جهة قضائية واحدة، كأن يكون بعضها من إختصاص محاكم عادية، والبعض الآخر من إختصاص محاكم خاصة[٤]، ونحن نرى وجوب التفريق والإحالة في الحالات السابقة وليس جوازه، وذلك لعدم الإختصاص في الحالة الأولى، ولإنتفاء الإرتباط وعدم الإختصاص في الحالة الثانية، كما نرى أنه إذا تبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط بعد تحقيق الجنح في جلسة المحاكمة، فإن لم تكن داخلة في إختصاصها، بعضها أو كلها، فرقتها وحكمت بعدم إختصاصها فيما لا يدخل في إختصاصها من الجنح المرتبطة وهمياً، وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أما إذا كان بعضها أو جميعها داخلة في إختصاصها فصلت فيما يدخل في إختصاصها بحكم واحد، ولكن بعقوبة مستقلة لكل جنحة دون إدغام أو جمع لعدم تحقق إجتماع الجرائم المادي، كما نرى أنه إذا ثبت للمحكمة أن الجنحة الأشد عقوبة تخرج عن إختصاصها النوعي و/أو الشخصي حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعاوى مضمومة إلى المحكمة المختصة بها، سواءً ثبت لها عدم الإختصاص قبل تحقيق الجنح في جلسة المحاكمة أو بعد تحقيقها، وإن كان إجتماع الجرائم المادي متحققاً فيها، لأن محكمة الجرم الأشد، عادية أو خاصة، هي صاحبة الإختصاص بنظر الدعاوى المضمومة والفصل فيها، كما نرى أنه إذا تبين للمحكمة أن ما ثبت يؤلف عدة جنايات حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعاوى مضمومة إلى سلطة التحقيق لإجراء المقتضى القانوني، وهكذا الحكم إذا تبين لمحكمة الصلح أن ما ثبت يؤلف عدة جنح بدائية أو عدة جنايات حيث تحكم بعدم إختصاصها، وتحيلها إلى سلطة التحقيق، ويمكن تطبيق القواعد الثلاثة الأخيرة الخاصة بعدم الإختصاص في الفصل في دعاوى إجتماع الجرائم المعنوي بطريق القياس.

---

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، م١/٧٢. قانون العقوبات السوري، م١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، م ١/٢٠٥. قانون العقوبات المصري، م٣٦.

(٢) حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٤٠٠. هنام، الاجراءات الجنائية، ص٥٤٣و٥٤٤.

(٣) هنام، الاجراءات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤ .

(٤) مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٥٧و٣٦٣ . حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٤٠١و٤٠٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما في إجتماع الجرائم المادي الجنحي الجنائي (الإرتباط البسيط الجنحي الجنائي) فنحن نرى أنه إذا تبين لمحكمة الجنايات ثبوت عدة جنايات وعدة جنح توجب على المحكمة تفريق الجنايات عن الجنح، وأن تحكم بعدم إختصاصها في الجنح، وتحيلها مضمومة إلى محكمة الجنح المختصة بالجنحة الأشد عقوبة، في حين تفصل في الجنايات، طالما كانت ضمن إختصاصها وولايتها، بحكم واحد ، وبعقوبة مستقلة لكل جناية على أن تنفذ العقوبة الأشد بحق الفاعل، أما إذا كانت الجنايات تخرج عن إختصاصها أو ولايتها حكمت بعدم إختصاصها، وأحالتها مضمومة إلى محكمة الجنايات المختصة بنظر الجناية الأشد عقوبة، ذلك أن القانون يشترط لتحقق إجتماع الجرائم المادي ثبوت إما عدة جنايات، أو ثبوت عدة جنح، وليس خليطاً منهما[١]. ورغم صراحة النصوص القانونية إلا أن هناك[٢] من يرى أن إجتماع الجرائم المادي يتحقق بثبوت خليط من الجنح والجنايات، وأنه إذا تبين لمحكمة الجنايات تحقق الإرتباط البسيط بين دعوى الجنحة ودعوى الجناية، لكن إحدى الدعويين لا تدخل في إختصاصها فرقتهما، وحكمت بعدم إختصاصها فيما لا يدخل في إختصاصها أو ولايتها، وأحالتها مباشرة إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، ويرون أن المحكمة إذا قدرت قيام الإرتباط البسيط قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة فلا تكون ملزمة بضمها والفصل فيها جميعها، إلا إذا كانت ضمن ولايتها، أما إذا تبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط بين الجنحة والجناية قبل تحقيق الجنحة في جلسة المحاكمة جاز لها تفريقهما، وإحالة الجنحة المرتبطة إلى المحكمة المختصة بها أو الفصل فيهما بحكم واحد، وبعقوبة مستقلة لكل منهما. أما القضاء المصري[٣] فيقرر أنه إذا قدرت المحكمة قيام الإرتباط البسيط بين الجنحة والجناية قبل تحقيق الجنحة توجب عليها الفصل فيهما بحكم واحد، وفرض عقوبة الجريمة الأشد. ونحن نرى أن ما ذهب إليه الفقه والقضاء غير صحيح لأنه بُني على مفهوم خاطيء لإجتماع الجرائم المادي.

أما في إجتماع الجرائم المادي الجنائي (الإرتباط البسيط الجنائي) إذا تبين لمحكمة الجنايات ثبوت عدة جنايات قضت بعقوبة لكل جريمة، ونفذت العقوبة الأشد دون سواها[٤]، وهذا يعني، برأينا، أنه إذا كانت جميع الجنايات من إختصاص المحكمة المحالة إليها تولت الفصل فيها جميعها بحكم واحد، ولكن تقضي بعقوبة مستقلة لكل جناية، وتأمر بتنفيذ العقوبة الأشد، مع إمكانية إدغامها أو جمعها بعقوبة واحدة، أما إذا كانت الجنايات من إختصاص محاكم مختلفة كأن يكون بعضها من إختصاص محاكم عادية والأخرى من إختصاص محاكم خاصة أُحيلت إلى المحكمة المختصة بالفصل في الجريمة الأشد عقوبة. ويرى القضاء المصري[٥] أنه إذا قدرت محكمة الجنايات قيام الإرتباط البسيط بين الجنايات المحالة إليها قبل تحقيقها في

---

(١) انظر : قانون العقوبات الاردني،م١/٧٢. قانون العقوبات السوري،م١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني،م١/٢٠٥. قانون العقوبات المصري،م٣٦ .

(٢) حسني، شرح قانون الاحرامات الجنائية،ص٤٠١و٤٠٢. مصطفى، شرح قانون الاحرامات الجنائية،ص٣٥٧و٣٦٣ .هام،الاحرامات الجنائية،ص٥٤٣و٥٤٤. وزير، عدم التحزئة والارتباط بين الجرائم،ص١١١و١١٧ .

(٣) انظر نقض جنائي مصري ١٩٨٢/٦/٦، احكام النقض،س٣٣،ق١٣٨،ص٦٦٩ .

(٤) انظر : قانون العقوبات الاردني،م١/٧٢. قانون العقوبات السوري،م١/٢٠٤ . قانون العقوبات اللبناني،م١/٢٠٥ .قانون العقوبات المصري ،م٣٦ .

(٥) انظر نقض جنائي مصري ١٩٨٢/٦/٦، احكام النقض،س٣٣،ق١٣٨،ص٦٦٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جلسة المحاكمة فعلى المحكمة أن تفصل في كل دعوى بحكم مستقل وبعقوبة مستقلة، لكن بعض الفقهاء المصريين[١] يعارضون هذا الإجتهاد، ويرون أن المحكمة غير ملزمة بالفصل في جميع الدعاوى، إلا إذا كانت جميعها ضمن ولايتها، أما إذا لم تكن كذلك، فيتوجب عليها إحالة كل منها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، ويرون أنه إذا تبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط قبل تحقيق الجنايات في جلسة المحاكمة جاز لها تفريقها، وإحالة الجناية المرتبطة (وهمياً) إلى المحكمة المختصة بها، أو الفصل فيها جميعها بحكم واحد وعقوبة واحدة لكل جناية.

النوع الرابع : دعاوى إجتماع الجرائم المعنوي المضمومة

ففي إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي الصلحي إذا ثبت لمحكمة الصلح أن جميع الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد،أو أن جميع أوصافه صلحية، وكان الوصف الأشد،أو الوصف الخاص من إختصاصها توجب عليها ذكر جميع الأوصاف الأخرى في الحكم، والقضاء بعقوبة واحدة هي، بحسب الحال،إما عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص[٢]، أما إذا تبين لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان صلحياً ولكنه يخرج عن إختصاصها الولائي، توجب عليها الحكم بعدم إختصاصها، وإحالة الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة الصلحية المختصة مباشرة، أما إذا تبين لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها كونه يؤلف جنحة بدائية أو جناية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى برمتها إلى سلطة التحقيق.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي البدائي إذا ثبت لمحكمة البداية أن جميع الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، أو أن جميع أوصافه جنحاً بدائية أو خليطاً من جنح بدائية وصلحية و/أو مخالفات، وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنحة بدائية، وأنه ضمن إختصاص المحكمة وولايتها توجب عليها ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص فقط[٣]، أما إذا تبين لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان جنحياً، ولكنه يخرج عن ولايتها، توجب عليها الحكم بعدم إختصاصها وإحالة الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة المختصة مباشرة، أما إذا تبين لها أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يخرج عن إختصاصها لكونه يؤلف جناية حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعاوى بأوصافها مضمومة إلى سلطة التحقيق.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنحي الجنائي فإنه إذا ثبت لمحكمة الجنايات أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص كان جنائياً، بغض النظر عن الأوصاف الأخرى، وكان ضمن إختصاصها وولايتها توجب

---

(١) حسني ،شرح قانون الاجراءات الجنائية، ص٤٠١و٤٠٢ .مصطفى، شرح قانون الاجراءات الجنائية ،ص٣٥٧و٣٦٣. هنام ، الاجراءات الجنائية ، ص٥٤٣و٥٤٤. وزير،عدم التجزئة والارتباط بين الجرائم ،ص١٢٣و١٢٤ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٧. قانون العقوبات السوري،م١٨٠. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١ .

(٣) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٧. قانون العقوبات السوري،م١٨٠. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عليها ذكر جميع الأوصاف الأخرى في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص[١] بحسب الحال، أما إذا تبين لها أن ذلك الوصف يخرج عن ولايتها أووجدته يؤلف جنحة أو مخالفة، أو أنها عدلته ليصبح جنحة أو مخالفة حكمت بعدم إختصاصها وأحالت الدعوى مضمومة إلى المحكمة المختصة بنظرها مباشرة.

أما في إجتماع الجرائم المعنوي الجنائي إذا ثبت لمحكمة الجنايات أن جميع الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، أو أن جميع أوصافه كانت جنائية، وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص ضمن ولايتها توجب عليها ذكر جميع الأوصاف في الحكم، والقضاء بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص فقط[٢]، ونحن نرى أنه إذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنائياً ولكنه يخرج عن ولايتها، أو تبين للمحكمة أن جميع الأوصاف جنحية، بما فيها الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو أنها عدلت الأوصاف فأصبحت، بما فيها الوصف الأشد أو الوصف الخاص، جنحاً حكمت بعدم إختصاصها، وأحالت الدعوى بأوصافها مضمومة إلى المحكمة المختصة مباشرة.

لكن كيف يتم الفصل في إجتماع الجرائم المعنوي إذا إرتبط تلازمياً بجرائم متلازمة،أو بعدم التجزئة بجرائم غير قابلة للتجزئة،أو برابطة بسيطة مع إجتماع الجرائم المادي لإتحاد الفاعل ؟. للإجابة على ذلك لحن نرى، بطريق القياس، أنه إذا كان الإرتباط تلازمياً مع جرائم متلازمة تولت محكمة الوصف الأشد، عادية أو خاصة، الفصل في الدعاوى بحكم واحد، ولكن تقضي بعقوبة واحدة لإجتماع الجرائم المعنوي إستقلالاً، وبعقوبة مستقلة لكل جريمة من الجرائم المتلازمة، ولا يجوز إدغام العقوبات أو جمعها إلا إذا تحقق فيها ركن التعدد، وكانت من نوع واحد، أما فيما يتعلق بالحكم بالضم والتفريق والإحالة فتطبق أحكام التلازم في الفصل في دعاوى الجرائم المتلازمة.أما إذا كان الإرتباط غير قابل للتجزئة مع جرائم غير قابلة للتجزئة تولت محكمة الوصف الأشد، عادية أو خاصة، الفصل في الدعاوى بحكم واحد، ولكن بعقوبة واحدة مستقلة لإجتماع الجرائم المعنوي، وبعقوبة واحدة مستقلة لجميع الجرائم غير القابلة للتجزئة، وهاتان العقوبتان لا تدغمان ولا تجمعان لإنعدام ركن التعدد،أما فيما يتعلق بالفصل في الضم والتفريق والإحالة فتطبق أحكام عدم التجزئة في الفصل في دعاوى الجرائم غير القابلة للتجزئة. أما إذا كان الإرتباط بسيطاً مع إجتماع الجرائم المادي فتنظر المحكمة فإذا كانت جميع الجرائم في إجتماع الجرائم المادي،وكان الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي من نوع واحد، وضمن إختصاص وولاية المحكمة تولت محكمة الوصف الأشد،عادية أو خاصة، الفصل في جميع الدعاوى بحكم واحد، ولكن بعقوبة مستقلة لكل جريمة في إجتماع الجرائم المادي، على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها بحق الفاعل على سبيل الإدغام، وبعقوبة واحدة مستقلة لإجتماع الجرائم المعنوي، وهاتان العقوبتان لا تدغمان ولا تجمعان لإنعدام ركن التعدد،أما إذا كان كلا النوعين أو أحدهما يخرج عن إختصاص

---

(١) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٧. قانون العقوبات السوري،١٨٠. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٧. قانون العقوبات السوري،١٨٠. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحكمة أو ولايتها توجب عليها تفريقهما، وإحالة ما لا يدخل في إختصاصها وولايتها إلى المحكمة المختصة به تبعاً لوصفه الأشد أو وصفه الخاص، أما بالنسبة للفصل في الضم والتفريق والإحالة فتطبق أحكام الفصل في دعاوى إجتماع الجرائم المادي المضمومة على العلاقة بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي .

أما الحكم الذي تصدره المحكمة في أي جريمة فيجب أن يتضمن العلل والأسباب الموجبة للحكم، وذكر المادة القانونية التي تنطبق على الجريمة، وما إذا كان القرار قابلاً للإستئناف من عدمه، والعقوبة المقضي بها، والحكم بنفقات ورسوم الدعوى، ويوقعه القاضي ويؤرخ بتاريخ تفهيمه، ويوقعه الكاتب. ثم يسجل في سجل خاص ، ويحفظ أصله مع أوراق الدعوى[١].أما إستئناف الحكم الصادر بدعوى الجريمة الواحدة فيرفع أمام محكمة الإستئناف المختصة مكانياً بالدعوى، وهي إما تؤيد الحكم المستأنف، أو تفسخه وتعيده إلى مصدره[٢]، أما إستئناف الدعاوى المضمومة بدعوى واحدة فيطرح أمام محكمة إستئناف الوصف الأشد عند تعدد المرجع الإستئنافي لبعضها[٣]، ونحن نرى أن إستئناف الحكم الصادر بإجتماع الجرائم المعنوي، مفرداً كان أم مرتبطاً بغيره من أنواع الإرتباط، يُطرح أمام محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص.

---

(١) الحوجدار، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية،ص٤٨٥. وانظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد:١٨١-١٨٣و٢٣٦/٣و٢٣٧و٢٣٩و٢٤٢/١. قانون اصول المحاكمات الجزائية السوري،المواد: ١٨١-١٨٣و٣٠٩-٣١١. نقض جنائي سوري ١٩٦٣/٢/٩، مجموعة القواعد القانونية، رقم ٣٠٦،ص١٤٧.

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد: ٢٥٦و٢٥٨و٢٦٠/١و٢٦١/١ .

(٣) انظر : تمييز جزاء ٦٩/١٩ ،م.ن.م، ع٤-٦ لسنة ١٩٦٩ ،ص١٧،ص٤٧٩. نقض جنائي مصري ١٩٨١/٦/١٥، احكام النقض،س٣٢،ق١٢٠،ص٦٧٦ .
انظر : قانون العقوبات الاردني، المواد : ٥٧و٥٨/٢و٧٢. قانون العقوبات السوري،المواد :١٨٠و١٨١/٢و٢٠٤و٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني، المواد: ١٨١و ١٨٢/٢و٢٠٥و٢٠٧. .قانون العقوبات المصري، المواد : ٣٢و٣٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني : الأثر الموضوعي لإجتماع الجرائم المعنوي

عندما تفصل المحكمة المختصة في دعوى الجريمة الواحدة فإنها توقع على الفاعل عقوبتها وحدها، أما في الدعاوى المضمومة فتقضي بتنفيذ العقوبة الأشد، كما في إجتماع الجرائم المادي والجرائم المتلازمة، والجرائم غير قابلة للتجزئة، في حين أنها تحكم بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص، كما في إجتماع الجرائم المعنوي، فالعقاب الذي يفرض على الفاعل يدعى بالأثر الموضوعي المترتب على إرتكاب الجريمة ، وهذا العقاب ليس أكثر من الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد (المطلب الأول)، ثم نبحث فرض العقوبة الأشد ومفهومها (المطلب الثاني)، ثم نناقش شروط العقوبة الأشد (المطلب الثالث)، وأخيراً نتناول حساب العقوبة الأشد (المطلب الرابع).

المطلب الأول : الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة

تبنى المشرعون الجزائيون[١] مبدأ عدم تعدد العقوبات، والذي يتمثل مضمونه في الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد، وليس الحكم عليه بجميع العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة. وقد تبنى المشرع الأردني هذا المبدأ في كل من إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي، وتبناه القضاء الأردني في الجرائم المتلازمة، حيث لا يحكم على الفاعل إلا بعقوبة واحدة. فبالنسبة لإجتماع الجرائم المادي نصت المادة (٧٢) عقوبات أردني على أنه (١- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها ٢- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها ٣- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أُحيل الأمر على المحكمة لتفصله ٤- تجمع العقوبات التكديرية حتماً)، وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المواد (٢٠٤-٢٠٦) والمشرع اللبناني في المواد (٢٠٥-٢٠٧) والمشرع المصري في المواد (٣٦-٣٨). أما بالنسبة لإجتماع الجرائم المعنوي فقد نصت المادة (٥٧) عقوبات أردني على أنه (١- إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد[٢] ٢- على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص أُخذ بالوصف الخاص)[٣]، كما نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٨) عقوبات أردني على أنه (غير أنه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى، فأصبح قابلاً لوصف أشد لوحق بهذا الوصف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها...)، وهذا ما أخذ به المشرع السوري في المادة (٢/١٨١) عقوبات والمشرع اللبناني في المادة (٢/١٨٢) عقوبات.

---

(١) انظر: قانون العقوبات الأردني، المواد: ٥٧و٥٨/٢و ٧٢. قانون العقوبات السوري، المواد: ١٨٠و١٨١/٢ و ٢٠٤و ٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني، المواد: ١٨١و١٨٢/٢ و ٢٠٥و٢٠٧. قانون العقوبات المصري المواد: ٣٢و٣٦.

(٢) اخذ المشرع المصري بمفهوم الجرائم المتعددة في المادة (١/٣٢)عقوبات التي تنص على انه (اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها) .

(٣) اخذ المشرعان السوري واللبناني بمفهوم النص العام والنص الخاص حيث نص المشرع السوري في المادة (٢/١٨٠) عقوبات، والمشرع اللبناني في المادة (٢/١٨١) عقوبات على انه (اذا انطبق على الفعل نص عام ونص خاص اخذ بالنص الخاص)، ويمكن القول بان المشرع المصري اخذ بهذا المفهوم في المادة (٨) عقوبات .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فمن خلال النصوص السابقة نستخلص أن القانون الأردني قد تبنى مبدأ الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد كقاعدة عامة في إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي، وإستثناءً عقوبة الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي عندما يخضع الفعل لوصف عام ووصف خاص. ويرى البعض[١] أن العقوبة الأشد هي بمثابة عقاب لبقية الجرائم. كما نستخلص أن المشرع قد تغاضى عن عقوبات الأوصاف الأخف في إجتماع الجرائم المعنوي، بدليل أنه لم يطلب من المحكمة أن تقضي بعقوبة لكل وصف، في حين أنه ألزم المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل جناية أو جنحة في إجتماع الجرائم المادي. وقد ألزم بعض المشرعين الجزائيين[٢]، ومنهم المشرع الأردني، المحكمة بذكر جميع أوصاف الفعل الواحد في الحكم، في حين لم يلزم مشرعون آخرون[٣] المحكمة بذكر جميع الجرائم التي كوّنها الفعل الواحد في الحكم، وبالتالي فهم يتغاضون عن الجرائم الأخف وعن عقوباتها، والقضاء[٤] يعتبر أن الفاعل لم يرتكب إلا جريمة واحدة، هي الجريمة الأشد عقوبة، ولا قيام مطلقاً للجرائم الأخف عقوبة الأخرى.

ووصولاً إلى فرض عقوبة واحدة على الفاعل، فقد أخذ المشرع في إجتماع الجرائم المادي بنظرية إدغام العقوبات الوجوبي في عقوبة واحدة في الجنايات والجنح عندما تنظر محكمة واحدة دعاويه[٥]، وبنظرية جمع العقوبات الجوازي في الجنايات والجنح إذا نُظِرَتْ تلك الجرائم من قبل أكثر من محكمة واحدة[٦]، وبنظرية جمع العقوبات التكديرية الحتمي في المخالفات[٧]. أما القضاء فقد إلتزم مسلك المشرع في أحكامه بالنسبة لإجتماع الجرائم المادي، مطبقاً ذلك المسلك على الجرائم المتلازمة قياساً[٨]، وعلى الجرائم غير القابلة للتجزئة[٩] تمشياً مع مسلك المشرع[١٠]. أما في إجتماع الجرائم المعنوي فلا مجال لتطبيق أي من النظريات السابقة على دعاويه حسبما نرى.

ورغم وضوح النصوص القانونية، إلا أن آراء فقهاء القانون الجزائي إختلفت في العقاب الذي يجب إنزاله بمرتكب السلوك الإجرامي الواحد المتعدد الأوصاف القانونية، فمنهم[١١] من يرى وجوب إنزال عقاب بمرتكب إجتماع الجرائم المعنوي أشد من عقاب مرتكب إجتماع الجرائم المادي، بمعنى أن

---

(١) سلامة، شرح قانون العقوبات،ص٥٠٥. الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص٣٢٧. حسنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجراءات،ص٣٨٢.

(٢) انظر: قانون العقوبات الاردني،م٥٧/١. قانون العقوبات السوري،م١٨٠/١. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١/١ .

(٣) انظر قانون العقوبات المصري،م٣٢/١ .

(٤) انظر نقض جنائي مصري ١٩٨١/١١/١١، احكام النقض،س٣٢،ق١٥١،ص٨٧٥ .

(٥) انظر الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٧١-٢٧٤ .

(٦) انظر الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٧٤-٢٧٩ .

(٧) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص٣٣٣. وانظر: قانون العقوبات الاردني، م ٤/٧٢. قانون العقوبات السوري، م ٢٠٦.

(٨) انظر: تمييز جزاء ٨١/٣٢،م.ن.م ٧٤ لسنة ١٩٨١،س٢٩،ص١٣٢٤. نقض جنائي سوري ١٩٨٠/١٢/٦، المحامون،س٤٦،رقم٣٥٦،ص٦٧١ .

(٩) انظر نقض جنائي مصري ١٩٣٨/٦/٦، مجموعة القواعد القانونية،ج٤،ق٢٣٤،ص٢٥٦ .

(١٠) انظر قانون العقوبات المصري،م٣٢/٢ .

(١١) انظر الخلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص١٢٩و١٣٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، ثم تشديد العقوبة على الجاني، ومنهم[١] من يرى عدم جدوى التفرقة بين إجتماع الجرائم المعنوي وإجتماع الجرائم المادي من ناحية العقاب، بإعتبار أن العقوبة واحدة في النوعين ومنهم[٢] من يرى وجوب إنزال عقوبة الوصف الأشد بالفاعل دون سواها، على إعتبار أن نيّة الفاعل لم تتجه إلا لإرتكاب الجريمة الأشد عقوبة، مما يوجب الحكم عليه بعقوبة الوصف الأشد. ولحن إذ نتفق مع الرأي الأخير من حيث فرض عقوبة واحدة على الفاعل هي عقوبة الوصف الأشد، ونضيف أو إنزال عقوبة الوصف الخاص، إلا أننا لا نتفق معه من حيث إنصراف نيّة الفاعل لإرتكاب الجريمة الأشد عقوبة في جميع الأحوال، ففي أحوال كثيرة لا يقصد الفاعل إرتكاب أي جرم كما هو الحال في جرائم الخطأ، وفي أحوال أخرى قد تنصرف نيته لإرتكاب جريمة خفيفة، إلا أن الظروف المحيطة تؤدي إلى وقوع جريمة أكثر خطورة وأشد عقاباً، فالعبرة إنما تكون بطبيعة الحق المعتدى عليه لا بنية الفاعل. لكن هذا الرأي تعرض للإنتقاد لأنه يؤدي في بعض الحالات إلى نتائج غير عادلة، خاصة إذا صدر عفو شمل الجريمة الأشد عقوبة التي عوقب بها الفاعل، حيث يفلت من العقاب حتى عن الجرائم الأخف عقوبة لكونها أُدغمت في العقوبة الأشد عقوبة أو جمعت، وإن لم يشملها العفو، ويرى المنتقدون أنه يحسن بالمشرع أن يُلزم القاضي بالحكم بعقوبة لكل جريمة على حدة، ثم يقضي بتنفيذ العقوبة الأشد[٣]، ولم يسلم رأي المنتقدين من الهجوم عليه من قبل الفقه المصري الذي يعتبر إجتماع الجرائم المعنوي جريمة واحدة لا يمكن أن يصدر فيها الاحكم واحد بعقوبة واحدة، ويعللون هجومهم بحجة أن أصحاب ذلك الرأي نقلوه عن الفقه الفرنسي الذي كان يعالج إجتماع الجرائم المادي[٤].

ولحن نرى أنه لذلك كله يبدو أن بعض المشرعين إتخذوا موقفاً وسطاً من تلك الإتجاهات، حيث لم يعتبروا الفاعل في إجتماع الجرائم المعنوي مرتكباً فقط لجريمة واحدة بسبب إشتراطهم ذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم ، كما أنهم لم يُلزموا المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل وصف مكتفين بفرض عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، ويبدو أنهم قصدوا من وراء ذلك عدم إفلات الفاعل من العقاب إذا ما صدر عفو عام أو خاص عن الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو إذا ما سقط لأي سببٍ كان.

أما الفقهاء[٥] الذين يعتبرون إجتماع الجرائم المعنوي ضمن حالات عدم التجزئة فهم يرون أن الفاعل لا يستحق إلا عقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد. وحتى يمكن الوصول إلى العقوبة الأشد فإن القاضي يقارن بين عقوبات الأوصاف المتعددة ثم يحدد عقوبة الوصف الأشد من بينها، ويقضي في حكمه

---

(١) انظر الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص١٣٢ .

(٢) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص١٣٣و١٣٤. الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص١٥٠. السعيد،الاحكام العامة في قانون العقوبات،ص٧٢١.

(٣) انظر الخطيب موجز القانون الجزائي،ص١٥٠ .

(٤) انظر الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص١٤١ .

(٥) انظر: وزير، عدم التجزئة، والارتباط بين الجرائم،ص١١٧. حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية،ص٣٩٧و٣٩٨. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٤٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعقوبتها وحدها بالرغم من ذكر الأوصاف الأخف الأخرى في الحكم[١]، ونحن نرى أنه في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص لا يحكم على الفاعل إلا بعقوبة واحدة، هي عقوبة الوصف الخاص بغض النظر عن مدى شدتها، بإعتبارها تحتمل أن تكون أشد من عقوبة الوصف العام أو أخف منها.

المطلب الثاني : فرض العقوبة الأشد ومفهومها

نص المشرعون الجزائيون[٢] على وجوب الحكم على الفاعل بالعقوبة الأشد، ولكنهم لم يبينوا مفهومها، لذلك قام الفقهاء بمحاولات لبيان هذا المفهوم، فمنهم[٣] من يرى أن العقوبة الأشد تتحدد بصفة مجردة إستناداً إلى النصوص القانونية التي إنتهكها الفاعل، فمن يرتكب بفعل واحد جريمة قتل، وجريمة إحداث عاهة مستديمة، وجريمة اتلاف مال مملوك للغير فإنه يخضع للنص القانوني الذي يعاقب على جريمة القتل بإعتبارها أشد العقوبات وفقاً للنصوص القانونية التي تحكم الأفعال الأخرى.

ويتم التحديد المجرد للعقوبة وفقاً لطبيعتها ودرجتها، فوفقاً لطبيعة العقوبة الأشد يجب الرجوع إلى سلم العقوبات، حيث نجد أن العقوبة الجنائية أشد من العقوبة الجنحية والأخيرة أشد من العقوبة التكديرية، فإذا كانت عقوبات الجرائم المتعددة ليست من طبيعة واحدة، فعلى القاضي أن يحكم بالعقوبة الأشد طبقاً للترتيب الوارد في سلم العقوبات[٤]. أما وفقاً لدرجة العقوبة الأشد فيصار إليها إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة حيث يتوجب على القاضي أن يلجأ إلى درجة العقوبة، إذ تعتبر أشد العقوبات العقوبة ذات الدرجة الأعلى في سلم العقوبات، فعقوبة الجنايات تتدرج نزولاً من الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، فالإعتقال المؤبد فالأشغال الشاقة المؤقتة إلى الإعتقال المؤقت، فإذا تعددت جرائم الفاعل، وكانت عقوباتها الإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة والإعتقال المؤبد والحبس عشرين سنة، فإن القاضي لا يحكم إلا بعقوبة الإعدام بإعتبارها أشد العقوبات درجة[٥]. كما يتم التحديد المجرد للعقوبة الأشد وفقاً لمدتها[٦]، وذلك عندما تتحد العقوبات طبيعة ودرجة، أي عندما تكون جميعها من نوع واحد كالجنايات، ومن درجة واحدة كأن تكون الأشغال الشاقة المؤقتة حيث يلجأ القاضي إلى مدتها، وتعتبر أشد العقوبات المانعة لحرية الإنسان هي العقوبة ذات المدة الأطول، أما أشد العقوبات الماسة بالأموال فهي ذات المقدار الأكثر، وتحدد العقوبة الأشد وفقاً لمدتها بحسب الحد الأعلى والحد الأدنى، فإذا إتحدت العقوبات في الحد الأعلى فعلى

---

(١) العراني، المبادئ الاساسية للاحرامات الجنائية، ج٢،ص٥٩٦. ابو عامر والفهوجي، قانون العقوبات اللبناني،ص٣٨٠-٣٨٢. عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج٥،ص٢٣٤ .

(٢) انظر: قانون العقوبات الاردني، المواد: ٥٧و٥٨و٢/٧٢و١/٧٢. قانون العقوبات السوري، المواد: ١/١٨٠و١/١٨١و٢/١٨١و١/٢٠٤. قانون العقوبات اللبناني، المواد: ١/١٨١و٢/١٨٢ و١/٢٠٥. قانون العقوبات المصري، المادتين: ٣٢و٣٦.

(٣) حنا، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والاجرامات، ص٣٨٢. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٤٥.

(٤) انظر هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٥ .

(٥) هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٥ .

(٦) الحلف ، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص٢٠٦. وانظر هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القاضي أن ينظر في الحد الأدنى لكل منها[١]، فالعقوبة ذات الحد الأدنى المرتفع تعتبر هي العقوبة الأشد، كالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، والحبس من ثلاث أشهر إلى ثلاث سنوات، فالعقوبة الثانية هي الأشد. أما إذا كانت إحدى العقوبتين مرتفعة في حدها الأعلى ومنخفضة في حدها الأدنى، وكانت العقوبة الثانية منخفضة في حدها الأعلى ومرتفعة في حدها الأدنى، فإن العقوبة الأشد هي ذات الحد الأعلى المرتفع[٢]، كالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، والحبس من ستة أشهر إلى سنتين، فالعقوبة الأولى هي الأشد. أما إذا كانت إحدى العقوبتين مانعة للحرية، والأخرى ماسة بالأموال، فإن العقوبة المانعة للحرية تعتبر هي الأشد[٣]، كالحبس مدة شهر، وكالغرامة مائة دينار، فالعقوبة الأولى هي الأشد. ونحن نرى أنه إذا كانت إحدى العقوبتين مانعة للحرية فقط، والعقوبة الثانية مانعة للحرية وماسة بالأموال أيضاً، كانت العقوبة الأشد هي العقوبة المانعة للحرية المرتفعة، كالحبس سنتين، وكالحبس سنة والغرامة ألف دينار، فالعقوبة الأولى هي الأشد. وبناءً على ذلك فمفهوم العقوبة الأشد يعني العقوبة الأصلية الأشد بصرف النظر عن العقوبات التكميلية التابعة لكل جريمة، لأن القانون يرتب الجرائم حسب شدتها وفقاً لنوع العقاب، فهي إنما تكون بحسب تقدير القانون لها، والنص عليها، لا بحسب ما يقدره القاضي في الحكم[٤]، وبالتالي نخلص إلى أن التحديد المجرد للعقوبة الأشد ينبني فقط على ما ورد في النصوص القانونية الموضوعية، ولا يملك القاضي المساس به.

وهناك فقهاء آخرون[٥] يرون أن تحديد العقوبة الأشد يستند إلى معيارٍ موضوعي يأخذ بعين الإعتبار بعض الأمور التي قد تؤثر في تحديد مفهوم هذه العقوبة، كالظروف المشددة والظروف المخففة التي قد ترتكب في ظلها الجريمة، والتي من شأنها أن تغير شدة العقوبة زيادة أو نقصاناً، حيث تتحدد العقوبة الأشد بعد أن يقدر القاضي جميع الظروف المحيطة بالشخص الذي إرتكب الجرائم المتعددة. فيكون مفهوم العقوبة الأشد تلك العقوبة المنصوص عليها قانوناً للوصف الأشد شاملة جميع عقوباتها الأصلية والفرعية وحتى التدابير الإحترازية[٦]، ونحن نتفق مع هذا الإتجاه ونضيف أن العقوبة الأشد هي (ذلك الجزاء الذي حدده القانون للجريمة أو الوصف الأشد أو الوصف الخاص، سواءً أكان ذلك الجزاء أصلياً محضاً، أم كان مقترناً بجزاءاتٍ تكميلية أو بأسبابٍ مشددة أو مخففة أو بعذرٍ محل)، فالقاضي لا يضع عقوبة من صنعه، وإن سلطته التقديرية بالأخذ بالأسباب المشددة أو المخففة أو المحلة ليست مطلقة، وإنما تخضع لضوابط قانونية مثل مدى ثبوت السبب، ومدى إرتباطه بالجريمة، ومدى إنصراف نيّة الفاعل إليه، كما أن قناعة القاضي الوجدانية محكومة بمدى قوة أدلة الإثبات، كما أن معيار شدة العقوبة هو مدى جسامة الوصف

---

(١) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٥٤و٦١ .

(٢) هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٦ .

(٣) هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٦٦.

(٤) الحلف، تعدد الجرائم في العقاب،ص٢٠٦ .

(٥) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٥٤و٦١. هلول اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٧ .

(٦) ابو عامر والفهوجي، قانون العقوبات اللبناني،ص٣٨٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القانوني وخطورته، والحجة على ذلك أن المشرعين الجزائيين وضعوا لكل وصف قانوني عقوبة محددة يتحدد على أساسها نوع الجريمة (الوصف القانوني)، جناية أو جنحة أو مخالفة، فتكون الجريمة جناية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أوتكديرية، وإن معيار جسامة الجريمة (الوصف القانوني) ينبني على أساس الحد الأعلى للعقوبة الأشد قانوناً، وهذا الحد هو الذي يحدد نوع الوصف القانوني للجريمة[١]، فالعقوبات الجنائية حدها الأعلى الإعدام بينما حدها الأدنى الإعتقال المؤقت، أما عقوبتا الأشغال الشاقة والإعتقال المؤقت فحدهما الأعلى الحبس خمس عشرة سنة، بينما حدهما الأدنى الحبس ثلاث سنوات ما لم يرد نص خاص، إلا أنها قد تهبط إلى سنة واحدة أخذاً بالأسباب المخففة ومع ذلك تبقى عقوبة جنائية. أما العقوبة الجنحية فحدها الأعلى ثلاث سنوات وغرامتها القصوى مائتي دينار، بينما حدها الأدنى الحبس أُسبوعاً واحداً وغرامتها الدنيا خمسة دنانير، أما العقوبات التكديرية فحدها الأعلى الحبس التكديري أُسبوعاً واحداً وغرامتها القصوى عشرة دنانير، بينما حدها الأدنى الحبس أربع وعشرون ساعة وغرامتها الدنيا ديناران[٢]. وبناءً على ذلك تكون الجناية أشد من الجنحة، والأخيرة أشد من المخالفة لأن عقوبة الجناية أشد من عقوبة الجنحة، وعقوبة الأخيرة أشد من عقوبة المخالفة.

ويظل الوصف القانوني (نوع الجريمة) ثابتاً حتى لو أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أُخف لأسبابٍ مخففة[٣]، أما إذا أُبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أشد لأسبابٍ مشددة فإن وصفها القانوني يتغير، من باب أولى، ليصبح أكثر شدة، وهذا هو مفهوم تجنية الجنحة وتجنيح المخالفة الذي طرحناه سابقاً[٤].

ونلاحظ أن المشرعين الجزائيين[٥]، في إجتماع الجرائم المعنوي، قد نصوا على تطبيق عقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، كإستثناءٍ يرد على قاعدة الحكم بالعقوبة الأشد، تقديراً منهم بأن الوصف الخاص قد يحتمل عقوبة أشد من عقوبة الوصف العام، وقد يحتمل عقوبة أخف منها، على إعتبار أن الفعل إذا خضع لأسبابٍ مشددة كانت عقوبته أشد من عقوبة الوصف العام، أما إذا خضع لأسبابٍ مخففة أو أعذارٍ محلة كانت عقوبته أخف من عقوبة الوصف العام، وهذا تطبيق لقاعدة حتمية تأثر الوصف القانوني عند إضافة الأسباب المشددة أو المخففة مما يؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها.

ويترتب على الحكم بالعقوبة الأشد في إجتماع الجرائم المادي أثران بارزان هما: الحكم بجميع العقوبات، ومصير عقوبات الجرائم الأخف، وهما قاعدتان نصت عليهما التشريعات الجزائية عندما ألزمت

---

(١) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٥. قانون العقوبات السوري،م١٧٨. قانون العقوبات اللبناني،م١٧٩ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الاردني،المواد:١٤-٢٤. قانون العقوبات السوري،المواد :٣٧-٤٢. قانون العقوبات المصري،المواد:٩-١٢.

(٣) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٦. قانون العقوبات السوري،م١٧٩. قانون العقوبات اللبناني،م١٨٠ .

(٤) انظر ص ٥٥و٥٦ من هذه الرسالة.

(٥)) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٢/٥٧. قانون العقوبات السوري،م١٨٠/٢. قانون العقوبات اللبناني،م١٨١/٢. قانون العقوبات المصري، م٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحكمة بأن تقضي بعقوبة لكل جريمة على أن تنفذ العقوبة الأشد دون سواها[١]، ولا يعني عدم تنفيذ جميع العقوبات بحق الفاعل تجريد الجرائم الأخف من صفتها الجرمية، وإنما يدخل تنفيذ عقوباتها ضمن تنفيذ عقوبة الجريمة الأشد عندما يقضى بإدغامها أو بجمعها، وقد كان القضاء الفرنسي يطبق القاعدة السابقة في أحكامه، إلا أنه تراجع عن موقفه، وأصبح يقرر بطلان الأحكام التي تقضي بعقوبة لكل جريمة، وإن أمرت المحكمة بتنفيذ العقوبة الأشد فقط[٢]، أما الجرائم الأخف لتمتد إليها سلطة القاضي لتشملها جميعها حيث يقضي بعقوبة لكل منها حتى وإن لم تنفذ جميعها، ومن هنا تحتفظ هذه الجرائم بذاتيتها وبكيانها المستقل، وتنتج آثارها المستقبلية فيما يتعلق بالعفو والعود، وتظل صفتها الجرمية قائمة[٣].

أما بالنسبة لآثار الحكم بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي، فوفقاً للنصوص القانونية فإن القاضي ملزم بالحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، حيث تنحصر سلطته في النظر في عقوبة الوصف الأشد أو في عقوبة الوصف الخاص فقط، أما الأوصاف الأخف الآخرى أو الوصف العام فلا يتعرض لعقوباتها مطلقاً، وإن كان يتوجب عليه ذكر جميع الأوصاف في الحكم، إلا أنه غير ملزم قانوناً بأن يقضي بعقوبة لكل وصف منها، لكن هناك[٤] من يرى أن الأوصاف الأخف تفقد صفتها الجرمية، وتعتبر كأنها لم ترتكب قط، وبالتالي لا تحدث أي أثر قانوني في المستقبل. ولحن لا نتفق مع هذا الإتجاه فالصفة الجرمية لا يزيلها إلا نص قانوني صريح، وإن إلزام القاضي قانوناً بذكر جميع الأوصاف في الحكم يؤكد إحتفاظها بصفتها الجرمية، وإحداث آثارها القانونية المستقبلية، وإن الفاعل إرتكب عدة جرائم لا جريمة واحدة، أما وفقاً للنص القانوني المصري[٥] فيمكننا القول: بأن الجرائم المتعددة الأخف الأخرى التي كوّنها إجتماع الجرائم المعنوي تفقد صفتها الجرمية، لأن المشرع إعتبرها جميعها جريمة واحدة تعاقب بعقوبة واحدة ، وإنه لم يُلزم المحكمة بذكرها في الحكم ، وهو مسلك إنتهجه المشرع المصري حتى في الجرائم غير القابلة للتجزئة[٦]، وطبقه القضاء المصري في أحكامه[٧].

المطلب الثالث : شروط العقوبة الأشد

نحن نرى أن شروط العقوبة الأشد تتحدد وفقاً لنوع التعدد في الجرائم ، ففي إجتماع الجرائم المادي تتمثل شروط العقوبة الأشد في وجوب تحقق إجتماع الجرائم المادي من حيث وحدة الفاعل، وتعدد الأفعال الجرمية قانونياً ومادياً ومعنوياً، وعدم صدور حكم قطعي في إحداها. كما تتمثل في وجوب ثبوت

---

(١) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص٣٣٠ . وانظر : قانون العقوبات الاردني،م١/٧٢. قانون العقوبات السوري،م١/٢٠٤ . قانون العقوبات اللبناني،م١/٢٠٥. قانون العقوبات المصري،م٣٦ .

(٢) انظر هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٦٩.

(٣) هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص ٧١.

(٤) هلول، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٧٢.

(٥) انظر قانون العقوبات المصري،م١/٣٢ .

(٦) انظر قانون العقوبات المصري، م٢/٣٢.

(٧) انظر نقض جنائي مصري: ١٩٨١/١١/١١، احكام النقض، س ٣٢، ق١٥١، ص٨٧٥. و ١٩٨٤/٢/٢٤، احكام النقض، ص٣٥، ق١(هيئة عامة)، ص٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

عدة جنايات أو عدة جنح، وهذا يقتضي توافر عنصرين متلازمين هما: عنصر وحدة نوع الجريمة (الوصف القانوني) بحيث تكون جميع الجرائم من نوع واحد، كأن تكون جميعها جنايات، أو جميعها جنحاً، وليس خليطاً منهماه وعنصر التعدد، بحيث لا تقل الجرائم التي إرتكبها الفاعل عن ثلاث جرائم في النوع الواحد، فإذا تخلف أحد العنصرين إنهار هذا الشرط. كما تتمثل في وجوب قيام المحكمة بالقضاء بعقوبة مستقلة لكل جريمة في النوع الواحد، فإذا لم تقضِ المحكمة بذلك مكتفية بالقضاء بعقوبة الجريمة الأشد إنهار هذا الشرط. كما يشترط أن تكون محكمة واحدة نظرت الجرائم المتعددة ذات النوع الواحد، سواءً نظرتها مضمومة بقرار إحالة واحد، أو نظرتها بقرارات إحالة مستقلة، أما إذا نُظِرَتْ تلك الدعاوى من قبل أكثر من محكمة واحدة فلا يحكم بتنفيذ العقوبة الأشد، وإنما يصار إلى جمع العقوبات على سبيل الإجازة لا على سبيل الإلزام ، بحيث لا تزيد العقوبة الواجبة التنفيذ عن أقصى العقوبة الأشد إلا بمقدار النصف ، بمعنى أن لا تزيد العقوبة بعد الجمع عن أقصى العقوبة الأشد مضافاً إليها نصفها، أما في المخالفات فهي تجمع جمعاً وجوبياً. ويشترط أيضاً أن تقضي المحكمة التي نظرت جميع جرائم النوع الواحد بإدغام العقوبات الأخف بعقوبة الجريمة الأشد، فإذا لم تقضِ بذلك، أو لم يقض بجمع العقوبات، فإن عقوبات الجرائم الأخف تظل منتجة لآثارها المستقبلية إذا ما أوقف تنفيذ العقوبة الأشد أو سقطت لأي سببٍ كان، ومن هنا تتضح أهمية الحكم بإدغام العقوبات أو بجمعها بإعتبار أن أيٍ منهما، الإدغام أو الجمع، يجعل من جميع عقوبات الجرائم عقوبة جريمة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد عقوبة، فإذا إستحال تنفيذ عقوبتها إستحال تنفيذ عقوبات الجرائم الأخف الأخرى المدغمة أو المجموعة، كل ذلك توصلنا إليه من خلال النصوص القانونية الناظمة لإجتماع الجرائم المادي[1]، فإذا لم تتحقق الشروط السابقة على النحو المبحوث فلا مجال للحكم بالعقوبة الأشد .

أما شروط العقوبة الأشد في إجتماع الجرائم المعنوي فتتحدد وفقاً للصورة التي قام بها، وذلك بعد تحقق أركان إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة في وحدة الفعل، ووحدة الفاعل، وتعدد الأوصاف القانونية، وتحقق عناصر الصورة التي قام بها. فبالنسبة لشروط العقوبة الأشد في صورة الفعل المتعدد الأوصاف فتتمثل في مجموعة من الشروط المتلازمة قوامها وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية التي أحدثها الفعل، كما يتوجب ذكر جميع الأوصاف بما فيها الوصف الأشد في الحكم، بحيث تذكر جميعها سواءً أكانت جنايات أم جنحاً أم مخالفات، أم كانت خليطاً منها أو من بعضها، لأن عبارة (عدة أوصاف) وردت بصيغة الجمع ، ومطلقة من أي قيدٍ، والغاية من ذكر جميع الأوصاف هي معرفة الوصف الأشد من بينها للحكم بعقوبته، ولإتاحة المجال لمحكمة الطعن لبسط رقابتها على مدى صحة إستخراج الوصف الأشد، فإذا لم تذكر جميع الأوصاف القائمة عند الحكم تعذر قيام هذا الشرط، وذكر جميع الأوصاف في الحكم شرط يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي. كما

---

(١) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٧٢.قانون العقوبات السوري، المادتين:٢٠٤و٢٠٦. قانون العقوبات اللبناني،المادتين:٢٠٥و٢٠٧. قانون العقوبات المصري، المواد ٣٦-٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يتوجب عدم القضاء بعقوبة مستقلة لكل وصف من الأوصاف الأخف الأخرى، وإنما تكتفي المحكمة بالقضاء بعقوبة الوصف الأشد فقط، حتى وإن تساوت جميع الأوصاف في نوع العقوبة ودرجتها ومدقها، فإن قضت بعقوبة لكل وصف إهدار هذا الشرط كقاعدة عامة، ولعل علّة عدم القضاء بعقوبة لكل وصف تكمن في عدم إعطاء حجة بأن عقوبات الأوصاف الأخف الأخرى قد أُدغمت حكماً بعقوبة الوصف الأشد للإفلات من عقوباتها إذا ما أوقف تنفيذ العقوبة الأشد، أو سقطت لأي سببٍ كان، وهذا أيضاً ما يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي. ويجب أن تكون محكمة واحدة هي التي نظرت جميع الأوصاف بوصفها محكمة الوصف الأشد، سواءً نظرتها مضمومة بدعوى واحدة، أو نظرتها بدعاوى مستقلة، بإعتبار أن المحكمة في الحالة الأخيرة هي التي تقوم بضمها، أما إذا نُظِرَتْ الأوصاف من قبل أكثر من محكمة واحدة فلا يحكم بعقوبة الوصف الأشد، وإنما يصار إلى جمعها، وهذا يتنافى مع طبيعة إجتماع الجرائم المعنوي، أو يصار إلى ضم الدعاوى من جديد، وإحالتها إلى محكمة الوصف الأشد لتذكر جميع الأوصاف في الحكم، وتحكم بالعقوبة الأشد، وهذا الحكم هو الذي نتبناه ونتمنى على المشرع أن ينص عليه حسماً لأي إشكالية عملية من هذا القبيل تحدث في المستقبل، وهذا أيضاً مما يميز إجتماع الجرائم المعنوي عن إجتماع الجرائم المادي.

أما بالنسبة لشروط العقوبة الأشد في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية فتتمثل في مجموعة من الشروط المتلازمة قوامها، وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية، ووجوب تحقق عناصر قيام هذه الصورة كقيام حالة التفاقم بحدوث تطور سيء لم يكن قائماً عندما صدر الحكم الأول في الملاحقة الأولى، ووحدة محل التفاقم وذلك بحدوث التفاقم في النتائج الجرمية التي خلفها الفعل الذي سبقت ملاحقته، وتعدد النتائج الجرمية المتفاقمة بحدوث التفاقم في أكثر من نتيجتين جرميتين منبعثة من نفس الفعل الذي سبقت ملاحقته، وصدور حكم قطعي بالوصف الأشد، أو بالوصف الخاص للفعل الذي سبقت ملاحقته[1]، وظهور وصف جديد أشد للفعل الذي سبقت ملاحقته، كما يشترط أن تكون محكمة واحدة قد نظرت الأوصاف مضمومة أو مستقلة في الملاحقة الأولى، أما الوصف الجديد الأشد فلا يشترط أن تنظره ذات المحكمة السابقة، وحقيقة الأمر إن اشتراط عدة شروط متلازمة للحكم في هذه الصورة بالعقوبة الأشد يضيق من نطاق تطبيقها لإستحالة تحققها عملياً .

أما بالنسبة لشروط عقوبة الوصف الخاص في صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص فتتمثل في وجوب تحقق وحدة الفاعل، ووحدة الفعل الجرمي، وتعدد الأوصاف القانونية، وخضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول والثاني، أما كون الفعل الجرمي يخضع لوصف عام ووصف خاص بمعزل عن تحقق الشروط السابقة فهو وإن كان يستلزم عقوبة الوصف الخاص، إلا أنه لا يعتبر من قبيل إجتماع الجرائم المعنوي[2]، فإذا كان الوصف الخاص أشد من الوصف العام حكم بعقوبة الوصف

---

(١) انظر ص ٩٧ - ٩٩ من هذه الرسالة .

(٢) انظر ص ٨٨-٩١ من هذه الرسالة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاص كونها العقوبة الأشد، أما إذا كان الوصف الخاص أخف من الوصف العام فيجب أن تحكم بعقوبة الوصف الخاص، وإن لم تكن هي العقوبة الأشد. لكن إذا سقطت عقوبة الوصف الخاص لأي سببٍ أو أنها أوقفت فهل تسقط عقوبة الوصف العام ؟. نحن نرى أنها تسقط لأن المشرع لم يلزم المحكمة بذكر الوصف العام في الحكم، ولأن الوصف الخاص يمثل فعلاً الوصف القانوني الذي يجب أن يُضفى على الجريمة، وبالتالي تكون عقوبته وحدها هي الواجبة التطبيق على الجريمة، بغض النظر عن كونها أشد أو أخف من عقوبة الوصف العام، وهذا الإختلاف في مدى شدة عقوبة الوصف الخاص ما كان ليحدث لو لم يُلزم المشرع المحكمة بالأخذ بالأسباب المشددة والمخففة والأعذار المحلة القانونية، ويعطيها سلطة تقديرية للأخذ بالأسباب الأخرى.

المطلب الرابع : حساب العقوبة الأشد

عندما تتحقق المسؤولية الجزائية للفاعل عما نسب إليه من جرائم إرتكبها بأفعال متعددة، أو تكوّنت بفعلٍ واحدٍ، توجب على المحكمة المختصة أن تحكم عليه بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، فإذا كانت العقوبة الأشد هي الجزاء الواجب إنزاله بالفاعل، فلا بد من طريقة لتحديد هذه العقوبة وحسابها بما يحقق العدالة والردع العام والردع الخاص .

يتفق القضاء وجانب من الفقه[١] على أن العقوبة الأشد تتحدد وفقاً لسلم العقوبات القانوني، حيث تحسب وفقاً لما يقدره القانون للجريمة الأشد، أو الوصف الأشد من العقوبات الأصلية، وليس وفقاً لما يقدره القاضي عند الحكم بها، لكن بعضاً من فقهاء الإتجاه السابق[٢] يضيفون إلى العقوبة الأصلية العقوبات التكميلية والفرعية، ولمعرفة العقوبة الأشد يصار إلى المقابلة بين العقوبات كما هو منصوص عليها في صلب القانون من حيث نوع العقوبة ودرجتها ومدتها.

فمن حيث نوع العقوبة فإن عقوبة الجناية تعتبر أشد من عقوبة الجنحة، وعقوبة الجنحة تعد أشد من عقوبة المخالفة، حتى وإن كانت عقوبة الجنحة غرامة مالية وعقوبة المخالفة الحبس، كل ذلك بصرف النظر عن درجة العقوبة أو مدتها أو أثرها في نفس الفاعل. أما من حيث درجة العقوبة، ففي عقوبات جرائم النوع الواحد، كالجنايات أو الجنح أو المخالفات، تعتبر العقوبة الأشد من بينها هي العقوبة ذات الدرجة الأعلى بحسب ترتيب القانون لها بين زميلاتها من عقوبات النوع الواحد، فعقوبة الإعدام تعتبر أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة الأخيرة تعد أشد من عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة[٣]، ولا أهمية للمدة طالت أم قصرت، فعقوبة الأشغال الشاقة أربع سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس خمس عشرة سنة[٤]. أما من حيث مدة العقوبة فإذا إتحدت العقوبات في النوع والدرجة كأن تكون جميعها أشغالاً شاقة،

---

(١) انظر: نقض جنائي مصري ٢/٥/١٩٦٦، احكام النقض،س١٧،ق٣٣٠،ص٥٤٦. الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص ٤٥و ٦١. ابو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني،ص٣٨٠ . حنا، تعدد الجرائم واثره في العقاب والاحرامات، ص٣٨٢. هلول، أثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٦٥.

(٢) ابو عامر والقهوجي، قانون العقوبات اللبناني، ص ٣٨٠و٣٨١.

(٣) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص ٢٠٠.

(٤) انظر: السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات، ص٩٣ وما بعدها.عبد الملك الموسوعة الجنائية، ج٥، ص٥٧٥ وما بعدها. مصطفى،شرح قانون العقوبات،ص٤٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فالعقوبة الأشد من بينها هي العقوبة ذات المدة الأطول في العقوبات المانعة للحرية، وذات المقدار الأكثر في العقوبات المالية[١]، فعقوبة الحبس عشر سنوات أشد من عقوبة الحبس ثلاث سنوات، كما أن عقوبة الغرامة مائة دينار أشد من عقوبة الغرامة خمسين ديناراً .

لكن إذا تساوت العقوبات المانعة للحرية في المدة فإن العقوبة الأشد من بينها هي العقوبة التي أضيف إليها مبلغ من المال كغرامة[٢]، فعقوبة الحبس لمدة شهر والغرامة عشرة دنانير تعتبر أشد من عقوبة الحبس لمدة شهر فقط، أما إذا كانت إحدى العقوبتين تخييرية (الحبس أو الغرامة)، والثانية إجبارية (الغرامة) لكنها أكثر من الغرامة في العقوبة الأولى، فللقاضي الخيار للحكم بإحدى العقوبتين[٣]، ومثالها الحبس شهر واحد أو الغرامة عشرة دنانير، والأخرى الغرامة مائة دينار، ونحن نرى أن العقوبة الأولى هي الأشد لأن خيار الحبس يظل قائماً، ولا يجوز إعطاء القاضي خيار الحكم بإحدى العقوبتين لأن مقدار الغرامة في العقوبة الثانية أكثر، فالغرامة مهما كبر مقدارها تظل أخف من الحبس مهما قلت مدته، لأن الحرية لا تقدر بمال ، كما أن العقوبة التخييرية (الحبس أو الغرامة) هي أشد من العقوبة المستقرة (الغرامة) حيث لا توجد ضمانة بأن القاضي لن يحكم بالحبس.

أما إذا كانت العقوبة محصورة بين حدين أعلى وأدنى فلتحديد العقوبة الأشد من بينها يجب التفريق بين عدة أوضاع :ـ

الأول : العقوبة التي حدها الأعلى والأدنى هما الأكثر تعتبر هي العقوبة الأشد[٤]، فعقوبة الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات تكون أشد من عقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات.

الثاني : العقوبة التي حدها الأدنى هو الأكثر، عند تساوي الحدود العليا للعقوبات، تعد هي العقوبة الأشد[٥]، فعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين تعد أشد من عقوبة الحبس من ثلاث أشهر إلى سنتين .

الثالث : العقوبة التي حدها الأعلى هو الأكثر، عند إختلاف حدود العقوبات العليا والدنيا، تعد هي العقوبة الأشد، فعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى ثمان سنوات[٦].

الرابع : العقوبة التي حدها الأعلى هو الأكثر، عند تساوي الحدود الدنيا للعقوبات، تعتبر هي العقوبة الأشد[٧]، فعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات تعتبر أشد من عقوبة الحبس من سنة إلى سنتين.

---

(١) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص٢٠٦ .

(٢) انظر الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٠٦ .

(٣) انظر الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٥و٦٦ .

(٤) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٠٦ .

(٥) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٠٧ .

(٦) السعيد، الاحكام العامة في قانون العقوبات،ص٩٥. عبد الملك، الموسوعة الجنائية،ج٥،ص٥٧٨ .

(٧) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب، ص٢٠٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخامس : العقوبة المانعة للحرية دون تخيير تعد هي العقوبة الأشد عندما تكون العقوبات الأخرى تخييرية، فعقوبة الحبس دون تخيير تعتبر أشد من عقوبة الحبس مع التخيير المادي(الحبس أو الغرامة)[١]، فعقوبة الحبس شهر أشد من عقوبة الحبس شهر أو الغرامة خمسين ديناراً، لأن العقوبة الأعلى درجة تمثل أبلغ ما يهدد الفاعل من شدة، في حين أن العقوبة الأدنى درجة، وإن كان يتمثل فيها قصارى ما يأمله الفاعل من رحمة، إلا أنه يظل عرضة لتطبيق الحد الأعلى للعقوبة الأدنى درجة[٢].

لكن تثور المشكلة عندما تستحدث عقوبات لا وجود لها في سلم العقوبات، ولا يفصح المشرع بنص صريح عن مرتبة العقوبة، لذلك يتوجب على القاضي، وصولاً لمعرفة العقوبة الأشد، أن يستعين بكل ما يساعده في إستظهار نيّة المشرع الضمنية في بيان مرتبة العقوبة الجديدة بين العقوبات[٣]، وقد تبين لنا من خلال البحث العميق في نصوص قانون العقوبات الأردني أن المشرع نص على عقوبات دون أن يبين حدودها العليا والدنيا كعقوبة الحبس والغرامة، أو أنه بين الحد الأقصى للعقوبة دون بيان الحد الأدنى لها كعقوبة الحبس حتى سنتين، أو أنه بين الحد الأدنى للعقوبة دون بيان الحد الأقصى لها كعقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، غير أنه نص على الحل القانوني في المادتين (٢٠) و(٢٦) من قانون العقوبات، حيث حسم المشرع الأمر بهذين النصين، واضعاً قاعدة عامة تطبق في مثل الحالات المبحوث عنها، حيث نص في المادة (٢٠) على أنه (إذا لم يرد في هذا القانون نص خاص كان الحد الأدنى للحكم بالأشغال الشاقة المؤقتة والإعتقال المؤقت ثلاث سنوات، والحد الأعلى خمس عشرة سنة)، ونص في المادة (٢٦) على أنه (الحبس والغرامة المنصوص عليهما في بعض مواد هذا القانون، أو أي قانون آخر دون أن يبين حدهما الأدنى والأقصى أو بين الحد الأقصى أكثر من أسبوع، أو أكثر من خمسة دنانير، يعتبر الحد الأدنى للحبس أسبوعاً والغرامة خمسة دنانير، كما يعتبر الحد الأقصى الحبس ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار عندما لا يبين حداهما الأقصى). فمن خلال هذين النصين يتبين لنا أنها تعالج ثلاث حالات هي:-

الأولى : العقوبات التي لم يبين المشرع حدودها الدنيا والعليا كالحبس والغرامة، أو كالحبس أو الغرامة، ومثالها (كل حريق غير ما ذكر أقترف بقصد إلحاق ضرر مادي بالغير ... يعاقب عليه بالحبس والغرامة[٤])، فيكون الحد الأدنى لهذه العقوبة الحبس أسبوع والغرامة خمسة دنانير، أما حدها الأقصى فهو الحبس ثلاث سنوات والغرامة مائتي دينار، أي أن عقوبة هذا الفعل هي الحبس من أسبوع إلى ثلاث سنوات والغرامة من خمسة دنانير إلى مائتي دينار، ومثال هذه الحالة في الجنايات (من قلّد ... ورقة يدل

(١) انظر نقض جنائي مصري ٢/٥/١٩٦٦، احكام النقض، س١٧،ق٣٣٠،ص٥٤٦.

(٢) الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب،ص٦٧و٦٩ .

(٣) الحلف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢٠٨و٢٠٩ .

(٤) انظر قانون العقوبات الاردني،م٣٧١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ظاهرها أنه ورقة بنكنوت ... يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة)[١]، فيكون الحد الأدنى لهذه العقوبة ثلاث سنوات، وحدها الأعلى خمس عشرة سنة.

الثانية : العقوبات التي بين المشرع حدودها القصوى دون حدودها الدنيا كالحبس حتى سنة واحدة أو بالغرامة حتى خمسين ديناراً، ومثالها (من تسبب بإهماله أو بقلة إحترازه ... بحرق شيء يملكه الغير، عوقب بالحبس حتى سنة أو الغرامة حتى خمسين ديناراً[٢])، فالحد الأدنى لهذه العقوبة هو الحبس أسبوع أو الغرامة خمسة دنانير، فتكون العقوبة لهذا الجرم الحبس من أسبوع حتى سنة أو الغرامة من خمسة دنانير حتى خمسين ديناراً، ومثال ذلك في الجنايات (كل من إرتكب فعلاً من الأفعال التالية دون تفويض من السلطات المختصة يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات[٣] ...)، فالحد الأدنى لهذه العقوبة هو الأشغال الشاقة ثلاث سنوات، فتكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات.

الثالثة : العقوبات التي بين المشرع حدودها الدنيا دون حدودها العليا كالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تنقص عنماية دينار، ومثالها (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ، وبغرامة لا تنقص عن ماية دينار كل أردني أقدم... على صفقة تجارية... مع أحد رعايا العدو...[٤])، فالحد الأعلى لهذه العقوبة هو الحبس ثلاث سنوات، والغرامة مائتي دينار، فتكون عقوبة هذه الجريمة الحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات والغرامة من ماية دينار إلى مائتي دينار، أما مثال هذه الحالة في الجنايات (كل من صنع مسكوكات ذهبية أو فضية زائفة ... يعاقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن خمس سنوات...[٥])، فالحد الأعلى لهذه العقوبة هو الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، فتكون عقوبة هذه الجريمة الأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة.

لكن ما هو الحل إذا إتحدت العقوبات في النوع والدرجة ؟. بعض الفقهاء[٦] يرى وجوب المقابلة بين تلك العقوبات على أساس الحد الأعلى، فإذا كان الحد الأعلى واحداً (متساوٍ) يصار إلى الإعتداد بالحد الأدنى، لكن من الفقهاء[٧] من لا يعتد بالحد الأدنى. ونحن نتفق مع المعتدين بالحد الأدنى لأن الحد الأدنى الأكثر مؤشر قوي على شدة العقوبة عند تساوي الحدود العليا. ولكن ما هو الحل أيضاً إذا تساوت العقوبات نوعاً ودرجة ومدة وعقوبات أصلية وتكميلية ؟. نحن نرى أن الحل لا يمكن تصوره بطرح

---

(١) انظر قانون العقوبات الاردني،م٢٤١.

(٢) انظر قانون العقوبات الاردني، م٣٧٤ .

(٣) انظر قانون العقوبات الاردني،م٢٤٢ .

(٤) انظر قانون العقوبات الاردني،م١٢٧ .

(٥) انظر قانون العقوبات الاردني،م٢٤٦.

(٦) ابو عامر والفهوجي، قانون العقوبات اللبناني،م٣٨١ .

(٧) انظر الشواربي، اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص٦٧و٦٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معيار طبيعة الحق المعتدى عليه لإمكانية تساوي الحقوق المعتدى عليها في الطبيعة، ولا بطرح معيار أهمية الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المعتدى عليها لإمكانية تساوي الحقوق والمصالح المعتدى عليها في الأهمية، فالحل لا يكون إلا بتدخل المشرع بنص صريح يفرض فيه عقوبة لكل جريمة في نطاق النوع الواحد بحيث لا تماثل بأي شكلٍ عقوبة أية جريمة في نطاق ذلك النوع.

وبعد أن تفرغ المحكمة من تحديد العقوبة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، على ضوء الأوصاف المعروضة عليها في إجتماع الجرائم المعنوي، فتذكر في حكمها جميع الأوصاف، وتحكم على الفاعل بالعقوبة المقررة، وهي العقوبة الواجبة التنفيذ، سواءً أكانت عقوبة الوصف الأشد، أم عقوبة الوصف الأشد الجديد، أم عقوبة الوصف الخاص. كما أن المحكمة بعد أن تقضي بعقوبة لكل جناية أو جنحة في إجتماع الجرائم المادي تترك أمر تنفيذ العقوبة الأشد لجهة الملاحقة المختصة، لكن المحكمة تملك صلاحية إدغام العقوبات المقضي بها بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، شريطة أن تكون هي التي نظرت جميع الدعاوى المقامة بها، وأن يطلب منها صاحب المصلحة القضاء بإدغامها، كما أنها تملك صلاحية جوازية لجمع العقوبات في عقوبة واحدة إذا طُلِبَ منها ذلك عندما تكون أكثر من محكمة واحدة نظرت تلك الجرائم[١]، وفي حالتي الإدغام والجمع تصبح العقوبة المدغمة أو المجموعة هي الواجبة التنفيذ من قبل الجهة المختصة بالملاحقة .

غير أن تنفيذ العقوبة الأشد يترتب عليه أحياناً صعوبات تتعلق بظهور وصف جديد أشد بعد الملاحقة الأولى، وبرفض المحكمة إدغام أو جمع العقوبات. فبالنسبة لظهور وصف جديد أشد بعد إكتساب الحكم الصادر بالملاحقة الأولى الدرجة القطعية، وهذا الأمر لا يحدث إلا في إجتماع الجرائم المعنوي في صورته المتمثلة بالفعل المفاقم النتائج الجرمية، فإذا تحقق قيام وصف جديد أشد يصار إلى ملاحقته بهذا الوصف، وأوقعت عليه المحكمة العقوبة الأشد دون سواها، فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أُسقطت من العقوبة الجديدة[٢]، وقد إفترض المشرع الجزائي في هذه الصورة إحدى حالتين: الأولى: أن العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الأولى لم تنفذ، ففي هذه الحالة يجب إهمال الحكم الأول تماماً، والعمل على تنفيذ الحكم الجديد الذي يفترض أن تكون عقوبته أشد من عقوبة الحكم الأول، لأن المشرع يأمر بتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها[٣]. الثانية: أن العقوبة المحكوم بها في الملاحقة الأولى نُفذت كلها، أو نُفذ جزء منها، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة الأشد الجديدة شريطة أن تُسقط منها العقوبة السابقة، أو الجزء الذي نُفذ منها، إذا كان ذلك ممكناً، أما إذا تعذر ذلك الإسقاط فلا بد من تنفيذ العقوبة الأشد[٤]، فإذا لوحق الفاعل بجناية الحريق قصداً لأبنية آهلة بالسكان، وعوقب بالأشغال الشاقة

---

(١) انظر : الخنف، تعدد الجرائم وأثره في العقاب،ص٢١٢-٣٣٨. الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص٣٢٥-٣٣٨ .

(٢) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٢/٥٨. قانون العقوبات السوري،م٢/١٨١. قانون العقوبات اللبناني،م٢/١٨٢

(٣) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص ١٥٩و١٦٠. الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ص٩٨ .

(٤) الخطيب، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة ،ص٩٨. الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص١٥٩و١٦٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المؤقتة مدة سبع سنوات ، ثم تبين بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية، أن أحد السكان قد مات بسبب الحريق ، فإن الفاعل يلاحق ثانية بوصف أشد، ويحكم عليه بعقوبة الإعدام[١]، ففي هذه الحالة تنفذ عقوبة الإعدام لعدم إمكانية إسقاط شيء منها[٢]، سواءً نُفذت العقوبة السابقة كلها أو نُفذ جزء منها، أما إذا توافرت إمكانية الإسقاط فإن حساب العقوبة الواجبة التنفيذ تتم وفق معادلة حسابية قوامها العقوبة الأشد الجديد مطروحاً منها العقوبة الأشد السابقة أو ما قد نُفذ منها، لأن ما نفذ من العقوبة السابقة يعتبر جزءً من العقوبة الأشد الجديدة.

أما بالنسبة لرفض المحكمة إدغام أو جمع العقوبات، نلاحظ أن إدغام العقوبات أو جمعها في الجنايات والجنح في إجتماع الجرائم المادي هو سلطة تقديرية للمحكمة، فقد تقضي بالإدغام أو الجمع، فإن قضت بالإدغام كانت العقوبة الواجبة التنفيذ هي العقوبة الأشد، وإن قضت بالجمع كانت العقوبة الواجبة التنفيذ هي أقصى العقوبة الأشد مضافاً إليها نصفها كحد أعلى، فإذا كان الحد الأقصى للعقوبة الأشد ثلاث سنوات فتكون العقوبة الواجبة التنفيذ بما لا يزيد عن أربع سنوات ونصف، أما العقوبات التكديرية فتجمع حتماً[٣]، ونحن نرى أن الفرق واضح بين الإدغام والجمع، فالإدغام لا يضيف شيئاً إلى العقوبة الأشد، أما الجمع فيرتفع بالعقوبة الأشد إلى ما لا يزيد عن نصفها، كما أن الإدغام والجمع جوازيان في الجنايات و الجنح، لكن في المخالفات الجمع وجوبي والإدغام محظور، ويترتب على إدغام العقوبات أو جمعها تنفيذ العقوبة الأشد، فإذا أوقف تنفيذها أو سقطت لأي سببٍ كان إمتنع تنفيذ العقوبات الأخف. لكن المحكمة قد ترفض إدغام العقوبات أو جمعها في عقوبة واحدة، ففي هذه الحالة تنفذ العقوبة الأشد دون سواها من العقوبات الأخف الأخرى، وبالتالي إذا أوقف تنفيذ العقوبة الأشد، أو أنها سقطت لأي سببٍ كان يصار إلى تنفيذ العقوبة التالية لها شدة[٤].

أما الأمر بتنفيذ العقوبة الأشد فيترتب عليه أحياناً صعوبات تتعلق بمصير العقوبات الأخف، وبمنازعات تنفيذ العقوبة الأشد. فبالنسبة لمصير عقوبات الأوصاف الأخف عند وقف تنفيذ العقوبة الأشد، أو عند سقوطها لأي سببٍ، كما لو تدخل القاضي وأمر بوقف تنفيذ العقوبة الأشد إذا توافرت الشروط القانونية لوقف التنفيذ[٥]، فقد أثارت هذه المسألة خلافاً بين الفقه والقضاء[٦] فالفقه يرى أنه يجوز للقاضي الثاني أن يحكم بتنفيذ العقوبة الأخف طالما أن العقوبة الأشد غير قابلة للتنفيذ، إلا إذا كان قد صدر أمر بإدغام العقوبات أو بجمعها فإن وقف تنفيذ العقوبة الأشد يمتد إلى العقوبة الأخف فتصبح غير قابلة

---

(١) انظر قانون العقوبات الاردني،المادتين: ٣٦٨ و٣٧٢ .

(٢) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص ١٦٠. الخطيب محاضرات عن النظرية العامة للجريمة،ص٩٨ .

(٣) انظر : الخطيب، موجز القانون الجزائي، ص٣٢٩-٣٣٨. قانون العقوبات الاردني،م٧٢. قانون العقوبات السوري، المادتين:٢٠٤و٢٠٦ .قانون العقوبات اللبناني، المادتين: ٢٠٥و٢٠٧ .

(٤) الخطيب، موجز القانون الجزائي،ص ٣٣٠ .

(٥) انظر قانون العقوبات الاردني،م٥٤ مكررة .

(٦) انظر هنول اثر تعدد الجرائم في العقاب، ص١٥٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للتنفيذ، فإذا سقط وقف التنفيذ فإن العقوبة الأشد هي الواجبة التنفيذ، أما القضاء فيرى أن إدغام العقوبات أو جمعها لا يمنع من تنفيذ العقوبة الأخف إذا إستفادت العقوبة الأشد من وقف التنفيذ. أما المشرع الأردني فقد سكت عن مسألة وقف التنفيذ، وعن سقوط العقوبة الأشد لأي سببٍ كان، لذلك نحن نرى أن وقف تنفيذ العقوبة الأشد أو سقوطها لا يمنع من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة في حالة إجتماع الجرائم المادي، إلا إذا كانت العقوبات قد أُدغمت أو جُمعت حينئذٍ يمتنع تنفيذ العقوبات الأخرى، أما في إجتماع الجرائم المعنوي فإن وقف تنفيذ أو سقوط عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص لا يمنعان من تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة، لأن القاضي لم يقضِ بعقوبة لكل وصف، وإنما إنصب قضاؤه على الوصف الأشد أو الوصف الخاص، ومع كل ذلك، وحسماً لأي خلاف، فإننا نتمنى على مشرعنا أن يعالج هذه المسألة بنصوص صريحة.

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بتنفيذ العقوبة الأشد، فمن الواضح أن الحكم على الفاعل بعقوبة واحدة، هي عقوبة الجريمة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، يرتب أثراً إجرائياً يتمثل في وجوب تنفيذ العقوبة بحق الفاعل وفق إجراءات قانونية تقوم بها الجهة المختصة بالملاحقة، وهو ما يدعى بتنفيذ الأحكام الجزائية، فالنيابة العامة هي التي تتولى تنفيذ الأحكام الجزائية لدى المحكمة التي أصدرتها[١]، كما يتولى قضاة الصلح تنفيذ تلك الأحكام في المراكز التي لا يوجد فيها ممثل للنيابة العامة[٢]، أما دائرة الإجراء فتتولى إنفاذ الإلزامات المدنية المحكوم بها وفقاً لكيفية إنفاذ الأحكام الحقوقية[٣]، وقد عالج المشرع الأردني بوضوح تام إجراءات تحصيل الغرامة والرسوم، وإجراءات تنفيذ حكم الإعدام وما ينشأ عنها من إشكالات تنفيذية[٤].

وفي معرض تنفيذ الحكم الجزائي القاضي بإنزال العقوبة الأشد بالفاعل قد ينازع الأخير بأن الحكم لم يكتسب الدرجة القطعية، وفي هذه الحالة يتوجب على جهة الملاحقة وقف التنفيذ، لأنه لا يجوز تنفيذ الحكم قبل إنقضاء ميعاد الإستئناف، ولا قبل البت في الإستئناف عند وقوعه[٥]، ونحن نرى أنه، من باب أولى، لا يجوز تنفيذ الحكم قبل إنقضاء ميعاد التمييز، ولا قبل البت في التمييز عند وقوعه.

وقد ينازع المحكوم عليه بأن العقوبة الأشد قد سقطت بالتقادم، لأن التقادم يحول دون تنفيذ العقوبة والتدابير الإحترازية، فإن مرت مدة زمنية محددة قانوناً دون إتخاذ أي إجراءٍ لتنفيذ حكم العقوبة سقطت بالتقادم، ما لم يقطع أو يوقف وفقاً لما حدده القانون[٦].

---

(١) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المادتين:١٦و٣٥٣/١ .

(٢) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٣٥٣/٢ .

(٣) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م٣٥٤.

(٤) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني، المواد :٣٥٥-٣٦٣ .

(٥) انظر قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،م١٩٢ .

(٦) انظر : قانون العقوبات الاردني،م٥٤. قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني،المواد :٣٤١-٣٥٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد ينازع المحكوم عليه بأن العقوبة المراد تنفيذها بحقه قد شملها عفو عام، أو عفو خـــاص، لأن العفو العام يزيل حالة الإجرام من أساسها، فإذا صدر بعد الحكم سقطت به كل عقوبة أصلية أو فرعيـة، أما العفو الخاص فلا يصدر إلا بعد إكتساب الحكم الدرجة القطعية، ويمكن أن يكون بإسقاط العقوبة، أو بإبدالها بعقوبة أخرى، أو تخفيفها كلياً أو جزئياً [١].

وقد ينازع المحكوم عليه بأن الفريق المتضرر قد صفح عنه ، لأن الصفح يوقف تنفيذ العقوبـــات المحكوم بـــها غير المكتسبة الدرجة القطعية في الجرائم المقيدة رفع دعواها على الإدعاء بالحق الشخصي[٢].

وقد ينازع المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة الصادرة بخصوص جناية أو جنحة لا تزيد عقوبتـــها عن السجن أو الحبس لمدة سنة، إذا رأت المحكمة من حسن أخلاق وسيرة المحكوم عليه وسنه والظـــروف التي أُرتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الإعتقاد بأنه لن يخالف القانون، فإذا أثبت أنه لم يصدر بحقه حكـم بالحبس تزيد مدته على شهر واحد خلال السنوات التالية لصيرورة الحكم قطعياً، وأنه لم يصدر بحقه حكم بالحبس مدة تزيد عن شهر واحد قبل صدور أمر إيقاف التنفيذ، أو أن مدة إيقاف التنفيذ قد إنقضت دون صدور حكم بإلغاء وقف التنفيذ[٣]، ففي مثل هذه الحالة يتوجب على الجهة المختصة بملاحقـــة تنفيـذ الأحكام الجزائية وقف ملاحقة المحكوم عليه، إلا إذا تم إلغاء أمر وقف التنفيذ فيصار إلى تنفيذ العقوبـــة المحكوم بها وجميع العقوبات التبعية، والآثار الجنائية الأخرى التي أُوقف تنفيذها.

نخلص مما سبق إلى أن تحديد العقوبة على النحو السابق ينسحب على إحتساب العقوبة الأشـد في إجتماع الجرائم المادي والمعنوي، وعلى عقوبة الوصف الخاص في إجتماع الجرائم المعنوي، وأن المحكمـة تنطق بعقوبة الوصف الأشد، أو بعقوبة الوصف الخاص، أو بعقوبة الوصف الجديد الأشـد في إجتمـاع الجرائم المعنوي، وتكون العقوبة المحكوم بها هي العقوبة الواجبة التنفيذ طالما لم يوقف تنفيذها، أو لم تسقط لأي سببٍ كان كالعفو أو التقادم ... الخ ، ويجري تنفيذها وفقاً لأحكام وإجـراءات تنفيـذ الأحكـام الجزائية بالكيفية السابقة، فإذا نازع المحكوم عليه بوقف تنفيذ تلك العقوبة أو بسقوطها يصار إلى تنفيـذ العقوبة التالية لها شدة، أما في إجتماع الجرائم المادي فتقضي المحكمة بعقوبة مستقلة لكل جريمـة، فـإذا كانت قد نظرت جميع تلك الجرائم تقضي، بناءً على طلب صاحب المصلحة، بإدغام العقوبات بالعقوبـة الأشد، أما إذا نُظِرَتْ تلك الجرائم من قبل أكثر من محكمةواحدة فيجوز للمحكمـــة أن تجمـع تلـك العقوبات، بناءً على طلب صاحب المصلحة، بعقوبة واحدة، وفي كلتا الحالتين تكون العقوبة المقضي بهـا، إدغاماً أو جمعاً، هي الواجبة التنفيذ، ما لم ينازع المحكوم عليه بسقوطها، أو بوقف تنفيذها عندها يمتنع على جهة الملاحقة تنفيذ هذه العقوبة أو غيرها من العقوبات الأخف الأخرى، ما لم يتم إلغاء أمر وقف التنفيذ، أو يثبت عدم سقوط العقوبة عندها يصار إلى تنفيذ العقوبة الأشد فقط.

---

(١) انظر قانون العقوبات الاردني، المادتين : ٥٠ و ٥١ .

(٢) انظر قانون العقوبات الاردني، م ٥٢.

(٣) انظر قانون العقوبات الاردني، م ٥٤ مكررة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخـــــاتمـــة

بعد هذا العرض السريع لإجتماع الجرائم المعنوي في التشريع الجزائي الأردني، وما إستقر عليه قضاء محكمة التمييز الأردنية، مقارنة مع التشريعات الجزائية السورية والمصرية، وما إستقرت عليه أحكام المحاكم السورية والمصرية، فقد تبين لنا أن تسميات عديدة أُطلقت على تعدد الجرائم نظراً لغياب التسمية القانونية، وقد إرتأينا أن تسمية (تعدد الجرائم) هي الأقرب إلى الواقع من غيرها، كما تبين لنا أن التعريفات التي قيلت في تعدد الجرائم ذات مدلول واحد، ومع ذلك فإنها لا تتفق مع مفهوم التعدد المنصوص عليه في القوانين، لذلك عرفناه بأنه" إرتكاب شخص ما أكثر من جريمتين بفعل واحد، أو بعدة أفعال قبل صدور حكم قطعي عليه في واحدة منها "، فهو بهذا التعريف، وما يتضمنه من خصائص وأركان وصور وأنواع، يختلف تماماً عن الإشتراك الجرمي وعن الجرائم غير القابلة للتجزئة. وعن الجرائم المتلازمة، وعن الجريمة المركبة.كما تبين لنا أن أركان تعدد الجرائم هي التعدد في الجرائم ، وعدم صدور حكم قطعي في إحداها، ووحدة الفاعل، وأن الركن الأول لا يقوم إلا بإرتكاب الفاعل أكثر من جريمتين، أو تحقق أكثر من وصفين قانونيين، وأن التعدد لا يتحقق بخضوع الفعل الواحد لظرف تشديد أو تخفيف أو عذر محل، وإنما تقوم به جريمة واحدة تخضع للوصف الخاص، كما أن الركن الثاني لا يمكن تحققه إذا إختل ركن التعدد بصدور حكم قطعي في إحدى الجرائم، أما الركن الثالث فهو أساسي رغم إغفال الفقه له، بإعتباره يميز كل من إجتماع الجرائم المادي والمعنوي عن المساهمة الجنائية.كما تبين لنا أن التعدد المبحوث عنه نوعان هما: إجتماع الجرائم المادي وإجتماع الجرائم المعنوي بإعتبارهما يصدران عن فاعل واحد، فالأول يتحقق بإرتكاب نفس الشخص عدة أفعال جرمية مستقلة، والثاني يتحقق بإرتكاب نفس الشخص فعلاً جرمياً واحداً تتمخض عنه عدة أوصاف قانونية .

ولما كانت دراستنا تنصب على إجتماع الجرائم المعنوي بشكل شمولي تفصيلي، فقد تناولنا إطاره العام وخلصنا إلى أن التسميات العديدة التي أُطلقت عليه لا تعبر بدقة عن مفهومه وجوهره، إلا أننا إتفقنا مع الإتجاه الذي سمّاه تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد لأن الأوصاف القانونية ما هي إلا جرائم، حيث يقوم بكل وصف قانوني جريمة قانونية، في حين أن جميع الأوصاف (الجرائم) التي خلفها الفعل الواحد تشترك في ركن مادي واحد، وتبين لنا أن جميع التسميات التي أُطلقت عليه يمكن ردها إلى أربع تسميات رئيسة هي: تعدد الجرائم المعنوي، وتعدد الجرائم الصوري، وتعدد الأوصاف القانونية، وتنازع النصوص القانونية، وخلصنا إلى أن التسميات الثلاثة الأولى ذات مفهوم واحد، أما التسمية الرابعة فلا علاقة لها بإجتماع الجرائم المعنوي، وأن التسمية الثالثة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هي الأكثر إنسجاماً مع نصوص القانون الجزائي الأردني. وفي معرض بحثنا عن تعريف لإجتماع الجرائم المعنوي تبين لنا خلو القوانين، وأحكام المحاكم، ومؤلفات الفقه من تعريف جامع مانع له، لذلك عرفناه بأنه "إرتكاب نفس الجاني فعلاً جرمياً واحداً يكوّن عدة أوصاف قانونية، أو يخضع مع قيام التعدد لوصف عام ووصف خاص، أو تتفاقم إحدى نتائج أوصافه مستقبلاً فيصبح أشد وصفاً، بحيث تنظره محكمة واحدة مختصة، وتقضي بالعقوبة المنصوص عليها قانوناً، بحسب الحال، مع عدم الإخلال بما ترتبه الأوصاف الأخرى من حقوق ".كما تبين لنا أن الموقع التشريعي الأنسب لمعالجته هو قانون أُصول المحاكمات الجزائية لأن معظم أحكامه إجرائية، أما من حيث طبيعته القانونية فقد خلصنا إلى أنه يعتبر تعدد جرائم قانوني، أو تعدد أوصاف قانوني، لا فرق بين الحالتين لأن لفظ (جريمة) ولفظ (وصف) يحملان نفس المعنى، فالوصف القانوني إما أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، والجريمة ما هي إلا جناية أو جنحة أو مخالفة، وقد توصلنا إلى ذلك من خلال تحليل المواد (٥٥-٥٧) عقوبات أردني، وإعمال اللغة والمنطق والتنسيق بين النصوص، وإتباع طرائق التفسير القانوني لإستكشاف نيّة المشرع.

وعند بحثنا في أركان إجتماع الجرائم المعنوي توصلنا إلى أنها ثلاثة هي: وحدة الفعل الجرمي، وتعدد أوصافه، وحدة الفاعل، وخلصنا إلى أن وحدة الفعل الجرمي هي وحدته المادية بغض النظر عن الأفعال التحضيرية طالما أنها غير مجرّمة في حد ذاتها، وبغض النظر عن المواقف النفسية، مقصودة كانت أو غير مقصودة، وبغض النظر عن جميع الأنشطة المكوّنة للفعل الواحد، طالما أنها في مجموعها لازمة لتكوين الفعل المجرّم. كما تبين لنا أن تعدد النتائج الجرمية لا تؤثر على وحدة الفعل، كما أنه لا تأثير لوحدة زمان ومكان إرتكاب الأفعال الجرمية في إتحادها وتشكيلها فعلاً واحداً، كما أنه لا تأثير لطريقة إرتكاب الجريمة على وحدة الفعل الجرمي، كما خلصنا إلى أن معايير تحديد وحدة الفعل الجرمي لا تصدق في جميع الأحيان، لذلك طرحنا معيار الكفاية الذاتية للفعل، ومضمونه أن الفعل يعتبر واحداً إذا كان بمفرده كافٍ لقيام الجريمة، أو إذا كانت الجريمة لا تتحقق إلا بإنضمام أفعال أخرى إلى ذلك الفعل حتى لو كانت تلك الأفعال الإضافية غير كافية بمعزلٍ عن الفعل الأصلي لقيام الجريمة، وإن كانت كافية لقيام جرائم أخرى بمعزلٍ عن الفعل الأصلي.

ولدى بحثنا في تعدد أوصاف الفعل الجرمي تبين لنا أن الوصف القانوني إما أن يكون جناية أو جنحة أو مخالفة، وإن الفعل الواحد لا يشكل، كقاعدة عامة، إلا وصفاً قانونياً واحداً ، ولا ينطبق عليه إلا تكييف قانوني واحد، ولا يعاقب عليه إلا بعقوبة واحدة يشكل حدها الأعلى الأشد معياراً لنوع الجريمة، أما الإستثناء أن يشكل عدة أوصافٍ قانونية بحيث ينطبق على كل وصفٍ تكييف قانوني واحد، وله عقوبة من نوع معين، كما هو الحال في إجتماع الجرائم المعنوي. كما

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

توصلنا إلى أن الوصف القانوني قد يكون وصفا عاما يشمل جرائم كثيرة غير محصورة، ويستغرقها جميعها، كالجناية التي تستغرق كل جريمة جنائية الوصف، وقد يكون وصفا خاصا ينطبق على جريمة واحدة أو على جرائم محصورة بعينها، كالجناية المشددة التي تنطبق فقط على الجرائم الجنائية المقترنة بظروف تشديد، كما أن الوصف القانوني قد يرتبط بالأثر المتراخي لنتائج الفعل الجرمية في إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وقد أثبتنا أن الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص المقترن بالتشديد أو التخفيف، والفعل المتفاقم إحدى النتائج الجرمية، والأثر المتراخي في الجريمة الواحدة لا تعتبر إستثناءات لقاعدة التعدد في إجتماع الجرائم المعنوي لأنه لا يتحقق في أي منها قيام إجتماع الجرائم المعنوي. وعندما تعرضنا لأثر إبدال العقوبة تخفيفاً أو تشديداً على الوصف القانوني توصلنا إلى أن تجنيح الجناية لا يعني تغيير الوصف القانوني للجريمة من جناية إلى جنحة لأن العقوبة المنصوص عليها قانوناً هي وحدها التي تحدد الوصف القانوني للجريمة، وإن إبدال تلك العقوبة بعقوبة أخف، عند الأخذ بالأسباب المخففة، لا يؤثر على وصفها القانوني، وإنما يبقى كما هو حتى لو وصلت العقوبة إلى مرتبة عقوبة الجنحة أو المخالفة، ما لم ينص المشرع صراحة على أن تغيير عقوبة الجناية إلى عقوبة الجنحة أو المخالفة يغير وصفها القانوني، أما بالنسبة لتجنيح المخالفة، وتجنية الجنحة أو المخالفة عند الأخذ بالأسباب المشددة فقد تبين لنا أن الوصف القانوني يتحدد على أساس العقوبة المنصوص عليها قانوناً للجريمة، أو على أساس العقوبة بعد إضافة الأسباب المشددة من قبل القاضي، بإعتبار أن الأسباب المشددة تغير الوصف القانوني حتماً بحكم اللزوم العقلي، إن لم يكن بحكم القانون.

وقد كشف لنا البحث العميق لمفهوم تعدد الأوصاف القانونية أن جميع العناوين والتسميات التي أُطلقت على إجتماع الجرائم المعنوي كانت بصيغة الجمع، كما أن ألفاظ وعبارات النصوص القانونية كانت بصيغة الجمع أيضاً، والجمع لغة لا يتحقق بأقل من ثلاثة، أي ثلاثة أوصاف قانونية، وهذا ما تأكد لنا من خلال إستعراض النصوص القانونية العديدة في قانون العقوبات الأردني التي تطلب فيها المشرع عدداً معيناً، وخلصنا إلى أن حالة تعدد الأوصاف القانونية ليست هي ذاتها حالة إجتماع الجرائم المعنوي، وإنما هي إحدى صوره، كما خلصنا إلى أن شروط تعدد أوصاف الفعل الجرمي هي:تميز الوصف وإستقلاله، وقيام رابطة قوية بين الأوصاف، ووجوب توافر حالة التعدده وقد بينّا أن التعدد يتوافر إذا تمخض عن الفعل الواحد عدة أوصاف قانونية، وإذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص في حالة التعدد، وعندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمية بعد صدور حكم قطعي في الملاحقة الأولى.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعند معالجتنا لوحدة الفاعل كركن من أركان إجتماع الجرائم المعنـــوي، خلصنـــا إلى أن وحدة الفاعل ضرورية لتميز إجتماع الجرائم المعنوي عن الأوضاع المشابهة له، كالمساهمة الجنائيـــة، والجرائم المتلازمة، وحتى يتحقق قيام إجتماع الجرائم المعنوي بصوره الثلاث يجب أن يتم بفعل فاعل واحد على وجه الإستقلال.

وقد بحثنا صور إجتماع الجرائم المعنوي المتمثلة بالفعل المتعدد الأوصاف، والفعل الخـــاضع لوصف عام ووصف خاص، والفعل المتفاقم النتائج الجرمية، وقد تبين لنا أن صورة الفعل المتعـــــدد الأوصاف تمثل القاعدة العامة لإجتماع الجرائم المعنوي، حيث بينّا وفصلنا الحالات التي يكون فيـــها الفعل متعدد الأوصاف، وهي تكوين الفعل عدة أوصاف من نوع واحد كأن يكوّن عدة جنايـــات مثلاً، أو تكوين عدة أوصاف قانونية من أنواع مختلفة، كما لو كانت جناية جنحة ومخالفة مثـــلاً، ثم عددنا شروط تحقق هذه الصورة، وخلصنا إلى أنه لا يشترط لقيام هذه الصورة أن تكون النصـــوص القانونية مختلفة من حيث نوع الوصف القانوني ودرجة العقوبة، وبالتالي لا يمكن تسمية هذه الصورة " مخالفة عدة نصوص قانونية "، لأن العبرة بتعدد الأوصاف لا بتعدد النصوص، وتبين لنا أن مشرعنا إختص هذه الصورة بحكمين أحدهما إجرائي، والآخر موضوعي، ويقضي الحكم الأول بوجوب ذكر جميع الأوصاف في الحكم، وهذا ما يطلق عليه ضم الدعاوى أو الأوصاف، أما الحكم الثاني فيقضـــي بأن تحكم المحكمة بالعقوبة الأشد، وهذا ما يطلق عليه مبدأ عدم تعدد العقوبات (مبدأ الحكم علـــى الفاعل بعقوبة واحدة هي العقوبة الأشد)، وتوصلنا إلى أن إستعمال إصطلاح العقوبة الأشد أدق من إستعمال اصطلاح عقوبة الوصف الأشد، لأن الأول يستوعب الثاني وليس العكس.

وعندما بحثنا صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص تبين لنـــا أن الفقـــه الأردني يخلط الوصف العام والوصف الخاص بالنص العام والنص الخاص عند بحثه لهـــذه الصـــورة، إلا أن النتيجة التي يتوصل إليها واحدة، وسبب ذلك أنهم إقتفوا أثر المشرع السوري واللبنـــاني اللذيـــن يعتبران إجتماع الجرائم المعنوي متحققاً عند خضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وقد خلصنا مـــن بيان مفهوم الوصف العام والوصف الخاص، ومفهوم النص العـــام والنـــص الخـــاص إلى الفـــرق الجوهري بين الحالتين، والمتمثل في أن الوصف العام هو نعت وضع لمعنى واحد يتحقـــق في أفـــراد كثيرين غير محصورين بحيث يستغرقهم جميعهم، وأن الوصف الخاص هو نعت وضع لمعنى واحـــد لا يتحقق إلا في فرد واحد أو في أفراد محصورين، بينما النص العام هو كلام مكتوب وضع أنموذجـــاً لتقابل عليه جريمة واحدة تتحقق في أفعال كثيرة غير محصورة يستغرقها جميعها، وأن النص الخـــاص هو كلام مكتوب وضع أنموذجاً لتقابل عليه جريمة واحدة بعينها لا تتحقق إلا بفعل محدد يســـتغرقها

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحدها دون غيرها، والنتيجة أن الوصف العام والوصف الخاص يتعلقان بنوع الجريمة، أما النص العام والنص الخاص فيتعلقان بالتكييف القانوني للجريمة.

كما خلصنا من بيان مفهوم التقييد والتخصيص إلى أن الأول مرتبط باللفظ لأن المطلق والمقيد يتعلقان باللفظ، وأما الثاني فيرتبط بالنص دون اللفظ لأن العام والمخصص يتعلقان بالنص، فالألفاظ إما أن تكون مطلقة أو مقيدة، أما النصوص فإما أن تكون عامة أو مخصصة (خاصة)، والنتيجة أن خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص، في حالات محددة، تقوم به الصورة الثانية لإجتماع الجرائم المعنوي، لكنها لا تقوم بخضوع الفعل لنص عام ونص خاص، وفي معرض بحثنا لماهية هذه الصورة تبين لنا أن محكمة التمييز الأردنية رغم أنها تأخذ بالفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص لقيام إجتماع الجرائم المعنوي، إلا أنها غير مستقرة على تحديد ماهية هذه الصورة في أحكامها، فتارة تعتبر الظرف المشدد ينقل الفعل الجرمي الواحد إلى مرتبة إجتماع الجرائم المعنوي أخذاً بالوصف العام والوصف الخاص، ومرة أخرى تنكر دور الظرف المشدد بهذا الخصوص مع أنها تتوصل الى ذات النتيجة التي يمكن الوصول اليها عند تطبيق أحكام الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص، كما أن بعض شراح القانون الأردني يتبنون الإجتهاد الأول لمحكمة التمييز، في حين أن غالبية الفقه في بلاد الشام يعالجون هذه الصورة من منظور مفهوم النص العام والنص الخاص، ويعتبرونها إستثناءً يرد على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية للفعل الواحد، أما نحن فقد إنطلقنا من مفهوم الوصف العام والوصف الخاص ووضعنا ثلاث فروض لبيان ماهية هذه الصورة من وجهة نظر مشرعنا أولها: أن المشرع قصد أن يكوّن الفعل الواحد عدة أوصافٍ قانونية يكون الوصف الأشد من بينها خاضعاً لوصفٍ عام ووصف خاص، أما ثانيها: أن المشرع قصد تعدد الأوصاف بخضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص إلى جانب ما كوّنه الفعل مما لا يبلغ حد التعدد، وذلك عندما يكوّن الفعل وصفاً واحداً أو وصفين قانونيين، أما ثالثها: أن يكتفي المشرع بمجرد خضوع الفعل لوصف عام ووصف خاص دون الإلتفات إلى تعدد الأوصاف القانونية مطلقاً، وذلك في الأحوال التي يقترن الفعل فيها بظرف تشديد أو سبب تخفيف أو عذر محل، وهذا فرض لم يثبت بدليل أن مشرعنا قد قال به لأنه يدرك أن هذا الفرض لا يحقق إلا جريمة واحدة عقوبتها ما يقرره الوصف الخاص، ويدرك كذلك أنه قيد معظم الأوصاف العامة إما بالتشديد أو بالتخفيف أو بالإعفاء، وخلصنا إلى أن مشرعنا قصد إما الفرض الأول أو الثاني فقط، وبناءً على ذلك كله فإن صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص لا تعتبر إستثناءً يرد على قاعدة تعدد الأوصاف القانونية لتحقق التعدد القانوني فيها، ويترتب على قيامها أن تذكر المحكمة جميع الأوصاف، وتحكم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بعقوبة الوصف الخاص بغض النظر عن مدى شدة عقوبته بالنسبة للأوصاف الأخرى، أما إذا تزاحم على حكم الوصف الخاص أكثر من نص قانوني وجب تطبيق النص الأشد عقوبة من بينها.

ومن خلال تناولنا صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية تبين لنا أن هذه الصورة محظورة تماماً في التشريع المصري مهما كانت الأسباب وبنص صريح، وقد خلصنا إلى أن الفقه متفق على وجود علاقة قوية بين نتائج الفعل الجرمية وقيام إجتماع الجرائم المعنوي بغض النظر عن صحة أو خطأ الأساس الذي بنيت عليه هذه العلاقة، وقد توصلنا إلى أن أساس هذه العلاقة يكمن في تفاقم النتائج الجرمية، وليس في النتائج الجرمية بحد ذاتها، بإعتبار أن النتائج الجرمية ترتبط بأوصاف الفعل، إلا إذا تفاقمت عندها يكون إرتباطها بالفعل ذاته لا بأوصافه.

وفي معرض بيان شروط قيام هذه الصورة تبين لنا من خلال تحليل المادة (٥٨) عقوبات أردني أن المشرع تطلب إضافة إلى الشروط التي نادى بها الفقه، وجوب تفاقم عدة نتائج جرمية، ووجوب صدور حكم قطعي في الملاحقة الأولى، وتوصلنا إلى أن هذه الصورة تنشأ مستندة إما إلى صورة الفعل المتعدد الأوصاف عندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية محدثة وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الأشد السابق، وإما مستندة إلى صورة الفعل الخاضع لوصف عام ووصف خاص في فرضيه الأول و الثاني عندما تتفاقم نتائج الفعل الجرمية التي خلفتها الأوصاف القانونية محدثة وصفاً قانونياً جديداً أشد من الوصف الخاص السابق، وقد خلصنا إلى إستحالة تحقق هذه الصورة عملياً نظراً للشروط الكثيرة المعقدة التي تطلبها المشرع لقيامها، وخلصنا إلى أنه إذا قدر أن تحققت هذه الصورة بمعجزة توجب على المحكمة التي تنظر هذه الصورة أن تطبق أحكامها من حيث الشروط والأركان، وذكر جميع الأوصاف في الحكم، والنطق بعقوبة الوصف الجديد الأشد، ويظل الإختصاص منعقداً للمحكمة التي أصدرت الحكم السابق، إلا إذا كان الوصف الجديد الأشد يخرج عن إختصاصها، فيحال إلى المحكمة المختصة به.

وفي معرض بحثنا في آثار إجتماع الجرائم المعنوي تبين لنا أن مشرعنا قد تعرض لبعضها بإقتضاب شديد، وبشكل مبهم في قانون العقوبات تاركاً جلها إلى القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية دون نص صريح على ذلك، لكننا، توصلنا إلى أن الآثار الإجرائية تتمثل في الملاحقة، وضم الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد، وتعيين المحكمة المختصة، وإحالة الدعاوى المضمومة، وإجراءات نظرها والفصل فيها، أما الأثر الموضوعي الوحيد فيتمثل في فرض عقوبة واحدة على الفاعل هي العقوبة الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، أو عقوبة الوصف الجديد الأشد بحسب الحال.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ففي الملاحقة تبين لنا إنصراف قصد المشرع إلى معناها اللغوي المتمثل في المتابعة، وقد عرفناها بأنها (مجموعة الإجراءات القانونية التي يوجب القانون على الجهات المختصة إتخاذها بشأن الجريمة لإقامة دعوى الحق العام، ومباشرتها بدءً من أعمال التحري والإستقصاء، ومروراً بأعمال التحقيق والإدعاء، وإنتهاءً بأعمال المحاكمة وتنفيذ عقوبة الحكم الصادر بحق الفاعل، مع مراعاة التقيد بما يفرضه المشرع من قيود عليها)، وتوصلنا إلى أن محل الملاحقة يشمل الجريمة وفاعلها وأدلة إثباتها وتنفيذ الحكم الصادر بها، وتبين لنا أن الجهات المخولة قانوناً بالملاحقة تتمثل في الأفراد، موظفين عموميين أو مواطنين عاديين، والمتضرر من الجريمة، والمدعي الشخصي، إضافة إلى مجلس النواب، ورأس الدولة، والضابطة العدلية، والنيابة العامة، وقضاة المحاكم الجزائية والمدنية، كما تبين لنا أن الملاحقة ترد عليها قيود دائمة إذا تحققت كانت مانعاً مؤبداً من القيام بها، مثل العفو العام والتقادم ووفاة الفاعل وصدور حكم مكتسب الدرجة القطعية في موضوعها، كما ترد عليها قيود مؤقتة إذا تحققت كانت مانعاً مؤقتاً من القيام بالملاحقة ما لم ترتفع بوقوع الشكوى والإدعاء بالحق الشخصي والطلب والإذن برفع الحصانة، كما توصلنا إلى وجود نوعين من الملاحقة هما:الملاحقة الأصلية التي يصار إليها في جميع الجرائم ذات النتائج المستقرة، والملاحقة الإضافية أو الإستثنائية التي لا يصار إليها إلا في حالة إجتماع الجرائم المعنوي في صورة الفعل المتفاقم النتائج الجرمية وفق شروط كثيرة ومعقدة يصعب تحققها، مما يدل على أن المشرع ضمن عدم إختراق مبدأ عدم جواز ملاحقة الفعل الواحد مرتين، بإعتباره أفرغ الإستثناء الذي نص عليه من مضمونه، وخلصنا إلى أن جميع أحكام الملاحقة تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي.

أما في مسألة ضم الدعاوى والأثر المترتب عليه فقد تبين لنا أن ضم الدعاوى هو إجراء يسبق إحالة الدعاوى إلى الجهة المختصة، ويتم بقرار واحد تجريه الجهة المختصة، وعرفنا الضم بأنه (إجراء قانوني تقوم به الجهة المختصة قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، أو تجريه المحكمة المختصة، بموجب قرار يتضمن ذكر جميع الأوصاف القانونية، أو دمج جميع الدعاوى المقامة بها، منعاً من تفريقها وتشتيت أدلتها، وصولاً لإيقاع العقوبة الأشد على الفاعل)، كما تبين لنا أن الضم يكون وجوبياً في حالات كثيرة منها إجتماع الجرائم المعنوي، بإعتباره من أبرز صور الجرائم غير القابلة للتجزئة، والجرائم المتلازمة، كما تبين لنا أن المشرع أناط ضم الدعاوى بعدة جهات حصرها في النيابة العامة، ممثلة بالنائب العام عندما تكون إحدى الجرائم جناية، وفي قضاة الحكم في المحاكم الجنائية، وفي الفاعل الذي أجاز له طلب ضم الدعاوى الجنائية، لكن المشرع لم يورد نصاً صريحاً يجيز أو يمنع النيابة العامة ممثلة بالمدعي العام، أو الضابطة العدلية من القيام بضم الدعاوى في الجنح والمخالفات وقد توصلنا، بحكم اللزوم العقلي، إلى أن قرار الظن والإحالة المباشرة يتضمنان معنى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الضم، وبناءً عليه يتوجب على سلطة الضابطة العدلية، وسلطة التحقيق أن تصدر قراراً واحداً بأوصاف الفعل الواحد التي من نوع الجنحة و/أو المخالفة بوصف واحد تضم فيه الدعاوى المقامة بها، وتحال بموجبه إلى المحكمة المختصة، وأن يصدر المدعي العام قرار ظن واحد يضم فيه جميع الأوصاف أو الدعاوي المرتبطة بوصف من نوع الجناية، ويحيلها بموجبه إلى النائب العام .

وقد تبين لنا أن إمتداد الإختصاص هو أثر إجرائي ينشأ بفعل ضم الدعاوى، وقد عرفناه بأنه (إستعارة جهة جزائية سلطة جهة جزائية أو مدنية أخرى للتصدي لمسألة جزائية أو مدنية لا تدخل اصلاً في سلطتها لمواجهة حالات إستثنائية قانونية)، كما تبين لنا أن إمتداد الإختصاص يتحقق في حالات كثيرة من بينها حالة إجتماع الجرائم المعنوي وما يرتبط به تبعياً من إدعاء شخصي، أو مسائل أولية، حيث يمتد إختصاص محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص للأوصاف الأخف الأخرى، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة. وقد خلصنا إلى أن أحكام الضم وإمتداد الإختصاص تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي، فإذا أقيمت عدة دعاوى بأوصاف إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة البحث عن جميع أوصافه، وتحديد الوصف الأشد أو الوصف الخاص من بينها، وإحالته بعد ضم أوصافه أو دعاويها وجوبياً مع ذكر جميع الأوصاف في قرار الضم، ظنياً كان أم إتهامياً، إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو الوصف الخاص حسبما يكون جنائياً أو جنحياً، وتوصلنا إلى أحكام الضم عند إقتران إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة أو بإجتماع الجرائم المادي.

وفيما يتعلق بتعيين المحكمة المختصة بالدعاوى المضمومة خلصنا إلى أن تعيين المحكمة المختصة هو من آثار ضم الدعاوى، كما خلصنا إلى أن معايير الإختصاص الجزائي تنسحب على إجتماع الجرائم المعنوي، فإذا تحقق وقوعه كان الإختصاص منعقداً، تحقيقاً ومحاكمة، للمرجع القضائي المختص به وظيفياً وشخصياً ونوعياً ومكانياً، فوظيفياً تختص النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام ومباشرتها، بينما تختص المحاكم بنظر الدعوى والفصل فيها بعد دخولها حوزتها. أما شخصياً فتتولى النيابة العامة العادية ملاحقة الفاعل العادي، وتتولى المحاكم العادية محاكمته، بينما تتولى النيابة العامة الخاصة ملاحقة الفاعل الخاص، وتتولى المحاكم الخاصة محاكمته، أما نوعياً فإذا كان الوصف الأشد أو الوصف الخاص جنائياً إختصت به محكمة الجنايات، وإذا كان جنحياً بدائياً إختصت به محكمة البداية، أما إذا كان جرماً صلحياً إختصت به محكمة الصلح، وفي جميع الأحوال يكون الإختصاص لمحكمة الوصف الأشد او الوصف الخاص، سواءً أكانت محكمة عادية أم محكمة خاصة.

اما بالنسبة لإحالة الدعاوى المضمومة فقد خلصنا إلى أن تعيين المحكمة المختصة يلزم الجهة المختصة بإحالة الدعوى إليها، وعرفنا الإحالة بأنها "إدخال الدعوى أو الدعاوى المضمومة حوزة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجهة المختصة للتصرف فيها إستقصاءً أو تحقيقاً أو إدعاءً أو محاكمة، إدخالاً داخلياً أو خارجياً "، وتوصلنا كذلك إلى أن الإحالة ليست مقصورة على نقل الدعوى إلى أروقة المحاكم، وإنما تمتد إلى نقل الدعوى من و/أو إلى أجهزة متعددة كالضابطة العدلية والنيابة العامة والمحاكم، حيث تبين لنا أن الجهات المخولة بالإحالة تتمثل في أفراد الضابطة العدلية والمدعي العام والنائب العام وقضاة المحاكم، كما تبين لنا أن أصحاب الحق في طلب الإحالة هم المشتكى عليه وممثل النيابة العامة والمدعي الشخصي. ثم صنفنا الإحالة من حيث السلطة التي تقوم بها إلى إحالة ضبطية عدلية داخلية وخارجية، وإحالة تحقيقية داخلية وخارجية، وإحالة إتهامية داخلية وخارجية، وإحالة قضائية داخلية وخارجية، ومن حيث طبيعتها صنفناها إلى إحالة وجوبية وإحالة جوازية، ومن حيث نوع الجريمة صنفناها إلى إحالة مباشرة في الصلحيات، وإحالة ظنية في البدائيات، وإحالة إتهامية في الجنائيات، ومن حيث طبيعة الجريمة صنفناها إلى إحالة مفردة وإحالة موحدة .

كما تبين لنا أن آلية إجراء الإحالة تتحدد بحسب نوع الإحالة والجهة المكلفة بها، فالإحالة الضبطية العدلية إذا كانت داخلية فتتم بتمرير المعلومات إلى سلطة التحقيق، أما إذا كانت خارجية فتتم بنقل الدعوى إلى محاكم الصلح بموجب ضبط أو محضر أو تقرير منظم حسب الأصول، كما أن الإحالة التحقيقية إذا كانت داخلية فتتم بإصدار قرار من مدعي عام غير مختص إلى مدعي عام مختص يحيل به مسألة جزائية تخرج عن إختصاصه، أو بإصدار قرار منع محاكمة، أو قرار إسقاط الدعوى الجزائية، أو قرار ظن بجناية وإحالته إلى النائب العام، أما إذا كانت خارجية فتتم في الصلحيات بإحالة أوراق الدعوى مباشرة إلى محكمة الصلح، أو بموجب قرار ظن، أما في البدائيات فتتم بموجب قرار ظن، وفي الجنائيات فتتم الإحالة بموجب قرار إتهام مقروناً بلائحة إتهام، وبقائمة بأسماء الشهود والبينات الأخرى، أما الإحالة الإتهامية إذا كانت داخلية فتتم غالباً بإعادة إضبارة الدعوى إلى المدعي العام لإجراء بعض المقتضيات القانونية التي يراها النائب العام ضرورية، أما إذا كانت خارجية فهي إما أن تكون إحالة مفردة تتعلق بجريمة واحدة وتتم بإصدار قرار لزوم محاكمة أو قرار ظن، أو بإصدار قرار إتهام بخصوص جريمة جنائية واحدة، وإما أن تكون إحالة موحدة تتعلق بجرائم متعددة أو مرتبطة من بينها جناية، حيث يصدر بها قرار واحد يضم جميع الجرائم المسندة للفاعل، مقروناً بلائحة إتهام وقائمة بأسماء الشهود تحال به الدعوى برمتها إلى المحكمة المختصة، أما الإحالة القضائية الداخلية فإذا كانت تتعلق بجريمة واحدة فإنها تتم بقرار تصدره المحكمة تعلن فيه عدم إختصاصها، وإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو التي أدنى منها درجة سواءً في إطار جهة قضائية واحدة أو في إطار جهات قضائية مختلفة، وذلك لخطأ الوصف القانوني المحال إليها، أما إذا كانت تتعلق بدعاوى مضمومة وتبين للمحكمة إنتفاء الإرتباط بينها، أو

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تبين وجود مبرر قانوني او قضائي يمنعها من نظر بعضها، حيث تقرر إبتداءً تفريقها وإصدار قرار بعدم إختصاصها وإحالتها إلى المحكمة المختصة بها أصلاً، أما الإحالة القضائية الخارجية، سواءً تعلقت بدعوى مفردة أو بدعاوى مضمومة، فتتم بقرار تصدره المحكمة معلنة فيه عدم إختصاصها وتحيل به الدعوى أو الدعاوى المضمومة إلى سلطة التحقيق عندما يقتضي الأمر وجود قرار ظن أو قرار إتهام مسبق. وقد توصلنا إلى إمكانية تطبيق أحكام الإحالة على إجتماع الجرائم المعنوي، كما توصلنا إلى كيفية الإحالة إذا إقترن إجتماع الجرائم المعنوي بجرائم متلازمة، أو بجرائم غير قابلة للتجزئة، أو بإجتماع الجرائم المادي.

وتوصلنا إلى أنه يجب أن يشتمل قرار الإحالة على جميع البيانات القانونية، ثم تحال الدعوى أو الدعاوى المضمومة إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص برقم وتاريخ تحقيقيين، وفور ورودها إلى قلم المحكمة تسجل في سجلاتها برقم وتاريخ جديدين، وتحال إلى إحدى الهيئات الحاكمة، فإذا تبين لمحكمة الصلح أن الوصف الأشد أو الوصف الخاص يؤلف جناية أو جنحة بدائية، أو تبين لمحكمة البداية أنه يؤلف جناية، أو تبين لمحكمة الجنايات أنه يؤلف جنحة أو مخالفة، أو جناية تخرج عن إختصاصها أو عن ولايتها، تحكم محكمة الصلح أو محكمة البداية بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى إحالة خارجية إلى المدعي العام لإجراء المقتضى القانوني، في حين تحكم محكمة الجنايات بعدم إختصاصها، وتحيل الدعوى إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة مباشرة. أما إذا تبين لمحكمة الصلح أن الفعل يؤلف جنحة صلحية أو مخالفة، أو تبين لمحكمة البداية أن الفعل يؤلف جنحة بداية، ولكن كل منهما يخرج عن إختصاص المحكمة أو عن ولايتها، حكمت بعدم إختصاصها وأحالت الدعوى برمتها إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة. أما إذا كان إجتماع الجرائم المعنوي مضموماً بقرار إحالة واحد مع جرائم متلازمة،أو مع جرائم غير قابلة للتجزئة، أو مع إجتماع الجرائم المادي، وتبين للمحكمة وجود سبب قانوني لتفريقهما طبقت عليهما ذات الكيفية التي تطبقها النيابة العامة في الإحالة في مرحلة التحقيق الإبتدائي، وتحال الدعوى أو الدعاوى المضمومة بأرقامها وتواريخها القضائية إلى الجهة المختصة التي تسجلها في سجلاتها بأرقام وتواريخ جديدة حال ورودها إليها، وتعرض على الجهاز المختص بالملاحقة أو بالمحاكمة.

وفي معرض معالجتنا لموضوع الفصل في الدعاوى المضمومة خلصنا إلى أنه إذا تحقق وقوع إجتماع الجرائم المعنوي توجب على الجهة المختصة بالإحالة إدخاله حوزة المحكمة ليتسنى لها نظره، شريطة أن تكون المحكمة مشكلة تشكيلاً قانونياً صحيحاً،بحضور هيئة المحكمة، وممثل النيابة العامة، وكاتب الضبط، وأن تكون جلسات المحاكمة علنية، إلا إذا وجد سبب قانوني يوجب إجراءها سراً، وأن تناقش جميع الوقائع والأدلة المقدمة في الدعوى أو الدعاوى المضمومة مناقشة علنيه من

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قبل الخصوم، إلا إذا وجد سبب قانوني يجيز تقديم أدلة دون مناقشة، ويجب حضور جميع أطراف الدعوى الجزائية (الفاعل وممثل النيابة العامة و/أو المشتكي والمدعي الشخصي إن وجد)، وأن تستمع المحكمة إلى وقائع الدعوى وأدلتها التي يقوم الأطراف بتوضيحها، وأن تدون جميع الإجراءات والوقائع والبينات في محضر رسمي توقع صفحاته من قبل القاضي وكاتب الضبط، وأن على المحكمة التقيد بمحاكمة الشخص المقامة عليه الدعوى، والتقيد بالواقعة أو الوقائع المرفوعة بها الدعوى، دون المساس بحق المحكمة في التكييف القانوني للوقائع، أو في تعديل أوصافها القانونية، أو بإضافة ظروف مشددة أو مخففة، أو في إسقاط وقائع أو إضافة وقائع ضمن نطاق الواقعة الأصلية .

وقد توصلنا إلى عدم إمكانية تطبيق قواعد الفصل في الدعوى المفردة على إجتماع الجرائم المعنوي، لأنه لا يشكل جريمة واحدة بل تعدداً في الجرائم، كما توصلنا إلى إمكانية تطبيق بعض قواعد الفصل في دعاوى التلازم وعدم التجزئة وإجتماع الجرائم المادي على الفصل في دعاوى إجتماع الجرائم المعنوي، وذلك بطريق القياس، كقاعدة إصدار حكم واحد في الدعاوى، وقاعدة الحكم بعدم الإختصاص وإحالة الدعوى إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص للفصل في الدعاوى، وقاعدة الحكم بعقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد، وقاعدة تبرئة الفاعل من الجرائم التي لم تثبت بحقه .

ومن خلال بحثنا للأثر الموضوعي خلصنا إلى أن الفاعل لا يحكم عليه إلا بعقوبة واحدة، هي إما عقوبة الوصف الأشد، أو عقوبة الوصف الخاص، أو عقوبة الوصف الجديد الأشد وفقاً للصورة التي يتحقق بها إجتماع الجرائم المعنوي، وإن المشرع إتخذ موقفاً وسطاً بين نظريتي إدغام العقوبات وجمعها، حيث إشترط ذكر جميع أوصاف الفعل في الحكم دون إلزام المحكمة بالقضاء بعقوبة لكل وصف، وإنما الحكم بعقوبة واحدة، هي، بحسب الأحوال، إما عقوبة الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، أو الوصف الجديد الأشد، للحيولة دون إفلات الفاعل من العقاب عند وقف تنفيذ العقوبة المقضي بها أو سقوطها لأي سبب كان، حيث يصار إلى تنفيذ العقوبة التالية لها في الشدة من بين عقوبات الأوصاف الأخف الأخرى عند المنازعة في التنفيذ. كما خلصنا إلى أن تحديد العقوبة المقضي بها إنما يستند إلى المعيار المجرد والمعيار الموضوعي معاً، بإعتبار أن العقوبة هي الجزاء الذي حدده القانون للجريمة الأشد، أو الوصف الأشد، أو الوصف الخاص، سواءً أكان ذلك الجزاء أصلياً محضاً أم كان مقترناً بجزاءاتٍ تكميلية أو بأسبابٍ مشددة أو مخففة أو بعذر محل، لأن القاضي لا يضع عقوبة من صنعه، وإن سلطته التقديرية، بالأخذ بالأسباب المشددة أو المخففة أو المحلة، تخضع لقيود قانونية، كما تبين لنا أن الحكم الصادر بإجتماع الجرائم المعنوي لا يزيل الصفة الجرمية عن الأوصاف الأخف، وإنما تظل محتفظة بها، وتحدث آثارها في المستقبل. وقد توصلنا كذلك إلى

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

تحديد شروط كل من العقوبة الأشد وعقوبة الوصف الخاص، وعقوبة الوصف الجديد الأشد في إجتماع الجرائم المعنوي، كما توصلنا إلى كيفية حساب العقوبات السابقة وذلك بالرجوع إلى نوع العقوبة ودرجتها ومدها وحدودها العليا والدنيا، وإلى الجزاءات التكميلية والفرعية، وإلى الظروف المشددة والمخففة والمحلة. كما توصلنا إلى أن وقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها في إجتماع الجرائم المعنوي، أو سقوطها بالعفو أو التقادم أو صفح الفريق المتضرر لا يمتد إلى الأوصاف الأخف الأخرى .

التوصيات

بعد هذا العرض المختصر للنتائج التي توصلنا اليها، نجد أن هذه الدراسة قد كشفت لنا النقاب عن عيوب تشريعية عديدة وقع فيها المشرع في معرض تنظيمه لأحكام وقواعد إجتماع الجرائم المعنوي في كل من قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية، والعيب التشريعي، كما يراه الزميل أحمد هياجنه في خاتمة رسالته التي نال بها درجة الماجستير في أسباب بطلان التفتيش القضائي وآثاره القانونية، أنه يحمل معنى النقص والقصور، والغموض وسوء الصياغة، فإننا نشاطره الرأي ونوصي مشرعنا بالتوصيات التالية :-

١ - تعديل لفظ مخالفة الواردة في نهاية الفقرة الأولى من المادة (٥٥) عقوبات لتصبح تكديرية .

٢ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) عقوبات لتصبح صياغتها (٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً بعد إضافة الأسباب المشددة إليها) .

٣ - تعديل عنوان إجتماع الجرائم المعنوي ليصبح إجتماع الجرائم القانوني أو إجتماع الأوصاف القانونية.

٤ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٧) عقوبات لتصبح صياغتها (٢- على أنه إذا إنطبق على الفعل وصف عام ووصف خاص، عند تحقق تعدد أوصافه، فعلى المحكمة أن تحكم بعقوبة الوصف الخاص) .

٥ - تعديل نص الفقرة الثانية من المادة (٥٨) عقوبات لتصبح صياغتها (٢- غير أنه إذا تفاقمت إحدى نتائج أيٍ من أوصاف الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح الفعل قابلاً لوصف أشد ...).

٦-إضافة عبارة (ومكان وقوع الجريمة) إلى البيانات الواردة في نص المادة (١٣٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

٧ - إضافة عبارة (أو الأوصاف التي كوّنها الفعل الواحد وكان وصفها الأشد أو وصفها الخاص جنحياً بدائياً) إلى نص الفقرة الأولى من المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨ – تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يلزم الجهة المختصة بضم وإحالة الدعاوى المقامة بأوصاف الفعل الواحد بدعوى واحدة إلى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص كالتالي (إذا أُقيمت دعاوى مستقلة بأوصاف الفعل الواحد فعلى سلطة التحقيق الإبتدائي التحري عن جميع الأوصاف، وضم الدعاوى المقامة بها بدعوى الوصف الأشد أو دعوى الوصف الخاص، وإحالتها إلى المحكمة المختصة به، فإذا غفلت عن ذلك فعلى المحكمة ضمها والفصل فيها بحكم واحد، وإيقاع العقوبة الأشد أو عقوبة الوصف الخاص بحق الفاعل إذا كانت مختصة به، وإلا أحالتها مضمومة إلى المحكمة المختصة بالوصف الأشد أو الوصف الخاص).

٩ – تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يلزم سلطة التحقيق الإبتدائي بإحالة دعوى الحق الشخصي المرفوع تبعاً للشكوى المقامة بأي وصفٍ من أوصاف الفعل الواحد إلى المحكمة التي كان يمكن أن تحال إليها دعوى الحق العام، وذلك في حالة شمول دعوى الحق العام بالعفو العام، أو بوفاة الفاعل على النحو التالي (إذا إتخذ المشتكي صفة الإدعاء الشخصي في شكوى مقامة بأي وصفٍ من أوصاف الفعل الواحد لدى سلطة التحقيق الإبتدائي، فعلى هذه السلطة إحالة دعوى الحق الشخصي إلى المحكمة التي كان يمكن أن تحال إليها دعوى الحق العام، وذلك في الأحوال التي تسقط فيها دعوى الحق العام بالعفو العام، أو بوفاة الفاعل أثناء التحقيق فيها).

١٠ – تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يجيز لأي متضررٍ من الأوصاف الأخف للفعل الواحد رفع الإدعاء الشخصي لدى محكمة الوصف الأشد أو الوصف الخاص قبل أن تصدر حكمها في الدعوى الجزائية على النحو التالي (يجوز لأي متضررٍ من أي وصفٍ من الأوصاف الأخف التي كوّنها الفعل الواحد رفع إدعائه الشخصي لدى المحكمة التي تنظر الدعوى المقامة بالوصف الأشد أو بالوصف الخاص).

١١ – تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يحدد إختصاص النظر في أوصاف الفعل الواحد على النحو التالي (تنظر محكمة البداية بالدرجة الأولى بحسب إختصاصها في الأوصاف الجنحية البدائية الناشئة عن الفعل الواحد، والأوصاف التي من بينها جنحة بدائية كوصف أشد أو كوصف خاص المحالة إليها من المدعي العام بموجب قرار الظن، كما تنظر بصفتها الجنائية في الأوصاف الجنائية الناشئة عن الفعل الواحد، والأوصاف التي من بينها جناية كوصف أشد أو كوصف خاص المحالة إليها من النائب العام بموجب قرار الإتهام) .

١٢ – تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يعالج مسألة خطأ قرار الظن أو الإتهام و/أو تعديل الأوصاف من قبل المحكمة على النحو التالي (إذا تبين للمحكمة التي تنظر الوصف

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأشد أو الوصف الخاص الناشيء عن تعدد أوصاف الفعل الواحد أن ذلك الوصف يخرج عن إختصاصها أحالته إلى الجهة المختصة، فإن كان مما يستلزم قرار ظن أو إتهام سبق أحالته إحالة خارجية إلى سلطة التحقيق، وإلا أحالته إحالة داخلية إلى المحكمة المختصة التي من درجتها أو التي أدنى منها درجة إذا كان عدم الإختصاص ناشئاً عن خطأ قرا الظن أو الإتهام).

١٣- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يبين الإختصاص الإستئنافي للحكم الصادر بأوصاف الفعل الواحد على النحو التالي (يطرح إستئناف الحكم الصادر بأوصاف الفعل الواحد أمام محكمة الإستئناف المختصة بنظر إستئناف الوصف الأشد أو الوصف الخاص، بحسب الحال، عند تعدد المرجع الإستئنافي).

١٤- تضمين قانون أصول المحاكمات الجزائية نصاً يحدد مصير الأوصاف الأخف وعقوباتها في أحوال وقف تنفيذ عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص، أو سقوطها لأي سببٍ كان على النحو التالي (إذا أوقف تنفيذ عقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص الصادرة بأوصاف الفعل الواحد، أو سقطت بالعفو العام، أو بوفاة الفاعل، أو بأي سببٍ كان، يصار إلى عرض الأمر على المحكمة للحكم بعقوبة الوصف الأشد أو الوصف الخاص التالي) .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سلامة الفقهاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة المراجع

اولاً : الكتب

- أبو عامر، محمد زكي، والقهوجي، علي عبد القادر ، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٤م.
- بهنام، رمسيس،الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٨٤م .
- بهنام، رمسيس،الإجراءات الجنائية،تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣م.
- بهنام، رمسيس،الإجراءات الجنائية، تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م .
- ثروت، جلال، نظرية القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار النهضة العربية للطباعة، بيروت، ١٩٦٧م .
- ثروت، جلال،أُصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت.
- ثروت، جلال، نظم الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨٨م.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٢م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، الطبعة الثانية،١٩٧٥ م.
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، بيروت، ١٩٦٨م .
- حسني، محمود نجيب،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٢م .
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٠م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- حنا، الفونس ميخائيل، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، دار المستقبل للطبع والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٦٣م .
- حومد، عبد الوهاب، أصول المحاكمات الجزائية، نظرياً وعملياً، دمشق،الطبعة الثالثة، ١٩٥٧م .
- الخطيب، عدنان، موجز القانون الجزائي، الكتاب الأول، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٦٣م .
- الخطيب، عدنان، محاضرات عن النظرية العامة للجريمة في قانون العقوبات السوري، دمشق، القاهرة ، ١٩٥٧م .
- الخطيب، عدنان، الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات،الجزء الأول، دمشق ١٩٥٦م .
- الخطيب، عدنان،الوجيز في شرح المبادئ العامة في قانون العقوبات، الجزء الثاني، دمشق،١٩٥٨م.
- خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٤٢م.
- الخلف، علي حسين، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٥٤م .
- رمضان، عمر السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، بيروت.
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥م .
- سرور، أحمد فتحي،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٠م .
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
- السعيد ، كامل، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، نقابة المحامين الأردنيين، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨١م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الأردني، الجرائم الواقعة على الإنسان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢م .
- السعيد، مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٢م.
- السعيد، مصطفى السعيد، العقوبة، الإسكندرية، ١٩٤٦م .
- سلامة، مأمون محمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩م.
- سلامة، مأمون محمد، قانون الإجراءات الجنائية، معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- سلامة، مأمون محمد، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٨٣م
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي،القاهرة، الطبعة الحادية عشرة، ١٩٨٠م .
- سلامة، مأمون محمد، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٧٣م .
- السنهوري، عبد الرزاق، وأبو إستيت، حشمت، أصول القانون، القاهرة، ١٩٣٧م.
- الشاوي، توفيق، فقه الإجراءات الجنائية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥٤م .
- الشواربي، عبد الحميد، أثر تعدد الجرائم في العقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- صالح، نائل عبد الرحمن، محاضرات في قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- صفوت، أحمد، شرح القانون الجنائي، القسم العام ، مطبعة الحجازي، القاهرة، ١٩٢٨م.
- عبد الباقي، عدلي، نظرية القانون، القاهرة، ١٩٥٠م.
- عبد الباقي، عدلي، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٥١م و١٩٥٣م .
- عبد الستار،فوزية، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧م .
- عبد الملك، جندي، الموسوعة الجنائية، مطبعة الإعتماد، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٤٢م .
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، ١٩٨٣م .
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٩٨٢م .
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة الثالثة عشرة،١٩٧٩م .
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٧٨م
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مطبعة نهضة مصر، القاهرة الطبعة الثامنة، ١٩٧٠م .
- عبيد، رؤوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة، ١٩٥٤م .
- العرابي، علي زكي، قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥١م.
- العرابي، علي زكي، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٩٥١م و١٩٥٢م .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنة بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي بيروت، ١٩٤٩م .
- الفاضل، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
- الفاضل، محمد، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دمشق، الطبعة الثالثة، ١٩٦٥م .
- القوتلي، عدنان، الوجيز في الحقوق المدنية، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الرابعة ١٩٦٠م.
- الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارن، دار المروج بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥م .
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م .
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٧٢م .
- المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٧م .
- مرقس، سليمان، المدخل للعلوم القانونية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٩٦٢م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، الإسكندرية، ١٩٥٠م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦م
- مصطفى، محمود محمود،شرح قانون العقوبات،القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٥.
- مصطفى،محمود محمود،شرح قانون العقوبات،القسم العام،دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٤م

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثامنة ، ١٩٦٩م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٦٧م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٨٨م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الحادية عشرة ، ١٩٧٦م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٧م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، الطبعة الخامسة، ١٩٥٧م .
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ١٩٥٣م .
- نجم، محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الأردني، القسم العام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ١٩٩١م.
- وزير، عبد العظيم مرسي، عدم التجزئة والإرتباط بين الجرائم وأثره في الإختصاص القضائي، القاهرة، ١٩٨٨م .

ثانياً : الرسائل الجامعية

- بهلول، مليكة، ١٩٨٦/١٩٨٧م، أثر تعدد الجرائم في العقاب، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، الجزائر .
- حنا، الفونس ميخائيل، ١٩٦٣م، تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة .
- الخلف، علي حسين، ١٩٥٤م، تعدد الجرائم وأثره في العقاب في القانون المقارن، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، القاهرة.
- العطيفي، جمال الدين، ١٩٦٤م، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، القاهرة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً : التشريعات

- الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢م .
- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١م .
- قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢م .
- قانون تشكيل المحاكم النظامية الأردني رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٢م .
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٨م .
- الدستور السوري لسنة ١٩٧٣ .
- قانون العقوبات السوري لسنة ١٩٤٩م .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٠م .
- قانون السلطة القضائية السوري رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١م .
- الدستور المصري لسنة ١٩٧١م .
- قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م.
- قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٣م .
- قانون السلطة القضائية المصري رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م .
- قانون العقوبات اللبناني لسنة ١٩٤٨م .
- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني لسنة ١٩٤٨م .

رابعاً : أحكام المحاكم

- قرارات محكمة التمييز الأردنية المنشورة في أعداد متفرقة من مجلة نقابة المحامين الأردنيين (م.ن.م).
- أحكام محكمة النقض السورية المنشورة في مجموعة القواعد القانونية السورية وفي بعض أعداد مجلة (المحامون) السورية .
- أحكام محكمة النقض المصرية المنشورة في مجموعة أحكام النقض الصادرة عن المكتب الفني بالدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض في خمسة وعشرين عاماً (١٩٣١- ١٩٥٥) التي أصدرها المكتب الفني بها في جزئين.

٥١٣٢٤٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائمة تصويب الأخطاء والنواقص

الصفحة	السطر	الهامش	الخطأ	الصواب
ط	١٩		المعنوي الإجرائية	المعنوي وآثاره الإجرائية
ط	٢٦		إلى نظرية	إلى بناء نظرية
٤		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٥	٢٠		لإجتماع الجرائم المعنوي	للإجتماع المعنوي للجرائم
٦		٤	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٧		٨	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٨	٥		يعتبرون	يعتبر أن
٨	٦		متحققا	متحقق
٨		٦	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٩	٢٣		فالأولى	فالحالة الأولى
٩		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٠		٥	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١١		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢		٤	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٤		٥	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٦	٢٦		الإجرائية والموضوعية	الإجرائية وأثره الموضوعي
٢٢		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٢٣	١٧		لاجتهاد	لا إجتهاد
٢٣		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٢٣		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٠		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٠		٦	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات
٣١		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات
٣١		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٣		١	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٣		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصفحة	السطر	الهامش	الخطأ	الصواب
٣٤		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٥		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم في العقاب
٣٧		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٨		١٠	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٣٩		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
٤٢	٩		آخر	آخر خطأً
٥٢	١٤		فتخطئه	فتخطؤه
٦٢	٨		فتخطئه	فتخطؤه
٦٢	١١		طريق عام	طريق عامة
٦٤	١٤		أو	أم
٦٧	٢٤		أو	أم
٧٢	١٠		يكوّن عدة	يكوّن الفعل عدة
٩٣		٢	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢٤		٣	تعدد الجرائم	تعدد الجرائم وأثره في العقاب
١٢٦	٩		ضبط	ضبطية
١٢٩	٦		تنظم محضراً	تنظم المحكمة محضراً
١٣١	١٠		أو	أم
١٣٣	١٠		بتحويل	بإحالة
١٤٣	١٢		الفصل	الحكم
١٤٣	١٣		الفصل	الحكم
١٦٣	١٩		إنها تعالج	أنهما يعالجان
١٧٠	٢٧		يشكل عدة	يشكل الفعل عدة
١٧٢	٩		جناية جنحة مخالفة	جناية وجنحة ومخالفة
١٧٦	٢٨		الدعوى إليها	الدعوى أو الدعاوى المضمومة إليها
١٧٨	٣		أو	أم

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

Abstract On
Assembly of Virtual Crimes (A.V.C)
"A comparative analytical study"

Prepared by
Salameh Maddad Salameh Al-Fugaha'
Supervised by
Dr. Na'el Adulrahman Saleh

This thesis deals with the study of the assembly of virtual crimes within its general framework, as well as its elements, concepts and both its procedural and objective impact. Since this legal idea is not well-defined, from an outlook of jurisprudence and the legal system, which may have negative effects on all procedures related to the assembly of virtual crimes, and on consequent rulings, therefore, this study was keen to investigate, in some detail, all aspects of this legal idea, discuss a large number of related issues and rulings, clarify the ambiguous, as well as appraise the standpoint of the Jordanian jurisprudence and legal system on the assembly of virtual crimes, in the light of comparative law and the in-force judgements of Egyptian and Syrian High Courts.

This study reveals that there is a lack of a clear and comprehensive concept of the assembly of virtual crimes in the Jordanian Law, failure of the Jordanian legislation to set up many of the necessary procedural rules, as well as handling all the legal aspects of the rules and judgements related to the assembly of virtual crimes, which have made a negative impact on the rulings of the Jordanian Cessation court and resulted in ambiguous and unstable judgements, and consequently its failure to formulate an integrated theory of assembly of virtual crimes.

This study confirms the necessity for interference by the Jordanian Legislator to issue clear legal statements to avoid any ambiguity and deficiency in the legal texts concerned with the assembly of virtual crimes, in order to reach an integrated theory in this respect.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit